

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين

اما بعد فيقول العبد احمد بن زين الدين الاحسائي اني لما رايت كثرة

الاختلاف بين علمائنا في اكثر طرق الاستدلال وكيفية استنباط

الحرام والحلال وكثرة القيل والقال بين الاخباريين والاصوليين

وكثرة وقوع كل في الاخر حتى انتهى بهم الحال الى اشنع المقال من نسبة

بعضهم الى بعض الكفر والضلال واصل الاختلاف اختلاف الطبائع و

الاطوار وتباين المقاصد والانظار واظهر التكليف ما استبطنوا

واضمروا الا ان الحق لم يخلص ولو خلص لم يخف على ذي حجى ولكن اخذ من هذا

ضغث ومن هذا ضغث فمزجا امتحانا في التكليف وفضلا منه سبحانه

بالترغيب والترهيب في التعريف ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي

عن بينة والاصل في ذلك ما قيل ان الكتاب التدويني طبق الكتاب التكويني

فكما ان الكتاب التدويني فيه المحكم والظاهر والمتشابه والمجمل والخاص

والعام والناسخ والمنسوخ وحرف مكان حرف والتقديم والتاخير الى

غير

غير ذلك كل هذه في الكتاب التكويني ففي الناس المحكم وهذا لا يستقر
فواده الا على المحكم وفهم الظاهر وهذا يسكن قلبه على الظاهر من الكتاب
وان كان يمكنه ادراك المحكم وتحصيله وفهم المتشابه وهذا لا يسكن نفسه
الا بالمتشابه من الحجج والكلام الان لله الحجة البالغة فلا يترك احدا
الا ويعرفه الحق في نفسه قبل اولم يقبل وبالجملة فيجري الاختلاف الذاتي
على الاختلاف التكليفي وكان مما وقع فيه الاختلاف باعتبار المختلفين
وكثرة الاختلاف فيه مسئلة الاجماع حتى ملأ الاسماع وطبق الاصقاع
واكثر منكروه النقض والابرام حتى دخلت الحيرة على كثير من القائلين
به لكثرة ايرادهم للاجماعات المتعارضة في المواضع المتكاثرة من كلام
العلماء ممن يحتج به واشتغل القائلون به بنقض ما يرد عليهم وتمادى
الزمان بالناس فنسوا الاساس ووقع عليهم الالتباس حتى وجدنا من يحتج
به لا يعرف كثير منهم الاجماع ولا مراد العلماء به ولا ما يدفع ما يرد عليه
وكلما طال الزمان غلظت الشبهات مواخله لان من تاخر لا يعرف من
التمسك به الا ما قد يستفيده من كلام الخصم ولم ينقحوا معالم الاصول ولم
يطفروا بزبدة المحصول الى زماننا هذا وهو السنة الخامسة عشر بعد المائتين
والالف حتى بلغ باهل زماننا الحال الى انهم في ذلك اذا تكلموا ينظرون
الى من قال لا الى ما قال وقد سرى هذا الداء العضال في كثير من الفريقين

ولقد كنت اسمع بعض اهل الاخبار يناقض خصمه لا بما يتعقله بل بما ينقله
وكل بعض اهل الاصول يجيبونهم بما ليس فيه وصول الى محصول ورد بما خاطبت
بعض الفريقين فوجدته لا يفهم ما يقول ولا ما اقول فاحببت ان اكتب
كلاما في الاجماع وفي اقسامه وحجيته ووقوعه وامكان العلم به يكون
دليلا لاولى الاستبصار وعمود ميزان قسط ليس فيه انكسار وطريق
قصد واضح ليس عليه غبار وضياء نور يغشى برقه بصائر الاغيار يكاد
سنا برقه يذهب بالابصار فكتبت هذه الرسالة على تشتت بال من حل
وارتحال وتقسم فكر لا يسمع فيه المقال في ذلك المنوال واودعتها صحيح
الاستدلال على ذلك بالادلة العقلية والنقلية مقتصرا على البعض خوف
الاطالة والملال وانما كتبتها لما كان الجدال بالمقال لا يكاد يقطع العذر
لان الخطاب لا يثبت معناه عند المخاطب اذا كانت الشبهة قد سبقت اليه
لتمكنها ولا يدرك اشاراته مثل ما يكون من الكتاب لانه يكنه المراجعة والتامل
في خلواته فيستقر المعنى الذى يستفيده فتذهب الشبهة بخلاف الخطاب لانه يذهب
قبل ان يدرك معناه ويفنى قبل ان يفهم مراده ومؤداه وقد يقبل الكلام مع
غيبة صاحبه ما لا يقبل مع حضوره ولا اورد في ازالة تلك الشبهة في اكثر الموارد
ما اورده العلماء لانهم تغمدهم الله برضوانه وان كانوا عرفوا الاساس الا انهم
كانوا في زمان ليس فيه على ما املوا التباس فاوردوا في كتبهم تلك الاصول

ولم يقررها اما اخذها لعدم الحاجة فى ذلك الزمان الى ذلك ولانهم سلكوا
فى الاستدلال طريق المجادلة بالتى هى احسن لابتناء بيانهم على الظاهر
لاجل التبيين والوضوح وهى لا تقطع العذر الا اذا كانت مشتملة على المقدمات
الضرورية او المسلمة وهى فى هذه المسئلة ليست موجودة فى جميع انحائها
فلا تكاد تقطع العذر بخلاف طريق الحكمة والموعظة الحسنة لان طرق الاستدلال
ثلاثة قال الله تعالى فادع الى سبيل ربك بالحكمة وهو الدليل العقلى الذوقى
والموعظة الحسنة وهو الالزام بما فيه السلامة كما قال الله تعالى وان يك
كاذبا فعليه كذبه وان يك صادقا يصبكم بعض الذى يعدكم وجادلهم بالتى
هى احسن وهو معروف وهذه الثلثة الطرق هى المشار اليها فى قوله تعالى
ايضا ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير فالعلم
هى المجادلة بالتى هى احسن اذا كانت بالضروريات والمسلمات والهدى هى
الحكمة والكتاب المنير هى الموعظة الحسنة والعلماء قد ذكروا دليل المجادلة
للوضوح لانه لا يحتاج الى حجة كالموعظة الحسنة ولا الى عقل مستنير كالحكمة
فاتى من بعدهم ولم يعرف ماخذهم فتعارض بعض من عارض غير عارف بالماخذ
واجاب من لا يعرف الجواب لان الجواب المستوفى لم يذكره الاصحاب كله فى كتاب
وان ذكروا بعضه لم يكن كافيا لكل اعراض وهذا المجيب قد لا يعرف الحكمة و
لهذا قلت لا اورد فى اكثر الموارد ما اورده بعض العلماء من الاقتصار على

طريق المجادلة الاشيا من كلامهم جاريا على البيان على سبيل التفهيم او مرادا به بعض
التفهيم وجعلتها مشتملة على مقدمة وسبعة فصول وخاتمة فيها تذنيب فالمقدمة في
تعريف الاجماع وبيان المراد منه الفصل الاول في القسم الاول وهو الاجماع الضروري
من المسلمين الفصل الثاني في القسم الثاني منه وهو الاجماع الضروري من الفرقة المحقة
الفصل الثالث في القسم الثالث منه وهو الاجماع المشهوري الفصل الرابع في القسم
الرابع منه وهو الاجماع المركب الفصل الخامس في القسم الخامس منه وهو الاجماع المنقول
الفصل السادس في القسم السادس منه وهو الاجماع المحصل الفصل السابع في القسم
السابع منه وهو الاجماع السكوتي خاتمة في امكان وقوعه وامكان العلم وحجيته و
التذنيب في نقل ما ذكره الشيخ محمد المقالي ره من حجج النافي لحجية الاجماع وجوابه
له وكلامنا عليهما بما يناسب ويكون فيه تصحيح حجية الاجماع فاقول وبالله
المستعان المقدمة في تعريف الاجماع وبيان المراد منه اعلم ان الاجماع لغة يطلق على
العزم كما قال الله تعالى فاجمعوا امركم ماخوذا من قولهم امرهم جمع اي مستور ومكتوم
او من جمع اخلاف الناقة اي صرها فكانهم ضموا ارائهم بعضهم الى بعض او تستروا في
جميع ارائهم عن بعضها او من الجمع وهو تاليف المتفرق اي الفوا ارائكم وعلى
الاتفاق وهو ماخوذ منه ايضا من قولهم اجمعوا اي صاروا ذوي جمع كما يقال
البن الرجل واتمر اي صار ذا لبن وذا تمر واصطلاحا اتفاق جماعة احدها المعصوم
قطعا غير معلوم بعينه على امر من الامور وقولنا غير معلوم ليخرج حال تعينه لانه

اذا

اذا علم بعينه قوله خبرا ولم يكن اجماع اذ لا عبرة بالاتفاق ما لم يكن احدهم واما لو يكون
منفردا فهو خبر فان شافه به السائل كالوامر لشيء تعين العمل به عليه ما لم ينفه
والا كان حجة عليه بشروط منها الا يخالف الكتاب المجمع على تاويله ولا السنة التي
لا اختلاف فيها والا يعارضه خبر اقوى منه او مساوله عند الترجيح والا يوافق
القوم والا يشهد العقل المهذب برده والا يخالفه اجماع او اصل متحقق لا يصلح
ذلك المعارض للاخراج عنه الى غير ذلك من التراجيح وانما حكمنا بانه اذا كان في جملة
قائلين قطعا غير معلوم بشخصه كان ذلك حجة بقوله مع اقوالهم اذا لم يتعين لوجود
المقتضي للحجية وهو قول المعصوم ع وانتفاء المانع هو احتمال التقية على نفسه او على
شيعته واحتمال ارادة احد السبعين المخرج كما رواه المفيد ره في الاختصاص
والصفار في البصائر وغيرهما من قوله ع اني اتكلم بالكلمة واريد بها احد سبعين
وجها لي من كل منها المخرج وقوله ع انتم افقه الناس ما عرفتم معاريض كلامنا انا
لنتكلم بالكلمة لها سبعون وجها ان شئت اخذت هذا وان شئت اخذت هذا
وقوله ع والله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له ويعرف اللحن وفي اخر
حتى يكون محدثا وهي وامثالها دالة على ان المراد من كلامهم ص ليس مشرعة لكل
خائض وانما تحصيله لاشخاص مخصوصة كما هو معلوم لكثرة الاحتمالات منه فاذا
كان هكذا سبيلهم لا يكاد يقطع بمرادهم ع اذا انفرد قولهم ع ولهذا اختلفت
الروايات عنهم ظاهرا بل وقع منهم ذلك في المسئلة الواحدة في المكان الواحد

واحتيج في فهمه الى الترجيح والتوسل اليه بكل وسيلة ولو علم مرادهم من قولهم بدون
دليل لاكتفى كل احد بكل رواية حصل اليقين او الظن الذي لم يحصل اقوى منه
بصحيح ورودها عنهم ع اختلفت او اتفقت والواقع ان مرادهم اذا انفرد قولهم
لا يعرف الا بما دلوا عليه واشاروا اليه وتلك الدلالة والاشارة معلومة عند اهل
العلم بخلاف ما اذا كان كلام المعصوم ع في جملة كلام غيره فانه يكون بحكم كلام
غيره فلا يريد غير ما تريد الجماعة التي هو من جماعتهم لعدم المانع الموجب لمخالفة
الظاهر كما قلنا ووجود المقتضي وهو قول الحق وحفظه على اهله لئلا يوقع عنهم
والا لكان مغريا بالباطل والخطاء ولو اراد غير ما ارادوا لما ادخل قوله في جملة
اقوالهم لما قلنا وقولنا انه لو علم قوله بعينه لم يكن حجة الا بتلك الشروط رد على من
توهم ذلك من اهل الاصول بمن لم يكن فيه قدم راسخ وعلى من اعترض من اهل
الاخبار على قول العلماء بان قال اذا علم انه فيهم كان قوله ع هو الحجة لا الاجماع
والجواب لما قلنا من ان قوله اذا علم بعينه كان خبرا لا يزيد على قوله الذي هو عندنا
وقد اتفقنا على انه لا يتعين العمل به الا بتلك الشروط بخلاف ما اذا كان في
جملتهم غير متعين لا يقال انه اذا كان قوله مطابقا القول متفقين كان قوله هو
الحجة وان علم بعينه لانه لا يحتمل الاحتمالات المذكورة لموافقة اولئك المتفقين
فلا معنى لاشتراطكم عدم تخصيصه لانا نقول انما يتم ما ذكرتم اذا لم يوجد مخالف
وقد نص صريحا على بطلان قول ذلك المخالف ولكن هذا امر عسير لا ينكره احد

سانقام

او وجد مخالف ع

اما اذا وجد مخالف ولم يظهر نص على تخطئته فان قوله لا يكون حجة قاطعة للاحتمالات الا بشروط التراجيح فان قيل واذا كان الامر من عدم التعيين فلا يخلو اما ان ينص على الخلاف او لا فان نص فالحجة في نصه وقوله وان لم ينص لم يكن حجة فلا تثبت للاجماع حجة قلنا انما قلنا اذا لم يظهر نص على نفي قول المخالف لا يكون حجة الا بشروط التراجيح اذا كان قوله ظاهرا متعينا للاحتمالات السابقة اما اذا لم يكن ظاهرا متعينا فانه يكون في ضمن اقوال من وافقهم حجة لعدم الاحتمالات وللموافقة المذكورة الموجبة لتوافق الظاهر للباطن والموجبة لنفي الاحتمالات فتفهم ما ذكرناه وما نذكره فهذا معنى ما نريد من الاجماع حيث يطلق سواء كان طريق اثباته في المسئلة المستدل به عليها اليقين ام الظن ويأتي بيان ما يحتاج اليه فيما يراد منه زائدا على ما ذكرنا فتأمل فيه والحمد لله وحده

الفصل الاول في القسم الاول من الاجماع وهو الاجماع الفردي من المسلمين

الفصل الثاني في القسم الثاني منه وهو اجماع الفرقة المحقة وهذان القسمان من الاجماع لا خلاف في حجيتهما عندنا للتحقق دخول قول المعصوم ع في جملة اقوالهم وكلامنا هذا مع بعضنا فلا نحتاج الى تصحيح اجماع الفرقة المحقة واثبات حجيته اذ ليس كلامنا مع العامة فلهذا لم نتكلم عليه الفصل الثالث في القسم الثالث منه وهو الاجماع المشهودي وهو ان يعلم كون قول المعصوم ع في جملة القول المشهود وذلك اذا لم يوجد قرينة من اثارهم ع صارفة عن المشهود بعبارة

كما قلتم

بنفي م

او اشارة كما لو تساوى القولان او الروايتان فى جميع مراتب الترجيح المعتبرة ولم
يكن للقول المشهور او الخبر المشهور والنادر مرجح يصار اليه الا ان احدهما
مشهور بين الاصحاب والاخر غير مشهور فان الاخذ بالمشهور اذا لم يكن ذلك [متعين لان الامام ع قد نص على الاخذ بالمشهور اذا لم يكن مرجح لاحدهما وانما قلنا بتعين الاخذ بالمشهور ح]
التعيين الا النص على الاخذ بالمشهور ولم يكن النص منه ع على خلافه لكان المرجح
ولهذا امر به وسماه اجماعا كما فى مقبولة عمر بن حنظلة حيث قال ينظر ما كان من
روايتهما فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ
الذى ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وكذا فى مرفوعة زراره
من قوله ع خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب
فيه والمراد به المشهور فسمى المشهور مجمعا عليه وانه لا ريب فيه ولا يكون كذلك مع تجويز
خروج قول المعصوم وانفراده عنهم ولا يمكن العلم بذلك بمجرد الشهرة اذ رب مشهور
لا اصل له ما لم يكن على النحو الذى ذكرنا لا يقال الفرق بين المشهور الحجة والمشهور الذى
لا اصل له وكل منهما مشهور مع انكم قلتم انه لا مرجح للمشهور الحجة الا انه مشهور وهذا
معنى الشهرة لانا نقول الفرق بينهما ان المشهور الحجة لم يعثر المستنبط بعد استفراغ
وسعه على صارف عنه بخلاف الاخر فانه اذا استفرغ وسعه وجب فى الحكمة ان يقع على
الصارف عنه والا يكون حجة كالاول ولا يقال لعل المراد بقوله ع خذ ما اشتهر بين
اصحابك ان هذا المشهور الذى جعله مجمعا عليه انه متفق عليه فى الرواية لان
الراوى النادر راو ايضا للمشهور وهذا الاشكال فى كونه اجماعا وهو غير ما تريدون

لانا نقول انه يأتي ان شاء الله ان الرواية اذا خالفها عمل الراوي فان كان
ذلك لانها لم تصح عنده اما لعدم صحة الواسطة او لان عنده ما هو اصح منها
او لعدم معرفة الحكم منها فلا عبرة بروايتها ولا يكون ذلك منه جرحا وان كانت عنده
صحيحة ولا معارض لها اقوى منها فلا عبرة بروايته لانه فاسق فيلزم على ما يأتي
تفصيله ان شاء الله صحة ما بيناه عليه كلامنا من ان المراد به المشهور في العمل لا الحال
ان قولكم اذا لم يكن مرجح بخلاف ما في الرواية فانه ع بعد النص على المشهور جعل لهما
لو كانا مشهورين العرض على الكتاب والسنة وخلاف الجماعة لانا نقول انما قلنا اذا
كان احدهما مشهورا الا اذا كانا مشهورين فانهما اذا كانا مشهورين لا بد من
الترجيح بينهما كما لو تعارض اجماعان او لا تزيد الشهرة على الاجماع وانما قلنا بتعيين الاخذ
بالمشهور اذا لم ينصب الامام ع العالم بدخول قوله في المشهور وخروجه عنه قرينة تدل
المكلف بالاستنباط على خروج قوله عن المشهور فانهم ع قد اكملوا الدين لاهل
الاستيضاح والتبيين فيما كان في المسألة قولان واكثر فلا بد ان ينصبوا دليلا
في اخبارهم ع وارشاداتهم وهداياتهم تصريحا او تلويحا يدل على ان حكمهم وقولهم
المتعين الذي هو دينهم في قول من تفقد من اهل الاستنباط وجده البتة ان لم
يكن الكل فالبعض ممن استفرغ وسعه من اهل الاستيضاح والاستنباط في
تحصيل ذلك الدليل المعين لدخول قول المعصوم في جملة قول من الاقوال
او المعين لخروجه باليقين الذي لا يحتمل النقيض عنده في ذلك الوقت لا مطلقا

الامر ؟

ولا فى نفس الجواز ظهور ذلك الدليل المعين لغيره اوله فى غير ذلك الوقت فمن عثر
على ذلك الدليل لا صح له دعوى الاجماع بقول مطلق وهذا هو الفرق بين قولنا

قولكم

بحجية الاجماع المشهورى وبين من يقول بان مجرد الشهرة اجماع من حيث ورود

بالاخذ بالمشهور لما قلنا وورود وورد الامر على ذلك الدليل فسبيله فى الحكم على حسب ما يقتضى له من الظن فيحكم باقوى
ظنونه ان تعددت وان اتحد تحقق بالاول والا يحصل الظن فهو المتردد الذى

الا اصله مشهور وان لم يعلم ؟

يقف مع عدم الحاجة الى العمل هو او مقلده ويحتاط مع الحاجة كك ويلزم الظان
والمتردد ما قلنا التعين ذلك عليه لا لان الظاهر والظن من حيث هما يسميان علما
بل العلم هو المانع من النقيض ولو مط ولا يكون للحاكم الا تعين العمل على
الاصح الذى لا ينبغى العدول عنه كما اشار اليه الاثار وشهد له صحيح الاعتبار الذى
ليس عليه غبار ثم اذا صح له دعوى الاجماع لتعيين الدليل على دخول قوله ع او خروجه
فههنا بيان وهو انه اذا كان ذلك بيان مشهور ونادر ولم يجد قرينة ولا دليلا يدل على
دخول قوله ع فى النادر او خروجه عن المشهور بل كان الدليل على خلاف معه وما كما
بيناه كان المشهور هو المجمع عليه لكشفه عن دخول قول المعصوم ع لانه ع انما قال
خذ بما اشتهر بين اصحابك لدخول قوله فى جملة اقوالهم ولعلمه بين بان الحجة هو قوله ع
ولانه ان لم يدخل فى ذلك المشهور الذى جرت عادة القلوب فى الجملة على تقويته
والميل اليه ما لم يكن صارف اقوى من ذلك لان الاكثر فى الغالب ابعد عن الخطاء من الاقل
انا عرى الكل عن الامارة بل ربما وجد فى بعض النصوص الاشارة الى ذلك ولم

يتبين

يتعين في ذلك المشهور المذكور دخوله ع وجب عليه نصب الشارع عن المشهور والا كان

امرا بغير قوله ع لانه قال خذ بما اشتهر الخ وهو في الواقع خارج عما اشتهر فيكون معرّ

بالباطل مع وقوع ذلك منه محال لان الله سبحانه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وايضا

يكون الدين ناقصا اذ كمال الدين بنصب القرينة الصارفة اذا لم يكن داخلا في المشهور ولا

سيما بعد امره بالاخذ به اذا عدم الترجيح بدون تقييد وهذا هو الاجماع المشهور ولا

يكون منه اجماعان في وقت واحد ومكان واحد نعم قد يتعاقب ويتعاكس مع اختلاف

الزمان والمكان والسر فيه ما نبهناك عليه من ان الدليل القاطع الدال على دخول قوله

في المشهور انما هو يقين المستوضح للحجة لا باعتبار نفس الامر والسر في هذا السران

التكاليف في الغالب جارية بالاقتضاءات فقد يقتضي وصف المكلفين في مكان دون

اخر او في زمان دون اخر حكما غير ما يقتضيه الوصف في ذلك الزمان وذلك المكان

واما حكم الله تعالى الواحد الذي لا يختلف ابدا فانه قد يطابقه حكم الله المتعدد

المتكثر وقد يخالفه والامام ع عنده الحكمان اما الاول الواقعي الذي لا يختلف

فانه ع في نفسه لا يلزمه العمل به في كل حال ما دامت دولة الضلال الا اذا اقتضت

الامر على خلاف الحكم الذي لا يختلف فانه يتعين عليه العمل به ان لم تقتض

الحكمة عمله بخلافه والا عمل بالحكم المختلف اذا اقتضى الوقت ذلك بشرط ان لا يكون

عامل بالواقعي من الفرقة المحقة لئلا يرتفع الحق عن اهله لان تكليفه ع مشابه لنا

لنا في اكثر الاحوال وذلك يجري منه على حسب ما يصلح الرعية كما قال الصادق ع

والله انا لا ندخلكم الا فيما يصلحكم واما الثاني المتكثر فالعلماء الذين هم
ابواب الحجة ع ووسائط بينه وبين غنمه الذين امره ع غنمه ورعيته بالاخذ عنهم
والاقتداء بهم كما اشار اليه سبحانه بقوله تعالى وجعلنا بينهم وبين القرى التي
باركنا فيها قرى ظاهرة فالقرى التي بارك الله فيها آل محمد ص والقرى الظاهرة
هم العلماء المشار اليهم وقدرنا فيها السير بان ياخذوا معالم دينهم غنم الامام
عنهم ما يحتاجون اليه من الاحكام وان اختلفوا الا ان اختلافا وقعه الامام ع بينهم
ابقاء لهم فهم مكلفون به وهو كما قلنا قد يطابق الاول وقد يخالفه فان لم يحصل
مانع من العمل بالحكم الاول الواقعي الذي لا يختلف في وقت ومكان وجب عليه ع
العمل ووجب عليه هداية الوسائط اليه بوقوع الاتفاق ولا الاجماع وذلك بحسب الامكان
ويجب في الحكمة [illegible] بعض العلماء ممن ابواب الامام ع ووسائطه لهم ولو من عالم
يعتبر بعلمه لئلا يخرج الحق عن الفرقة المحقة الذين لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة
وان حصل مانع من العمل بذلك الحكم الواقعي بحيث يلزم منه استيصال الفرقة المحقة
او سقوط تكليفهم فيما فيه النجاة وكان على الامام ع ان يجري في ذلك الظاهر ان كان ظاهرا
مع شيعته بان يكون في جملة القائلين بذلك الحكم ويلزمه العمل بذلك الحكم الواقعي
لنفسه باطنا وكذا اذا كان مستترا حفظا لوجود النوع المتوقف على وقوع الحق
فيه في الجملة ولابد ظهيره في شيعته من موافق له في ذلك الحكم الواقعي ويكون بذلك
مستترا كما مر او متروك القول بالنسبة الى المشهور لوجوب اتصاف التابع

بتى

بشيء مما اتصف به المتبوع ولو من واحد من ذلك النوع لتحقق المتبوع عنه ويكون
بظاهر علمه الذي لا يمنع من ظهوره مانع من المشهور من شيعته وعليه نصب
الامارات والاشارات الى ذلك المشهور بحيث يحصل لاهل الاستنباط تحقق
دخول قوله الظاهري في جملة اقوال المشهور بحيث يتجه دعوى الاجماع من المشهور
لكشفه عن دخول قوله ع اذ ليس جائز ان يخلو قول المشهور من قوله والا لنصب
له الصارف عنه ولكن عليه ع في سلوكه على الحكم الظاهري ما دام المانع العمل
باقرب المجازات الى الحقيقة اى باقرب الاحكام الى الحكم الواقعي الاولي فيكون ع
ما دام المانع ظاهر القول مع اهل القول وربما زال المانع او حصل مانع اخر
مغاير لذلك المانع في وقت فتغير الوضع والى هذا المعنى اشرنا سابقا بقولنا
في المشهورين اللذين يمكن في كل منهما دعوى الاجماع انهما لا يكونان في وقت واحد
في مكان واحد او مكانين يمكن اتصالهما فانا قلنا قد يتعاقب ويتعاكس مع
اختلاف الزمان والمكان ولا يرد علينا منع التعاكس المذكور في الاجماع المركب
لما بيناه وعلى الامام ع ارشاد العلماء من فرقته وشيعته على الحالتين
على المصلحة التي يعلمها ع الى سلوك طريقته واصابته بعض منهم ولو واحد القوله
على الفرضين بنصب دليل يدل على مراده منهم في الاختلاف والاصابة
كما قال جعفر ابن محمد ع لعبيد ابن زرارة على ما رواه الكشي قال ع والذي
خالف بينكم هو راعيكم الذي استرعاه امر غنمه فان شاء فرق بينها

الظاهر مستند العمل بالحكم الواقعي الذي لا يختلف مع بعض شيعته مستترا ومترولئا القول ح

لا تخلو ؟ لتسلم او يجمع بينهما التسلم وفى الكافى عنه قال ان الارض لا وفيها امام كى ما زاد
المؤمنون ردهم وان نقصوا اتمه لهم فاستمع لما اتحفناك به خبينا فانه من
اسرار الحق والكبريت الاحمر وادله ماذكرناه يطول فيها الا انها من كوده فلتطلب
من مظانها فاذا عرفت ما اشرنا اليه ظهر لك انه قد يتحقق الاجماع المشهودى
فى المتقدمين وينعكس فى المتاخرين بل فى مكانين لا يتصلان فاذا رايت
ذلك فى كتب العلماء فلا تسارع الى تغليط احدهم ولا تنسبه الى الغفلة والسهو
وعدم الضبط او الى المجازفة وكانى بناظر فى كلامى هذا يهزء به ويضحك منه وانا
اقول له كما قال الشاعر على نحت المعانى من مواضعها وما على اذا لم يفهم البقر
والوصه فى ذلك واقول كما قال الشاعر فهب انى اقول الصبح ليل، ايعمى الناظرون
عن الضياء، هذا اذا كان فى قولين مشهور ونادر وان لم يكن كذلك بل كان بين
قولين مشهودين وان لم يتساويا وحصل للمستوضح الدليل القاطع على دخول
دخول امام ع قول المعصوم ع فى احدهما صح له ان يدعى الاجماع لكشفه عن قول المعصوم ع
وهذا هو الاجماع المحصل كما ياتى وهو حجة للمستوضح قاطعة بتعيين العمل
عليه الا انه لا يكون حجة على من لا يعثر على ذلك الدليل وهذا الاجماع كثير
بين الاصحاب حتى ان منهم من يدعى الاجماع فى كتاب ويدعى الاجماع على
العكس فى كتاب اخر فيطعن عليه من لا يعلم ذلك منه جهلاً بالامر واستعجالا
وقولا بما لا يعلم وتكذيبا بما لم يحط بعلمه ولما ياته تاويله وقد يكون

اجماعا العالم المختلفان ليسا محصلين بل قد يكون احدهما محصلا والاخر
منقولا او مشهوديا بناء على ما حققناه ويأتي ايضا تحقيق ذلك وتمحل
بعض الفضلاء لتسديد الاجماعات المختلفة بان قال ما معناه يحتمل انهم ره
انما نقلوا الاجماعات المختلفة عمن قبلهم فيما اذا كان الحكم مستنده خبران
تساوت فيهما جميع التراجيح بحيث كان الحكم عندهم الاخذ بايهما شئت من
باب التسليم فاذا اخذ قوم بخبر من باب التسليم كان حكمه لازما لهم ما دام التساوي
من جميع الوجوه موجودا وهم حاكمون بصحة الاخر مجمعون على صحة كل منهما
وكذا القوم الاخرون الاخذون بالخبر الاخير مجمعون على صحة ما اخذ به
الاولون فاذا نقل المتاخر منهما قول احدهما وادعى الاجماع على ذلك فهو
حق واذا ادعى الاجماع على القول الاخر كان حقا لان كل قول يجمع على
صحته ولا يخفى ما فيه لان الخبرين المشار اليهما المتساويين من جميع
الوجوه في جميع التراجيح لا يكاد يوجدان فضلا عن ان يبلغا في الكثرة
الى هذا الحد بحيث يكثر نقل العلماء الاجماع عن اقوال الاخذين بهما من باب
التسليم واعتذر لهم الشهيد في الذكرى باحتمال تسميتهم المشهور اجماعا وبعدم
الظفر حين دعوى الاجماع بالمخالف وبتاويل الخلاف على وجه يمكن مجامعة
لدعوى الاجماع وان بعدا وارادتهم الاجماع على روايته بمعنى تدوينهم
في كتبهم منسوبا الى الائمة ع وامثال ذلك وهو اعتذار رواه بعين الخصوم

كان حقا م

على معارضة الاجماع وابطاله كما لا يخفى على من تتبع كلامهم فانهم كثيرا ما يتمسكون
بمثل هذه العبارات فان الاصحاب اذا احتمل انهم يسمون الشهرة اجماعا كان اعتمادهم
في اجماعاتهم على مجرد الشهرة لا غير مع ان المعروف من مذهبهم انهم يطعنون على اهل
الخلاف حيث لم يشترطوا دخول المعصوم في الاجماع دائما ويقولون انه يتحقق باتفاق
المجتهدين فهم على هذا احسن طريقة من الفرقة المحقة لانهم انما يدعون الاجماع مع دعوى
الاتفاق لا مع الشهرة واصحابنا انما يدعون الاجماع ما يتحقق باتفاق جماعة يعلم
دخول قول المعصوم عم في قولهم قطعا ويكون غير معلوم بعينه وبنسبه ولا بد عندهم
ان يكون في جملة المتفقين مجهول النسب يجوز ان يكون هو الامام عم فلا تكون الشهرة
عندهم اجماعا الا على النحو الذي بيناه هنا واما قولنا وبعدم الظفر حين دعوى الاجماع
بالمخالف الخ فبيانه في خلال كلامنا جوابه وبيانه من انه قد يكون ذلك كاشفا لدخول
قول الحجة عم في بعض الاحوال فيتحقق الاجماع ح فعول ذلك المحتمل وان امكن في بعض
الامور النادرة قول الحجة لكنه لا يحمل عليه ما هو كثير الوقوع بل الاولى كما مر ويأتي
ان يحمل ذلك على كونه احد الاجماعين محصلا مثلا والاخر منقولا ولم يثبت عند غير
المحصل لكنه اعتاد المحصل بفهم الصالح ولعل المنقول ايضا محصل في نفسه كما يأتي
او لم يثبت المنقول عند غير المحتج به فلا عيب على مدعي الاجماع بعد تحقق الاحتجاج به
مع وجود المخالف ومع قيام الاحتمال المنافي عند غيره بل قد يدعيه على خلاف
المشهور في الموارد كما وقع من ائمة الهدى واعلام التقى صلوات الله عليهم اجمعين

كما

الاجماع و ح

كما هو معروف من كثير اثارهم ع من دعوى الاحتجاج به مع وجود الخلاف اذا
تام الدليل القاطع على المدعى وان كان من احد الادلة الثلثة المشار اليها سابقا
من ذلك ما اشار اليه الهادي ع في رسالته الى الاهواز واحتجاجه بالاجماع كما
يظهر لمن تتبع كلامه هنالك فان قيل انما كان ذلك هنالك لانه قصد به بيان الرد
على العامة الذين يعتمدون الاجماع من حيث هو فلا يكون الاحتجاج به دليلا على
حجيته قلنا انما اراده تاسيس اصل وقاعدة لشيعته الذين طلبوا منه الدليل فبين
لهم ولذا تراه يستدل فيما لا تعلق له مع العامة بوجه كما في رواية الاحتجاج الاتية
فتاملها وذكره لاجماع الامة لا ينافي ما قلنا لان المراد منه حجية الاجماع غاية
ما في الباب انهم يعتمدون اجماع الامة ونحن نعتمد الاجماع الكاشف عن قول
المعصوم ع ولهذا لو حصل اتفاق كثيرين معلومين ليس فيهم مجهول يجوز
ان يكون الامام ع لا يكون ذلك حجة عندنا فقرره الاستدلال بالاجماع المعتبر
وهو دليل على حجية الاجماع المعتبر وبطلان ما خالفه ومن تتبع كلامهم ع
عرف ما قلنا كذلك كلام الحجة ع لمحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري على ما رواه ابو
طالب الطبرسي في احتجاجه حين كتب اليه يسئله عن دعاء التوجه الى ان قال ع
والسنة المؤكدة التي هي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض الخ وفيهما وهدي امير المؤمنين ع وفي اخرها وانا من
المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين ولم يوجد في غير هذه الرواية هذه الالفاظ

بل ما رواه اصحابنا انما هو ومنهاج علي ابن ابيطالب ورووا وانا من
المسلمين وليس بعدها كما ذكرها مع انه ع قال التي هي كالاجماع الذي لا خلاف
فيه فجعل الاجماع حجة يستدل به كما ترى وشبه ما لم يكن معروفا الظهور قوله
بعينه ونحن نشترط عدم معلومية قوله بعينه لما ذكرنا سابقا فلما كان الشرط الذي
اشرنا اليه سابقا حاصلا بالمفهوم والاشارة واللازم شبه ذلك بالاجماع لانا
قلنا ان ظهور كلامه مظنة واحتمال التقية لاحد السبعين الوجه كما ذكرنا فاذا كان قوله في جملة
القائلين لم يزد المراد منه على مرادهم من كلامهم فلاحظ فالمشهوري حجة على ما قررنا
واجماع حقيقة على ما اصلناه وبينا من ان الاجماع انما يعتبر لانه كاشف عن دخول
قول المعصوم ع والا فليس من مذهبنا وقول كثير من علمائنا ان المشهوري ليس
اجماعا حقيقة بل مجازا على الحجية بقوة الظن في جانب الشهرة رواية وفتوى
وغيره من اصحابنا مبني على ملاحظة التسمية ومماشاة مع المخالفين في تلك
الدعوى والا فانا لا نتعاطاه ولا نطلقه حقيقة الا على قول من كان المعصوم ع
في جملتهم بلا فرق بين حصول ذلك في جميع المسلمين وفي خمسة رجال لانا لا نعتمد
الا على قوله الداخل في الجملة الغير المتشخص كما ذكرناه مكررا مردد البيت ذكر
من تذكر فهو اجماع وحجة كما جعله ع كذلك فلاحظ ما تقدم وما ياتي من
الاخبار من اطلاقه الاجماع عليه والاصل في الاستعمال الحقيقة الا ان
يكون المراد من الاجماع ما ذهب اليه المخالفون ولا دلالة في وضع اللغوي

بالاجماع ح

كما قال الشهيد في الذكرى
الحق بعضهم المشهور بالاجماع
ممنوع وان اراد في
الحجية فقريب واحتج بعضهم
ح

على ارادة من لم تعتبر ارادته والا لما تحقق في اتفاق اهل الحل والعقد
لقلتهم في ساير الخلق واما قول الشهيد ره في احتجاجه على الحجية بقوة الظن
في جانب الشهرة فغير متجه لانه ان اراد بحجية الشهرة بدون اعتبار قول
المعصوم ع فيهم ففي حيز المنع اذ رب مشهور لا اصل له على ان ظاهر كلامه
ان الظن الحاصل من الادلة اذا وافق الشهرة قوي وهذا ليس من الحجية في
شيء بل ليس كلما وافق الدليل الشهرة قوي وان حصلت القوة لم تستقل في
تقوية الضعيف ولا ترجيح احد المتساويين دائما ولا عبرة بالاتفاق في
بعض الاحوال مما يراد منه كونه اصلا وان اراد بالحجية مع اعتبار قول المعصوم
فلا يفيد الظن شيئا بل لا بد من القطع على نحو ما ذكرناه وما يعتبر من الظن
في الاجماع المنقول فانما هو في ثبوته في نفسه لا في حجيته وياتي بيان هذا
انشاء الله تعالى ولا ينافي كلامنا هذا قولنا سابقا من ان الاكثر ابعد
من الخطاء من الاقل لان قولنا هناك ليس المراد به الاحتجاج على حجية الاكثر
كما هنا فاذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه قد بقي شيء ينبغي التنبيه عليه خذ بما
اشتهر بين اصحابك هل المراد به ما اشتهر في الفتوى والعمل او في الرواية
او فيهما فمن نظر الى ما ظهر من الروايات وقطع النظر عن المراد منها قال
بانه ما اشتهر في الرواية وعليه اجمع راي الاخباريين ومن قصر النظر
الى ان المراد منها العمل كما قاله شارح مختصر الاصول وغيره من ان المراد

والعنوان وقد اختلف العلما
في المراد من قوله ع في
مرفوعة زرارة قوله

ذهب جمع به المشهور فتوى قطعا او احتمالا قال وهو حجة من الاصوليين والفقهاء الى ان الشهرة مرجحة عند تعارض الدليلين واستدل به بعض العلماء على حجيته الاجماع ثم نظر فيه وذكر ما حاصله ان الخبر يدل على ان الاجماع مرجح لاحد الخبرين على الاخر لا انه حجة براسه انتهى والذى اعطانى النظر بعد ان اعطيته حقه قاطعا للالتفات الى القولين هو ارادة المعنيين اما ان المراد به ما اشتهر فى الرواية فظواهر الاخبار شاهدة والمراد به ان شهرة الخبر بين الاصحاب وتكرره فى الاصول من المرجحات التى يتعين المصير اليها اذا لم يعارضه اقوى منه

ولم يحصل المتعين الا على النحو الذى ذكرنا اتفاقا واما ان المراد به ما اشتهر فى الفتوى

ما اشتهر فى الفتوى فلانه لا يخ ذلك المشتهر من ان يكون فتوى او رواية فان كان فتوى وكان غير المشتهر لم يحصل له فى مستنده ما يقابل ذلك المشهور من صحة الاعتبار صح عن مقابلة اجماع مشهور او محصل ولو يحتمل احتمالا مساويا بعد تمام التفتيش فان ذلك المش من الفتوى حجة اذا لم تكن من معلوم النسب وليس ذلك لحجية مجرد الشهرة كما ذكره بعضهم فان مجرد الشهرة ليس بحجة بل اذا كانت الامارات والقرائن حاكمة بعدم خروج مذهب الحجة منها بحكم قطعى يحصل من قوله ع خذ بما اشتهر بين اصحابك فان ذلك صادق عليه انما اشتهر بين الاصحاب ومن اهمال الامام الدليل الصارف عنه عند الحاجة الى العمل الذى لو امر به بالاخذ بذلك المشهور ولولا علمه والحال هذه بدخول قوله ع فى جملة ذلك المشهور لوضع الدليل الصارف ولما امر به والا لكان مغريا بالباطل وان كان

مع امره

ذلك

ذلك المشتهر رواية فلا يخ اما ان يكون قد اشتهر العمل بها او بخلافها او لم
يعلم العمل بمقتضاها ومدلولاتها ولا تركه وانما اشتهادها تكررها في الاصول
فان كان الاول فقد اجتمع الشهرة واتحد الدليل وتقدم وان خالفها العمل
بان عمل الرواة بخلافها فلا ريب في ردها لان عمل الراوي بخلاف روايته
امارة دالة على عدم صحتها او عدم صحة العمل بها عنده والمفروض انه لا دليل
يرجح الا ذلك الاشتهار فلا يعمل على اشتهارها عندهم اذا تركوا العمل بها
ولا يلتفت الى قول من قال من اهل الاخبار من ان تركهم العمل بما رووه
مشتهرا ان علم سبب الترك وكان منصوصا فلا يلتفت الى ترك علمهم بل يترك
علمهم ويؤخذ روايتهم لانهم ان لم يثبت عندهم ما ينافي العمل بها وتركوا العمل
بها كانوا فساقا يجب التثبت عند خبرهم فنترك روايتهم ولا يرد علينا ما رواه
جابر ابن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان لنا اوعية نملأها علما
وحكما وليست لها باهل وما نملأها الا لتنقل الى شيعتنا فانظر الى ما في الاوعية
فخذوها ثم صفوها من الكدورة تأخذونها بيضاء نقية صافية واياكم والاوعية
فانها وعاء سوء فتنكبوها لان اكثر اولئك هم ثقات وان كانوا فاسدي المذهب ودلت
القرائن على صحة روايتهم وان كان له على بعض الوجوه من امثال التخصيص و
التقييد وغيرها بخلاف هؤلاء ولا سيما مع عدم الامارات والقرائن كما هو المفروض
وان ثبت عندهم المانع ثبت ما قلنا على انه لا يلزم من عدم اطلاعنا على

المانع عدم وجوده ولا يحتاج الى استبانة ذلك بعد قيام الدليل على القبول

من ذلك والمردود وان لم يعلم عملهم بها ولا عدمه لمحض ارادة الاشتهاد

في الرواية وح فان خالفها عمل غيرهم من اهل عصرهم لان شهرتها مع مخالفتهم

لها تدل على عدم صحتها بما ذكرنا لان المفروض انهم من اهل الاستيضاح لا يخفى

عليهم الدليل ولا يضيق عليهم المنهج لما سنبينه انشاء الله وان وافقها عمل بعض

فسبيلها كغيرها في رجوع حكمها الى التراجيح وان كان مقتضاها حكما مسكوتا عنه

فظ فان لم يعارضها ما هو اقوى منها من كتاب او سنة الى اجماع او دليل على

نحو ما قرر العلماء شكر الله سعيهم وجب العمل بمقتضاها والا فالاولى منها

او احوطها واقوى وجميع ما فصلنا داخل في مجمل قولنا قبل ذلك ان المش مط

اذا عدمت التراجيح وجب الاخذ به لانه امر بالاخذ به ولا يامر به على سبيل

التعيين الا لدخول قوله في ذلك لانه يعلم قوله وان لم يدخل نصب له صادفا فلا

حظ فامر وبقي شيء هو انه قد يقال كيف يكون المشهور حجة واجماعا فلا

يكون في ذلك الامع تيقن دخول قول المعصوم ع وقلتم ان ذلك انما يحصل اذا لم يكن

مرجح في الظاهر الا الشهرة وقلتم ان مجرد الشهرة لا يكون دليلا ولا حجة و

اجماعا حتى ينص الامام على الاخذ بها بكل الشهرة لان ذلك معلوم البطلان

بل على شهرة معينة ولا نعرفها الا بان لا ينصب على ضدها دليلا صادفا

عنها فاذا وجد المقتضي وهو امره وعدم المانع وهو الصارف عنها وجب

للاخذ

تركت ووجد بخوما امر في مخالفتها العدم رواتها وكذا من غير اهل عصرهم

واهل الاستيضاح

وخالفها عمل بعض

عقل

قوي

ولا ينص على الاخذ

الاخذ بها وكانت اجماعا الكشفها عن دخول قوله فكيف يتحقق هذا ونحن نجد
في كثير من احوال الشهرة المقتضي والمانع اما المقتضي فلعموم قوله عم خذ بما اشتهر
بين اصحابك وهو صادق على افرادها كلها ومن افرادها ما يوجد فيه المانع
وهو انه قد تكون الشهرة التي بينا وطها الامر بالاخذ بها لم يجد زيد في ضدها
المانع عنها ويجد عمرو فان قلتم هذا متحقق في حق زيد قلنا يكون هذا من
افراد الاجماع المحصل لا المشهوري والا لم يتحقق والجواب انا نقول بالمشهوري
اذا لم يمكننا العثور على المانع وليس في وسعنا تحصيله لانا لا نكلف بالانقدر
عليه وليس علينا التوقف اذا لم نعثر مع استفراغ وسعنا على المانع لانا مامورون
بالاخذ بالمشهور فانه مجمع عليه لا ريب فيه واما اذا وصل الينا المانع الا
انا لم يتحقق بكونه مانعا فان ذلك ~~الا انا لم يتحقق كونه مانعا فان ذلك~~ الاجماع
الذي نعتبر بالشرط المذكور ح محصل لا مشهوري وقد مر بيانه مكررا فلا
تغفل ويأتي في مرتب الفصل الرابع من اقسام الاجماع المركب وهو ان يستقر
مذهب اهل العصر على قولين بان كان موضوع المسئلة كليا فالحكم فيه بالايجاب
الكلي او السلب الكلي او في بعض افراد الموضوع الايجاب والبعض الاخر
بالسلب فحكم بعض اهل العصر مثلا بالايجاب الكلي وبعضهم اما بالسلب الكلي
او بالسلب في بعض والايجاب في البعض الاخر فاذا استقر المذهب على
احتمالين من الثلثة المذكورة لم يجز القول بالاحتمال الثالث لانا نجزم

الاجماع المشهوري

الاجماع م

بلغ

ان المعصوم م في احد القولين الاولين فيكون الثاني باطلا قطعا فبطلان القول
بالثالث ثابت بالطريق الاولى وهذا عندنا متفق عليه الا انه بعد العلم بانحصار
مذهب اهل العصر من الفرقة المحقة في قولين وبيان طريق العلم بذلك ياتي في امكان
وقوعه قريبا ان شاء الله ثم ان كان اهل احد القولين معلومي النسب ولم يكن
المعصوم ع احدهم وجب المصير الى اهل القول الاخر ويكون ح اتفاق هؤلاء وهم
من فيهم مجهول النسب الذي يجوز ان يكون هو المعصوم ع اجماعا واحدا بسيطا لا
مركبا وان لم يكن كل احد من الطائفتين معلوم النسب بل في كل منهما مجهول النسب
يجوز ان يكون هو ~~المعصوم ع اجماعا واحدا بسيطا لا مركبا وان لم يكن كل احد~~
~~من الطائفتين معلوم النسب بل في كل منهما مجهول النسب يجوز ان يكون~~
هو الامام ع فان كان مع احدهما دلالة على قوله هذا تفيد القطع واليقين
وجب المصير اليه ويكون كالاول هنا وان لم يكن تحصل تلك الدلالة للاخرين
فان حصلت كان كل قول اجماعا محصلا بالنسبة اليه ولكن حجيته كل [منهما م]
منهما لا تكون عامة الا في عصرين على جهة التعاقب كما اشرنا اليه
سابقا فلاحظ واما في عصر واحد فتكون حجيته خاصة بالمحصل بكسر
الصاد اللهم الا ان يكونا في مكانين متباعدين بعيد اطلاع كل منهما على
قول الاخر فان كلا منهما ~~على قول الاخر~~ تكون حجيته عامة في الجملة لمحصل
الدلالة القطعية وفاقدها بل يكون كل منهما اجماعا بسيطا بالنسبة الى

بيان م

كان م

مكانه

هكانه وان لم يكن مع احدهما دليل قاطع يوجب العلم كان فرض المستدل طلب
الدليل فان حصل دليل يرجح احد القولين (قطعي؟) تعين عليه العمل بظنه غير مدع
الاجماع وما حكى عن الشيخ ره من التخيير بالعمل بايهما شاء اعمالا لاخبار التخيير
في الخبرين المتعارضين مع عدم الترجيح مط هنا لاتحاد الحكم ليس بجيد على
اطلاقه بل انما يكون ذلك على اصله اذا دل الدليل على انحصار الحق فيهما وتعذر
الترجيح من جميع الوجوه واضطر الى العمل لتعين تكليفه باحدهما ظاهرا وهذا
عند من لم يقل بالتوقف مطلقا او مع عدم الحاجة والضرورة الى العمل او في
العبادات على انا لا نسلم وقوع تعذر الترجيح مط اذ لو لم يجعل الله لنا
سبيلا الى الترجيح في حال لوضع عنا التكليف ح والتخيير هنا يستلزم كون
نسبتي شيئين الى شيء واحد نسبة واحدة جهة ومسافة ووقتا ورتبة وقد
برهن على امتناعه لاستلزامه الترجيح من غير مرجح وما ثبت فيه التخيير من
الاحكام فقد ثبت فيه الترجيح والتخيير توسعة وتخفيف وليس هنا منه
لعدم الترجيح والا امتنع التخيير وياتي انشاء الله تعالى تمام البيان في الاخير
في التخيير واما قول بعض الاصحاب باطراح القولين والتماس دليل من غيرهما
فالظاهر ان المراد منه التماس دليل اخر يرجح احد القولين لانه اذا اقتصر
على دليل احدهما اداه ذلك الى القول بره وهو قد فرض تعادلهما والا
لكان احدهما ارجح دليلا وان لم يكن قطعيا تعين العمل بالراجح فعلى هذا

يكون تضعيف الشيخ لقول هذا القائل بانه يلزم منه اطراح قول الامام ضعيفا و
اما اعتراض المحقق على الشيخ بما اعترض به على ذلك القائل فليس بمتجه لان قوله
و بمثل هذا يبطل ما ذكره يعني الشيخ لان الامامية اذا اختلفت على قولين فكل طائفة
توجب العمل بقولها و تمنع العمل بالقول الاخر فلو تخيرنا لابحنا ما حظره المعصوم ع م
محل تأمل اذ لا يلزم من التخيير ذلك لعدم تعيين قول المعصوم ع م فتخير احدهما تخير
بقول المعصوم ع م لا تركه كما قيل في استحباب التياسر لاهل الشرق في القبلة على ان
الشيخ له دليل في بادي الراي على ما ذهب اليه كما مر و لا دليل للمحقق ره قول صاحب
المعالم بان كلام المحقق جيد ليس بجيد و ان كنا نمنع قول الشيخ لوجوب حصول
الترجيح في كل حال و الا لا تجه قوله مع التعادل من جميع الوجوه و الضرورة مع
الى الحكم و العمل و ذلك كله اذا تعين اتباع احدهما بان دل الدليل القطعي
على انحصار الحق في احدهما فلو لم يكن مع احدهما دليل قاطع لم يتعين على مستوضح
الحجة اتباع احدهما بل لو اداه الدليل الى قول ثالث تعين العمل عليه بطرح
لانه لم يكن ح اجماع مركب و ان لا يحصل القطع باحد القولين او في القولين
و لا يبعد حمل قول القائلين باطراح القولين و التماس دليل من غيرهما على ذلك
اذ يبعد ممن له ادنى مسكة من العلم ان يتحقق له دليل قاطع على دخول قول
المعصوم ع م في الفريقين يعني في احدهما لا على التعيين لعدم الدليل القطعي
المعين ثم يامر باطراحهما و التماس دليل من غيرهما الا على نحو ما ذكرنا سابقا .

اوعلى نحو ماذكرنا لا احقا من عدم تحقق انحصار الحق فيهما فتدبر ومن
الادلة على جواز القول بغير القولين اذا لم يقم الدليل القاطع على احدهما
اونفيهما احتمال كثير من الاصحاب فى هذا المقام فى كثير من الاحكام لغير
القولين فانك ترى احدهما يقول ولو قيل بكذا لكان حسنا وامثال هذه
العبارة التى تدل بصريحها على عدم سبق قائل به ثم يقطع به ويكون قولا له
بل ولغيره كما نقله ابن ادريس فى السرائر عن السيد المرتضى فى قوله بالفرق بين
ورود الماء على النجاسة فلا ينفعل وورود النجاسة على الماء فينفعل قال
السيد فى المسائل الناصريات قال لا اعرف نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا
والشافعى يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين
فى ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر فى ورود الماء على النجاسة وخالفه
سائر الفقهاء فى هذه المسئلة ويقوى فى نفسى عاجلا الى ان يقع التامل
لذلك صحة ماذهب اليه الشافعى والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء الوارد القليل
على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر
من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا تعتبر
فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه انتهى ثم حكم به وكان قولا له
مع انه اقر بانه لا يعرف لاصحابنا فى ذلك نصا ولا قولا صريحا بل هو مذهب
الشافعى لما اداه الدليل اليه وامثال ذلك هذا مع ان المعروف من مذهب

الفرقة المحقة فاشتراط الكرية عند هلاقات من غير استفصال وعدم الاشتراط
فى الازالة كك وقد قال شيخنا الشهيد الثانى ره فى شرح الشرايع فى كتاب الوصايا
عند قول المحقق قدس سره ولو اوصى له بابنه فقبل الوصية انعتق عليه اجماعا ما
معناه الاجماع انما يكون حجة مع تحقق قول المعصوم ع فى جملة اقوال المجمعين ودخول
قوله ع فى جملة اقوالهم فى هذه المسئلة ونحوها من المسائل النظرية غير معلوم ثم
نقل قول المحقق ره فى اول المعتبر مستشهدا به ومستحسنا له ثم قال وبهذا يظهر جواز مخالفة
الفقيه المتأخر لغيره من المتقدمين فى المسائل التى ادعوا عليها الاجماع اذا قام له
الدليل على خلافهم وقد اتفق ذلك لهم كثيرا الا ان ذلك المتقدم مسامحة بين الناس
انتهى كلامه وامثال ذلك كثير فى كلامه وكلام غيره وان كان اكثر اقوالهم مضطربة
حيث لم يعتمدوا على العلة التى لاجلها جازت المخالفة او امتنعت وانما يقول
المستدل المستوضح بخلاف قول غيره اذا فقد الدليل القاطع على تعيين الرجوع
الى احد القولين وقام له الدليل على ما استحسنه ولهذا قد تكون من بعضهم غفلة
عن هذا المأخذ فيسرع على الرد على ذلك القائل بان ما ذهب اليه لا قائل به
يريد بذلك ان هذا القائل قد تفرد بالقول وخالف ما عليه الفرقة المحقة وليس كك
الا اذا تفرد بعد ظهور الدليل القطعى على ان الحق فى احد القولين وانه غير
خارج عنهما اما اذا لم يحصل ذلك بل حصل له دليل على خلافهما فانه اذا عمل
بالدليل لم يكن منفردا بالقول ح بل انما قال بمقتضى ما يقولون ولكن اكثر الناس
لا يعلمون

دخول م

المعتبر م

لا يعلمون فان قلت كلام الشهيد صريح فى جواز مخالفة الاصحاب مطلقا لمن قام
الدليل عليها القوله وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتاخر لغيره من المتقدمين
فى المسائل التى ادعوا عليها الاجماع الخ وهذا يلزم منه مخالفة الاجماع المركب
والبسيط قلنا انما قال ذلك فى المواضع التى يدل الدليل فيها على عدم تحقق
الاجماع المدعى ويدل على خلاف حكمه واما اذا دل الدليل على خلاف حكمه ولم يدل
على عدم تحققه فانه لا يقول به ولا احد من الاصحاب ولهذا قال فى المسالك فى
شرح قول المحقق ما معناه ان المرئة المطلقة اذا تزوجها الاجنبى ثم طلقها
وتزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق السابق قال بعد تقريره دليل عدم الهدم
وتقويته ولا يخفى عليك قوة دليل هذا الجانب لضعف مقابله الا ان عمل الاصحاب عليه
فلا سبيل الى الخروج عنه انتهى فمنع من مخالفة الاصحاب حيث لم يقم دليل
صارف عنه ومانع منه كما قررناه وان وجد دليل على خلاف حكمهم لانه ع
ناقص لا ينهض به حجة الامع الصارف فتدبر ثم انى اقول وليس فى ذلك كلام واحد
من الاصحاب فى جميع ما اختلفوا فيه فان الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ولكن
هذه طريقتهم لا يخطى المقتصد منهم المستقيط سمتها وعلى الله قصد السبيل
ومنها جائز ثم اذا استقر القولان وتحقق الاجماع المركب فهل يجوز اتفاقهما على
احد القولين بعد اختلافهما الحق انه يجوز ذلك لان المصيب احدهما والآخر
مخطى فى نفس الامر فاذا اتفقا ظهر خطاء القول المتروك قطعا ولا يجوز

اتفاقهم على الخطاء ومنع الشيخ على قوله بالتخيير ممنوع اما اولا فلان قوله
بالتخيير انما هو على تقدير عدم الترجيح والا لما جاز لاحدى الفريقين ترك قولهم
والقول بقول الفرقة الثانية من غير مرجح فلا يلزم من القول بالتخيير عدم جواز
الاتفاق لاختلافهما فلم يتفقا في مادة واما ثانيا فلان التخيير انما هو
بين قولين احدهما في نفس الامر خطاء وانما قيل بالتخيير لعدم تعين القول
الصواب بعينه لكن لما يحصل الدليل المعين لما فيه الحق وتعذر الترجيح قيل
بالتخيير والاتفاق معين للقول الحق ولبطلان القول المعدول عنه وان كان
الاتفاق انما يكون بعد حصول الموجب فيجوز الاتفاق على القول بالتخيير لان التخيير
مشروط بعدم حصول الاتفاق وقول المحقق هنا في الجواب عن قول الشيخ على
ما ذكره الشيخ حسن في المعالم ان قلنا بالتخيير لم يصح اتفاقهم بعد الخلاف لان ذلك
يدل على ان القول الاخر باطل وقد قلنا انهم مخيرون بقولهم ولقائل ان يقول
لم لا يجوز ان يكون التخيير مشروطا بعدم الاتفاق فيما بعد ليس بشيء لما قلنا اولا
من ان التخيير انما هو بين قولين احدهما في نفس الامر خطاء وانما جاز التخيير
حيث لم يحصل المرجح وليس من شرط جوازه اصابة الصواب فقول المحقق
يكون مشروطا بعدم الاتفاق فيما بعد يلزم منه ان شرط التخيير اصابة الحق
لان قوله فيما بعد يدل على ان التخيير في وقت شرطه ان لا يقع الاتفاق في وقت
اخر بعد ذلك الوقت لانهم اذا اتفقوا كان القول المعدول عنه باطلا فقد يكون هو
المختار

التخيير الراجح والمرجح قولا واحدا او اتفاقهم على قول انما هو لمرجح والا لما جاز

المحقق

المختار سابقا فيكون من التخيير اصابة الباطل فاذن شرط التخيير الا يكون

الاتفاق بعده ولا يخفى ما فى كلامه اذ شرط التخيير تعيينه عدم حصول الاتفاق

حين التخيير لا بعده ولا شرط له غير ذلك الا عدم الترجيح وذلك بعد وجود

الدليل القاطع المعين للحق فى احدهما الا على التعيين وقول صاحب المعالم ان

كلام المحقق هنا كالسابق فى غاية الحسن والوضوح متهافت كما ترى ومن

الاجماع المركب ما اذا لم تفصل الامة بين مسئلتين سواء نصت على المنع

ام لا اذا كان بين المسئلتين علاقة توجب التساوى والاتحاد بل ولو لم توجد

العلاقة اذا استقر العمل بالمسئلتين عندنا لان الامام فى احدى الطائفتين

والتفصيل ح خرق للاجماع المركب وهو باطل نعم لو لم ينص ولم توجد تلك العلاقة

ولم يستقر العمل بان لم يمض وقت وان قل على العمل بهما من دون التفصيل

امكن التفصيل اذا قام عليه الدليل ولم يقم على تعيين احدى المسئلتين او على

حصر الحق فيهما كما مر فراجع ما مضى هنا الفصل الخامس من اقسام الاجماع المنقول

وهو اقسام فالمنقول بالتواتر لا ريب فى ثبوته وكذا المنقول بالخبر المحفوف

بالقرائن الموجبة للعلم واختلفوا فى ثبوت الاجماع بخبر الواحد على القول

بحجية خبر الواحد فنفاه قوم محتجين بان الاجماع اصل بنفسه والاصل اذا

لم يكن يقينيا لم تبن الاحكام عليه ولانه يصادم خبر الواحد اذا عارضه وخبر

الواحد لا يفيد اليقين ليكون ما ثبت به يقينا وانما اجزنا العمل بخبر الواحد

اعلى الله مقامه

الاجماع

لان الاصل اذا لم يتعين الوضع الى كونه يقينا

لم يجز بناء الاحكام عليه وان كانت ظنية

والاجماع اذا ثبت بخبر الواحد عارضه

بل نقول

في فروع المسائل مع انه لا يفيد اليقين لانه فرد من مجموع يتعين الرجوع
اليه وهو السنة فلو فرض ان السنة لا يتعين الرجوع اليها بقول مطلق لما جاز
العمل بخبر لا يوجب اليقين فصحة العمل به بناء على تعين الرجوع الى اصله
واثبته اخرون وهو الحق والجواب عما اورده النافون انا نقول انما ثبت
الحجية بخبر الواحد به من جميع الشرائط المذكورة في كتب الدراية واصول
الفقه بحجيته من صحة النقل وعدالة الناقل وعدم معارض قوي او مساو
او غير ذلك مما ثبت به حجية خبر الواحد يثبت به الاجماع المنقول وليس
الثابت بخبر الواحد حجية الاجماع التي هي ثمرة القطع بدخول قول المعصوم ع
ليرد ان الاصل لا بد وان يكون يقينيا يتعين الرجوع اليه وخبر الواحد لا يفيد
القطع بل الثابت نفس الاجماع في خصوص تلك المسئلة الفرعية المدعى ثبوته
فيها بالنقل وهو جزئي من كلي والاصل هو كونه حجة يتعين الرجوع اليه حيث
تحقق وجوده في شيء وذلك لا يثبت بخبر الواحد كما ان السنة لم تثبت كونها حجة
بخبر الواحد قطعا بما يفيد العلم والقطع الذي يتعين به الرد اليها كذلك ثبوت
حجيته الاجماع وكما ان السنة تثبت في خصوص مسئلة فرعية بخبر الواحد كذلك
الاجماع فلا يضر ظنية طريق ثبوته مع قطعية حجيته على ان مثل هذا الظن
المعتبر ههنا يؤول الى العلم لتعين العمل به ولان الحجة تثبت بالظن المعتبر
كما تثبت بالعلم كما تثبت السنة بالظن قيل هذا المعروف ان وجه المشبه في

المشبه

المشبه به يجب ان يكون اقوى وهذا ليس كذلك لان الاطلاع على الاجماع امر بعيد جدا نادر الحصول فالظن الحاصل بوقوع شيء نادر الوقوع وهو حصول الاجماع فالمساواة ممنوعة فضلا عن ان يكون الاجماع اولى وجوابه ان ندرة وقوعه ليس للتعذر والعسر اذ قد سلم هذا التقريب وانما ذلك لقلة المسائل التي ينقل فيها بالاجماع بالنسبة الى المسائل الخلافية التي لم ينقل فيها فندرة الوقوع راجع الى متعلقه لا الى نفسه بل ربما يقال ان ثبوت الاجماع بخبر الواحد اولى من ثبوت السنة به وذلك باعتبار صراحة دلالته على المدلول بحيث لا تحتمل دلالته غالبا غير ما يفهم منها بخلاف السنة وصراحة الدلالة علامة قوة التحقق الذي تلزم منه الحجة فتبتنى عليه الاحكام ويصادم خبر الواحد وان كان منقولا بخبر الواحد وان تساوى الخبران في المرجحات لصراحة دلالته واحتمال دلالة خبر الواحد غالبا على ان الاجماع عندنا انما كان حجة لكشفه عن تحقق السنة الواقعية وخبر الواحد انما يفيد ظن التحقق اذا لم يحتمل غير ما يفهم منه فان قلت انه انما يكون مقبولا اذا توفرت شروطه وخبر الواحد اذا توفرت شروط قبوله لا يجوز العدول عنه فهو يفيد القطع قلت انه مع شروط قبوله انما يفيد القطع بتعين العمل لانه اذ ذاك يكون راجحا ولا يجوز ترك الراجح والمصير الى مقابله المرجوح بخلاف ما لو كان مثبتا للاجماع فانه وان كان ظني الدلالة الا انه بالقطع يتعين العمل بمقتضاه لو جاز كما قلنا يلزم حجية الاجماع في تلك المسئلة المنقول

من اخبار الاحاد اقوى من الظن الحاصل بوقوع شيء نادر الوقوع

عليها اذ ذلك المقتضى هو ثبوت الاجماع المستلزم للدليل الجازم فخبر الواحد
يفيد الظن بنفسه واذا تعين العمل به اثر العلم للتعين لا لذاته ولئن كان ناقلا
للاجماع افاد الظن بثبوت الاجماع بنفسه ثم اذا تعين العمل به اثر تعين العمل
بالاجماع والعمل بالاجماع نص بات لا مرد له فان قلت خبر الواحد ناقل لاصل
قد ثبت بالدليل القاطع الرد اليه وهو السنة واذا كان ناقلا للاجماع كان
ناقلا لاصل يجب الرد اليه فما الفرق بينهما على ان الاجماع انما وجب الرد اليه
~~فما الفرق بينهما على ان الاجماع انما وجب الرد اليه~~ لانه ثبت بالسنة فالذى ينبغى
ان يقال ان الحاكى للسنة اولى من الحاكى للحاكى للسنة قلت ان خبر الواحد الحاكى
للسنة ليس نصا فى ثبوت اصلها الواقعى الذى لا يحتمل النقيض كما مر مكررا
بخلاف الحاكى للاجماع الحاكى للسنة لانه يحكى ثبوت الاجماع المثبت لاصلها
الواقعى الذى لا يحتمل النقيض فهذا هو الفرق فيكون العمل به اولى عند التعارض
بقى هنا شىء وهو ان الاجماع المنقول بخبر الواحد يحتمل ان يكون هو الاجماع
المشهودى او المركب وقد مر حكمهما وانهما حجة على ما سمعت ويحتمل ان
يكون الاجماع المحصل ويحتمل على بعد ان يكون الاجماع السكوتى والاجماع
المحصل كما مر يأتى قد يكون حجة خاصة لمن حصله لا لمن نقله او نقل اليه
لحصول الدليل الناقل والا لكان محصلا فلا يكون ح حجة لغير من حصله وان
والاجماع لا يحصل ذلك الدليل الناقل كان مقويا فلو عارض قول ذلك الغير عن دليل عنده صالح للاستيضاح
والاستنباط

القاطع للمحصل على دخول قول الامام عليه السلام فى جملة قول القائلين

والاستنباط لم يكن ذلك الاجماع المنقول حجة على ابطال دليله مالم يحصل

له ما حصل لمن حصله بل ربما لو اطلع على ماخذ ذلك المحصل لم يستفد منه ذلك اليقين

كما استفاد ذلك منه ولهذا ترى كثيرا منهم يحكم في مقابلة الاجماع المنقول مع علمه

الناقل واعتقاده على خبره لانه ليس من نوع الخبر ليكتفى فيه بالنقل وانما هو من نوع

المسائل الاجتهادية ولهذا اشترطنا في ثبوته فيما اشترطنا شرائط حجية الخبر الواحد

لا شرائط نقله لا يقال انما حكم لهذا في مقابلة الاجماع المنقول لعدم ثبوته عنده

لانا نقول انما لم يقل بثبوته لما قلنا لا للطعن في النقل من حيث الناقل او غير

ذلك وانما هو لعدم الاطلاع على الاصل ولقيام الاحتمال عنده لعدم توفر شروط

الصحة في الاصل واما الاجماع السكوتي فاذا تحقق بعد التفتيش كان اجماعا لاشتماله

في الحقيقة على تقرير المعصوم ع وكان حجة ايضا لذلك ويأتي تتمة الدليل ان شاء الله

تعالى فلو علم ان الاجماع المنقول كان سكوتيا الا انه وقع من كمال ما يمكن من

التفتيش كان حجة لكنه فيه احتمال عدم الاستقصاء كما وجدنا في كلام كثير دعوى

الاتفاق مع وجود المخالف بل هذا هو الظاهر ولهذا يكون ممن يقتصر على قول

من سبق بالاتفاق فنقل الاتفاق من كلامهم ولعل السابق لم يعتد بقول المخالف

لمعلوميته عنده وضعف دليله بخلاف هذا اللاحق فربما اراد بنقله عدم وجود مخالف

لا عدم اعتداده به كما اراد السابق فلو فتش لم يقل بالاتفاق كل دعوى عدم

الخلاف فانها مع احتمال المخالف لا يتم الا ان يكون ذلك بعد كمال التفتيش

فلا يكون حجة للمخالفة بمجرد النقل

ودعواه الاتفاق كما يحتمل عدم اعتداده بقول المخالف يحتمل عدم الاطلاع على المخالف

بحيث ينتفى احتمال المخالف او يكون احتمالا لا يعتد به على انا نقول ان عدم الاعتداد
بقول المخالف لمعلومية لا يضر فى الاجماع الصريح واما فى الاجماع السكوتى فانه مانع
منه وان كان معلوم النسب لما سياتى ان شاء الله تعالى فلا بد فى السكوتى من كمال
التفتيش ولا يرد علينا هنا ما اورده الاخباريون من استحالة الاطلاع على جميع
من يعتبر قوله من الشيعة لتفرقهم فى اقطار الارض لما سياتى ان شاء الله محققا فى
امكان ثبوت الاجماع من امكان ما تقوم به الحجة من ذلك عند استفراغ الوسع وبذل
الجهد والا لزم التكليف بالمحال او سقوط التكليف اذا استحال اذ مرادنا بكمال التفتيش
عدم الاقتصار على بعض الممكن لمنافاته لاستفراغ الوسع وبذل الجهد بل مثل
هذا الاحتمال القائم فى الاجماع المحصل والاجماع السكوتى يقوم فى الاجماع المشهورى
المراد من كلام كثير من الاصحاب الذين يقنعون فيه بالظن وبمجرد الشهرة كما قاله
شيخنا الشهيد ره فى الذكرى قال الحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه فان ارادوا فى الاجماع
فممنوع وان ارادوا فى الحجية فقريب انتهى واكثر الاصحاب انما يطلقون الاجماع على
الشهرة على سبيل المجاز وانما يحتجون بها لتقويتها للاحتجاج واما ظن البعض
فكون الشهرة اجماعا اخذا من ظواهر الاخبار لا على النحو الذى قررناه محتجين
بقوة الظن فى جانب الشهرة فيكون ذلك امارة على دخول المعصوم ع فى المشهور
سواء كان ذلك فى الرواية بكثرة نقلها او فيها فى الكتب او فى الفتوى والحق انه
ليس باجماع ولا حجة اما الاول فلان الاجماع عندنا انما هو الكاشف عن قول المعصوم ع

وبمجرد

وبمجرد الشهرة لا دلالة على ذلك بوجه من الوجوه بل ربما انعكست القضية فيها والا
لزم ان كلما وجدت الشهرة تحقق الاجماع وهو مبطا اتفاقا لان مرادهم ذلك
البعض ان مجرد الشهرة يقوى الظن في جانبها واما الثاني فلانه متفرع على
الاول ولان الظن لا يغني من الحق شيئا وانما يكتفى بالظن المستند الى النقل
وهنا ليس كذلك بل في النقل وهنا ريب مشهور لا اصل له فان قلت قولكم بثبوت
الاجماع بخبر الواحد من هذا القبيل قلت انما قلنا ان الاجماع يثبت بخبر الواحد
المشتمل على شرائط قبوله التي يلزم منها تعين العمل بخبر الواحد وان لم يصل
بها الى حد العلم فاذا تعين قبوله تعين العمل بمقتضاه وهو اثبات الاجماع فهذا
ظن مقبول لادائه الى القطع لعدم جواز العمل بالمرجوح بل لا يزالون يطلقون
على هذا الظن العلم الذي لا يحتمل النقيض لذلك والظن الذي منشأه مجرد
الشهرة لا ضير غير مقبول لانه ظن لا مستند له لان مجرد الشهرة كما مر مكررا
ليست حجة بخلاف ظنية طريق ثبوت الاجماع فانها مقبولة لتعينها والقطعية
حجية ولما قلنا سابقا من ان الاجماع حجة فيثبت بالظن كما يثبت بالعلم
كالسنة فانها كما تثبت بالمتواتر تثبت بخبر الواحد فاذا تقرر ذلك الاحتمال
في المشهوري كان الاجماع المنقول المحتمل لاحد هذه الثلثة المحتملة لا يخ
من وهن اذ لا حجة في هذه ~~الاحتمالات~~ الاجماعات المحتملة مع عدم الاحتمال
او مرجوحيته على نحو ما قررنا في المشهوري ويأتي في السكوتي والمحصل

اذ حجية مثل هذه الاجماعات لم تثبت ولا تثبت بخبر الواحد لانه انما يثبت

به نفس الاجماع لا حجيته وتسميته مثل ذلك اجماعا فى الاصطلاح دائرة مدار ثبوت

الحجية فاذا لم تثبت الحجية لم تثبت التسمية فى الحقيقة نعم يمكن ان يقال فى ذلك

ان الاصل عدم ذلك الاحتمال اذ من المعروف عند اهل الظن انهم لا يطلقون

الاجماع الا على ثابت الحجية لكشفه من قول الحجة ع ولا يكاد يخفى عليهم ما يقدح

فى الحجية مع شدة اجتهادهم واستفراغ وسعهم فى ذلك ولهذا كان مذهب الاكثر

عدم تسمية السكوتى اجماعا على الحقيقة لكن هذا على راى من يشترط العلم بدخول

قول المعصوم ع فى جملة اقوال المجمعين اما على راى من يطلق الاجماع على مجرد الشهرة

فالاعتراض عليه غير مردود الفصل السادس فى القسم السادس منه وهو الاجماع المحصل

وهو ما يحصل بالاطلاع على كثير من اقوال الفرقة المحقة واعمالهم ورواياتهم بلطيف

المعاينة وحسن التسامع شيئا فشيئا حتى يحصل لمطلع المتتبع القطع بان هذه

الطريقة التى توافقوا عليها قولا وعملا مع تخصصهم عن طريقة امامهم ع ولزوم

الرد اليه طريقة امامهم ع وقدوتهم وان قوله داخل فى جملة اقوالهم وعمله مع

عملهم بحيث اذا ورد عن امامهم ع خبر يخالف ذلك اتجه لذلك المطلع له محمل صحيح

عنده يصرف اليه حيث يجزم بوجه على اليقين الذى لا يقدح فيه عروض مخالف له

لتراكم القرائن وتطابقها واتحاد اقوالهم واعمالهم وتوافقها وهذا ادل دليل

على ان مذهب المتبوع داخل فى مذهب التابعين له فى ذلك المذهب لشدة

فحصهم

فحصهم وتشديدهم تفتيشهم عن مذهبهم ليأخذوا به كما يحصل لنا العلم
القطعي بان مذهب الشافعية مذهب محمد ابن ادريس الشافعي ليا دان قوله
داخل في قولهم وكما نعلم ان اقوال الائمة الاربعة داخلة في اقوال متابعيهم
ويعلم الجمهور ان اقوال ائمتنا داخلة في اقوال شيعتهم ولا يرد عليه الا مكابر
لعقله منكر لبديهته فان قلت هذا حاصل لنا اذا لم يكن مخالف وحصل الاتفاق
باخبار كل قائل عن اختياره وعلم صدقه في اخباره بان لا يخالف ظاهره باطنه
ويكون ذلك في ان واحد وهذا متعذر في الاتفاق والاخبار ومواطاة القلم
الظاهر للباطن في وقت واحد قلت هذان حاصلان ايضا حاصل وان وجد
المخالف كما قررناه سابقا وانت تجد بعض الاحكام يحصل لك القطع بانها هي
مذهب الامام ع وان وجد مخالف فيه اذا كثرت على ثبوته القرائن كقوة الادلة
ومقبوليته وكثرة القائلين به واستغراب خلافه وغيرها للا فراجع نفسك
تجد ذلك وقول فخر الدين الرازي الانصاف انه لا طريق الى معرفة حصول
الاجماع الا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين عكن معرفتهم
باشهرهم على التفصيل جهل بمعرفة موقع الانصاف من النفس بل الانصاف
لو كان يسمع ويعقل ان ما يجزم به في احكام مذهبه اتماما ص احكام متبوعه
بحيث لا يشك فيها انما هو الاجماع مع انه يجد في نفسه انه لم يحط بجميع
من يعتبر قوله من اهل مذهبه مع تفرقهم وانتشارهم في اقطار البلدان على

هذا الامام

وذلك ع

انهم من اهل الرأى والقياس والاستحسان وممن كانت هذه طريقته يكثر فيهم
الاختلاف وتعدد الاقوال وهو لم يدرك الصحابة ولا التابعين ولا تابع التابعين
وانما هو من المتأخرين توفى سنة ستة وستمائة من الهجرة فكيف حصل له اليقين
ببعض المسائل الذى هو اثر الاجماع لان ادلتها كلها او جلها ظنية وانما حصل له
اليقين للاجماع الذى يثبت عنده بكثرة القرائن وتطابق الامارات وان لم يحس
به هو بوجوده على عدم حصوله فيما تأخر عن زمن الصحابة الا من جهة النقل
ولهذا اعترضه العلامة رفع الله اعلامه وقرب عنوه مقامه وقال بانا نجزم
بالمسائل المجمع عليها جزما قطعيا ونعلم اتفاق الامة عليها ماضية علما وجدانيا
حصل بالتسامع وتظافر الاخبار واعتراضه عليه فى غاية المتانة رفع الله قدره
ومكانه وانا اقول كما قال الشاعر، اذا قالت حذام فصدقوها، فان القول ما قالت
حذام بورد اعتراض العلامة من لا يعرف كلامه ولا يروم مرامه كما ذكره صاحب
المعالم بقوله وانت بعد الاحاطة بما قررناه تجد انزاع هذا الاعتراض عن ذلك
القائل لان ظ كلامه ان الوقوف على الاجماع والعلم به ابتداء من غير جهة النقل
غير ممكن عادة لا مط وكلام العلامة ره انما يدل على حصول العلم به من طريق
النقل كما يصرح به قوله اخيرا علما وجدانيا حصل بالتسامع وتظافر الاخبار
انتهى ويريد بما قرره قوله الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع
فى زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول

الامام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل فى جملتهم
ويكون قوله مستورا بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه وكل اجماع يدعى فى
كتب الاصحاب وهذا مما يقطع بانتفائه وكل اجماع فى كتب الاصحاب مما يقرب من
عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستند الى نقل متواتر او احاد حيث يعتبر او مع
القرائن المفيدة للعلم فلا بد من ان مراده بها ما ذكره الشهيد من الشهرة واما الزمن
السابق على ما ذكرناه المقارب لعصر ظهور الائمة وامكان العلم باقوالهم فيمكن
فيه حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع انتهى قول ولا يخفى بطلان هذا الردوش وجوه
منها ان ما قرره من قوله الحق امتناع الاطلاع عادة الخ مصادرة فان هذا
الدليل هو الدعوى مع انه يلزم منه ان الاجماع ليس المراد به ما تعني الخاصة بل
المراد به ما تريد العامة من الاحاطة باقوال الكل ونحن نريد بها ما يكشف عن قول
الحجة ع فى جملة اقوال جماعة لا كل ذى قول ولا يمتنع الاطلاع على دخول قول
الحجة ع الا مع الاطلاع على الكل بحصول اليقين لنا ببعض المسائل مع وجود
الخلاف فى مقابلها مع انا فى الحقيقة لم نحط بجميع المخالفين لانا لم نطلع على
جميع اقوال كل من يعتبر قوله لكثرة تشعبهم وانتشارهم فى البلدان كما هو معلوم
هنا ولا ينكر عاقل منصف من اهل العلم حصول العلم واليقين له ببعض المسائل
فى مثل هذه الحال بحيث يجزم ان هذا مذهب الامام وليس ذلك الا لحصول
الاجماع ولا يضره وجود المخالف وان كان مجهول النسب لان ذلك انما يضر بما

عيا المطلوب

يتوقف حصول اليقين منه على انتفاء مجهول النسب لعدم تحقق الا بالانتفاء وليس

ذلك دائما ونحن نحيل في هذا على الوجدان فمن لم يجد ذلك في بعض المسائل

فليسأل الله ان يصلح وجدانه اذ لا ينفك احد ممن يعتبر عن ذلك وانا اقول ايها المنكر كما

قال المتنبي فهب انى اقول الصبح ليل ايعمى الناظرون عن الضياء ومنها ان قوله

كل اجماع يدعى في كتب الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الخ ليس بشيء اذ الظاهر انها كلها

محصلة او منقولة عن محصلة وليست منقولة عن الاجماع الذى هو عبارة عنده على

ما تدل عليه عبارته عن اتفاق اهل الحل والعقد ظاهرا او باطنا في ان واحد ليحصل

العلم بدخول قول الامام في جملة اقوالهم وان لم يحصل الاتفاق لم يحصل العلم بالمراد ها

او جلها الى الاجماعات المحصلة كان يدعى شخص الاجماع على جواز مسئلة ويدعي الاخر

الاجماع على تحريمها مثلا او ينقلا ذلك مع انهما في عصر واحد فلو كان ذلك المدعى

لوجب كذب احدهما واذا ثبت طريقة الاتفاق بل ولا على من بعدهم حتى يدعى مدعي الاتفاق على خلاف مقتضى

اذ لا يجمع على اهل كل عصر الاجماع منهم الذي طريقه الاتفاق ما اتفقوا عليه فكما لا يصح دعوى اجماعين كل مختلفين في الدلالة كل لا يصح

نقلها كل بالنقل المعتبر والعلماء رضوان الله عليهم اجل شانا ومعرفة ودينا

من ان يقع منهم مثل هذين وما اكثر من شيء على ظاهر العبارة فاخطاء الصواب

وحكم بان ذلك من افراد الاصحاب هيهات ليس لمجال المسئلة جواب ولا يجب ان يراد

بذلك الشهرة مع عدم النقل المذكور لان الشهرة انما يجوز ذا في تسميتها اجماعا

المتاخرون واما المتقدمون فلا يطلقون الاجماع على غير الاجماع وانما خرج

ذلك

ذلك بعض المتاخرين لما راى في الاجماعات المختلفة وكان لا يعرف من الاجماع الا ما طريق معرفته الاتفاق كما اشرنا اليه فلم يجد بدا من ان يقول انما ارادوا بها الشهرة حيث اعجزه الاستخراج اذ لا فرق في تحصيله بين ما في عصر هو الشيخ وما بعده وبين ما قبله ح اذ ليس المراد منه الا ما يتعين فيه دخول قول الامام ع حيث ما وجد او وجد حيث ما فقد فقد لا خصوص الاتفاق وان كان منه ذلك يلزم اذ لا ينحصر فيه بل لو لم يعتبر ذلك في الاتفاق لم يعتبر الاتفاق ومنها ان قوله في معنى كلام العلامة ره انما يدل على حصول العلم به من طريق النقل كما يصرح به قوله اهرا علما وجدانيا حصل بالتسامع وتظافر الاخبار الخ خلاف مراد العلامة ره لانه لا يريد صحة حصوله من طريق النقل اذ ليس في ذلك اشكال على فخر الدين الرازي ليتعرض عليه العلامة باثبات ذلك وان العلامة ره مع ما هو عليه من الذكاء وجودة المعرفة باساليب الكلام واصطلاحات اهل العلم يعترض على الرازي حين ينكر ح حصول الاجماع من غير جهة طريق النقل بحصوله من طريق النقل بل مراد العلامة اعلى الله مقامه ما ذكرنا الاجماع يعني انه لا يزال كون حكم المسئلة الفلانية سابقا مر بيان احد طرق تحصيل ح الوجوب يطرق اسماعنا وينقل ذلك لنا كل من العالم والمتعلم والسامع والعالم بل والعامل والصغير والكبير حتى يكون ذلك شعارا يعرفنا به اهل الخلاف ونعرف به من لم نكن نعرف دينه قبل ذلك بحيث يحصل العلم الجازم بان ذلك مذهب الامام ع لكثرة تراكم وتطابقها فمثل هذه الطريقة يحصل القرائن

الاجماع واياها اذا اراده لا النقل كما يزعمه الزاعم وقد يحصل الاجماع
في هذا الزمان بالمعنى الذى يريدونه الاصحاب ايضا لمن نظر في الاخبار وعرف
ما لحنوا عليه في اخبارهم فيعرف احكامهم فنطق له عباراتهما واشاراتهما بحكم
المسئلة ونظر الى الاخبار المخالفة ظاهر التلك التى هي مستند حكمه فعرف ما المراد
منها فحملها على ما اريد به وضع الكلام مواضعه بل لانه ما لحنوا عليه حتى
وصل بذلك الى حد اليقين بان قول الامام ع الذى هو دينه كذا وكذا وان قوله ع
الاخر انما اراد به مطابقة التدوين للتكوين وللخلاف والاختلاف واستنطاق
هامات الابطال الانكار ليحيى به من يحيى ويهلك من هلك الا ترى ان الاختلاف الواقع
في اخبارنا اكثر من مذهب الحق من جميع مذاهب اصحاب الباطل فلا تجد حقا ولا
باطلا الا واليه اشارة وتجد بعض ذلك الاخبار لا تصلح دليلا لمذهب من
المذاهب المعلومة وانما يصلح لما يتجدد على مر الدهور اما لان تكون دليلا
لواقعة لم تكن بعد او التقية متجدد والحق واحد لا تعدد فيه ثم اذا عرفت المقصود
وتحققت ما ذكرناه عرفت صحة حصول الاجماع في كل زمان والحوالة في
الاستشهاد على الضرورة والوجدان لمن عرف طريق التحصيل وبقي شيء وهو انه
قد يقال ان الاجماع بجميع انواعه في الحقيقة كله محصل فما الفرق بينها وما
الفائدة في التقسيم والجواب ان الفرق بين الاجماع فباعتبار كيفية الاثبات
حصل الفرق لا الثبوت فان الفرقة من المسلمين والفرقة من الفرقة المحقة الذى
لا يختلف

الانواع م

لایختلف فی مقتضاه اثنان فی المعانی بحکم وجود الاعیان الذی لا یحتاج

الا ثبوته الی اثبات فی الاذهان والعیان اذ لا خلاف فی مقتضاه لیجب اثباته

لنفی مقتضی الخلاف الا ان هذا الحکم مستمر علی الاطلاق فی الاول واما الثانی فکک

عند الفرقة المحقة واما سواهم فیحتاج الی الاثبات فی الاحتجاج علی غیرهم بما لا

یمکنهم رده مما یلزمهم ولا ینکرونه کما تری الاصحاب رض یستدلون علی غیرهم

فی مثل هذا المقام بهذا الاجماع الذی هو عبارة عن اجماع اهل البیت ع الذین

اجماعهم حجة وقولهم حق لایة التطهیر وحدیث الکساء المتواتر معنی النافی

للاحتمال ولعموم حدیث اصحابی کالنجوم وغیر ذلک علی ان ذلک کله انما هو لاثبات

الحجیة لا لاثبات نفس الاجماع لانه لایمکن تجاهله فلا یحتاج الی الاثبات فی نفسه

کالاول واما الاقسام الخمسة الاخیرة فالفارق بینها طریق اثباتها والا فالمفاد

بعد التحقق واحد واما الفائدة فی التقسیم فهی معرفة ما لا یحتاج بعد تحققه فی الاحتجاج

به الی الترجیح والتصحیح من المحتمل والصریح وما یحتاج فی بعض الاحوال الی ذلک لقیام

الاحتمال کما مر سابقا ویاتی ما یدل علی ذلک کما اذا وصل الینا الاجماع

المنقول بخبر الواحد فانا نعلم ان هذا الاجماع المنقول لم یکن ضروریا فیما سبق

بل ادعی مع وجود المخالف والا لنقل بطریق التواتر لان الضروری لا یکون

مجهولا اولا یجوز تبدله ولا تخالفه لان مقتضاه باق ببقاء التکلیف وکل

المرکب المتحقق ظهوره کان کالاول فی کل احواله فیجب ان یکونا معلومین

لانه لایزال کذلک ما دام التکلیف

فان قربت احدی الطائفتین

لا يكون ان مجهولين لا يعلمان الا بطريق نقل الاحاد فالمنقول بطريق الاحاد
لا يكون في الحقيقة الا الاجماع المحصل وفيه ما تقدم من الاحتمال نعم لو كان
مقتضى الاجماع مسئلة ليست مما تعم بها البلوى بحيث تناط بافعال المكلفين
وانما الحاجة لها من بعض الناس نادرة الوقوع فالمنقول حكما يحتمل المحصل
يحتمل الضرورى وانما لم ينقل بالتواتر لعدم عموم البلوى بها فلم يعتنوا
بها وانما تكون حاجة لبعض الاشخاص في بعض الاحوال كالاجماع المنقول
بنقل محمد ابن عمر ابن عبد العزيز الكشي صاحب كتاب الرجال في الرجال الثمانية
عشر المعلومين ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه
فان مثل هذا يحتمل الاجماعين وليس احتمال وهم حجيتنا شيئا من مقتضاه
ليس نصا صريح الدلالة في الحجية لانه يحتمل ان مقتضى هذه الوجوه الاجماع
احد الوجوه المذكورة من صحة الارسال وصحة العمل بالرواية او صحة ورودها
عن المعصوم ع او صحة الواسطة بينهم وبين الامام ع او صحتهم في انفسهم
او رجحان روايتهم على غيرهم مع تساوي المرجحات بل هو ناشئ عن احتمال عدم
التحقق اما في نفسه او في عمومه لجواز كونه محصلا خاصا بالمحصل كما مر فلا
حظ ولهذا كثيرا ما يطرح الشيخ قده في كتابي الاخبار العمل بمقتضاه مع قرب
زمانه وجودة اطلاعه ولقائه لمن قارب زمان الدعوى وتبعه كثير ممن يطرح
الشيخ ممن تاخر عنه فبمثل هذا ونحوه يظهر فائدة التقسيم ولهذا ترى كثيرا

منهم

الاعلام

منهم يقول الاجماع المنقول بخبر الواحد بحكم خبر الواحد في المفاد حتى ان
الاجماعين اذا تعارضا وجب الترجيح بينهما كالخبرين ولا يخفى عليك ان هذا
الكلام حسن في الجملة لا في التحقيق لان دلالة الاجماع كما مر اقوى من دلالة
الخبر متنا واشد تعيينا واما الترجيح بين الاجماعين فهو اصعب من الترجيح
بين الخبرين لا يقال لا فرق بينهما وبين الخبرين اذا تعارضا في ذلك لانا
نقول انه لا يجوز الاقتصار في الترجيح بينهما على جهة النقل واحتمالات الدلالة
كالخبرين بل لا بد من اعتبار ما قدمنا سابقا لان الاجماع المنقول يحتمل الاحتمالات
المتقدمة فيحتاج الى مرجحات من الاخبار والاعتبار ومن عمل العلماء والاخيار
مثل مسئلة الصلوة في فرو السنجاب فقد اختلف فيه الاصحاب فذهب الشيخ
في ط واكثر المتاخرين الى الجواز حتى انه قال في ط واما السنجاب والحواصل فلا
خلاف في انه تجوز الصلوة فيها وظاهره دعوى الاجماع وانما قلت ظاهره
لان هذه العبارة حيث تطلق انما يراد بها ذلك من دعوى الاتفاق الذي هو
عبارة عن الاجماع ولو اراد به عدم الاطلاع على المخالف فقال لا اعرف فيه خلافا
كما هو المعروف لديهم في الاتفاق كل موضوع لفظها لدلالته بها ما هو من دعوى
النفي والعلامة نسب الجواز الى الاكثر والشيخ في الخلاف وفي المطاعم من به
ذهب الى المنع وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وهو ظ ابن جنيد
والمرتضى وكل ابو الصلاح والظ من ابن زهره في الغنية نقل الاجماع عليه

الا ان في ذلك احتمال ان هذا
ذلك الحكم بالنفي فكما ان
استعمالها مشهور في ...

الى الاكثر

ونسبه الشهيد الثانى وذهب ابن حمزة الى الكراهة والصدوق قال فى الفقيه وقد ذكر روى فيه رخص بعد نقله عن رسالة ابيه الجواز وقال المجلسى فى البحار الاقوى
والاخبار فيه مختلفة والجمع بينها اما بحمل اخبار المنع على الكراهة او بحمل اخبار الجواز
على التقية ولعل الاول ارجح اذ مذهب العامة جواز الصلوة فى جلود ما لا يؤكل لحمه
مط واخبار الجواز مشتملة على المنع من غيره وان كان الاحتياط فى الاجتناب انتهى
على ظ الحال تصادم الاجماع من الشيخ على جواز الصلوة فيه والاجماع من ابن زهره
على المنع فنقول اولا لا يجوز ان يراد بهاهنا معا الاتفاق لان القائلين فى عصر واحد
كلاهما على الشيخ المفيد وكيف يخفى على واحد منهما اتفاق اهل زمانه حتى يدعى الاتفاق
على خلافه مع عدالتهما واجتهادهما وشدة احترامهما بما ينافى قولهما ولا ان يراد
بهما معا الشهرة لان عبارة الشيخ تابى ذلك فى حق دعواه وفى دعوى السيد ابن زهره
لنفيه الخلاف بقول مطلق ولا يصح ان يراد به الى بنفى الخلاف نفى الخلاف المعتد به
لان الاصل فى الاستعمال الحقيقة ولقوة الخلاف من الطرفين ولا يمكن ان يحمل الا على
المحصل وذلك على نقل ابن زهره متجه لا على نقل الشيخ لنفيه الخلاف الا ان يق ان
الاستعمال اعم من الحقيقة ولهذا نسبه العلامة الى الاكثر بل قد خالف هو فى الخلاف
وفى المطاعم من تلك وهو المعروف منه من مذهب ما ذكرنا سابقا ولهذا نسبه الشهيد الثانى الى الاكثر
كما مر فيتجه احتمال المحصل على نقل الشيخ ايضا فلم يكن لاحدهما ترجيح على الاخر لا من جهة
الناقلين فى الجملة ولا من جهة النقلين لانه كان الاجماع هو الظ من كلام الشيخ كذلك

هو

هو الظاهر من كلام ابن زهرة على ما نقل عن عبارته ولا من جهة العموم لان المحصل حجة خاصة بالمحصل بكسر الصاد ولا من جهة التحقق فلم يبق توجيه الا من جهة المستند والاخبار اذا تاملتها وجدت مستند دعوى ابن زهرة عاما مثل رواية ابن بكير قال وسئل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه من املاء رسول الله ص ان الصلوة فى وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة فلا تقبل تلك الصلوة حتى تصلى فى غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة والله هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة الحديث ورواية ابرهيم ابن محمد الهمدانى قال كتبنا اليه يسقط على ثوبنا الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتبت اليه لا تجوز الصلوة فيه ونحوهما وكما يحتمل خصوص الاولى فى السنجاب لذكره فى السؤال فيما سئل عنه يحتمل خصوص الجواب بما سواه لدلالة الاخبار المخرجة له عن المنهى عنه وعليه هذا الظهر واما مستند دعوى الشيخ فخاص كما فى رواية مقاتل ابن مقاتل قال سئلت ابا الحسن ع فى الصلوة فى السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير فى ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تؤكل اللحم وفى رواية ابن على ابن راشد عن ابى جعفر ع قال صل فى الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فا لثعالب نصلى فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة الخ وفى رواية بشر ابن بشار صل فى السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل فى الثعالب ولا السمور

ومثل رواية علي بن حمزه قال سئلت اباعبدالله ع عن لباس الفرو والصلوة فيها
فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت او ليس الذكي الا ما ذكي بالحديد
قال بلى اذا كان مما يوكل لحمه فقلت وما لا يوكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنجاب
فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى كل ذي ناب
او مخلب وهذه وامثالها كلها خاصة والخاص يحكم على العام وسيما الاخيرة المبنية
لكون السنجاب ليس مما نهى عنه ولا يعترض بالارانب لانها لا تاكل اللحم اذ هي مما نهى عنه
فيكون قول الشيخ في ط اظهر واشهر ولا تحمل هذه على التقية لما ذكرناه عن صاحب
البحار ولو جمع بينهما بالحمل على الكراهة كما اختاره ابن حمزه كان حسنا لدلالة النهى
عنه اذ في الحقيقة لا نهى عنه صريح والعموم كما ذكرنا مخصص واحتمال الدخول معارض
باحتمال الخروج بل الشبهة الخلاف ومع هذا فالاحتياط لا يخفى هذا حكم المسئلة وبيان
ما نحن فيه من كيفية ترجيح الاجماعين المتعارضين من انه اذا تعدد الترجيح من
الناقل او النقل والتحقق او العموم او غير ذلك رجعنا الى المستند فترجح بر كما رايت
لا يقال ان مذاهب من ذكرت سابقا كابن البراج وابن ادريس وابن جنيد والمرتضى
والشيخ في الخلاف وية مقوية لما يظهر من نقل ابن زهره لانا نقول بل الظاهر انها
مضعفة له فيمشي الترجيح الى النقل ايضا لان عبارة الشيخ في ف ليست بصريحة في المنع
بل ظاهرها على ما في المختلف الجواز فانه قال فيه كل ما لا يوكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده
ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ وروايت رخصة في جواز الصلوة
في الفنك

في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه انتهى واما كلام ابن الجنيد فهو
يصلي في وبر ما احل الله من الحيوان دون ما لا يؤكل لحمه ولا تصل في جلده ايضا
ذكاه الذبح اولم يذكر وكلام ابي الصلاح هكذا يجتنب النجس والمغصوب والميتة
وان دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وان كان منه ما يقع عليه الذكاة وقال المرتضى
في الجمل لا يجوز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه واطلق وقال العلامة في المختلف وكذا قال ابن
زهره يعني مثل قول المرتضى وهذه وامثالها عبارات المانعين واغلبها من هذا
القبيل مطلقة والمقيد منها ما اذا تاملت مأخذه وجدت مطلقا وهي مستند ابن
زهره وذلك مما يضعف نقله الاجماع بخلاف عبارة المجوزين فانها مقيدة متعضدة
ومستندها كلك فيكون ذلك مرجحا لحكم المبسوط فالقول بالجواز لمن لم يطلب
الاحتياط اقرب والله سبحانه اعلم وانما ذكرت هذه المسئلة دون احديهما الدلالة
على استنباط الاجماع وتحصيله وكثرة تعارض الاقوال والثانية الحاجة الى صعر
حكم المسئلة لبعض السائلين حال جمع هذه الكلمات الفصل الرابع في القسم السابع
منه وهو الاجماع السكوتي فيما اذا قال قائل من اهل الحجة والاستيضاح بحكم
وسكت الباقون ممن علم بحكمه او تحقق ذلك الحكم بان عمل به هو او فعل هو لم يكن
وادلك ممن يعتبر قولهم حيث لا يعتبر اعتبار الاتفاق بالاتفاق او ممن يحصل
بهم الاجماع فيما سوى الضروري واختلف العلماء في هذا فقيل هو اجماع وحجة
بحصول شرائط ذلك فيه وقيل هو اجماع كما هو الجاري على الالسن وليس بحجة

عيدها مع ان غيرها اظهر في
تحقيق الاجماعين وهما
لفائدتين م

وتحقيق ا

لجواز ان يكون مذهب الساكت التصويب وانما لم ينكر على ذلك القائل لانه يرى ان كل مجتهد
مصيب ولا يجوز الانكار عليه وان لم يرتض او لان اجتهاده اداه الى التوقف في
المسئلة فيكون فيكون فرضه الكف والسكوت حتى يرجح احد الطرفين فيوافق او يخالف
فينكر او للتمهل لينظر في فقه المسئلة او لخوف الفتنة بالانكار او اعتماد على ظن ان غيره
ينكر عليه وغير ذلك فاذا احتمل امثال ذلك لم يكن حجة وقيل هو حجة لان الاصل والظاهر خلاف
ذلك كله ولان احتمال التصويب والتمهيد والتوقف والاخلال بالحجية وامثال ذلك
احتمال مرجوح والاحتمال اذا لم يكن مساويا لا يضر بالاستدلال لان الحجة تقوم على الدلائل
بالراجح والظاهر ليس باجماع اذ الاجماع هو الاتفاق لا عدم الخلاف الذي هو السكوت
وقيل ليس باجماع ولا حجة لما ذكر وقيل هو اجماع وحجة بعد انقراض اهل العصر استظهارا
لكون المراد من عدم الخلاف هو الاتفاق وقيل بغير ذلك والحق الحقيق بالتحقيق هو الاول
خلافا للاكثر اما انه اجماع فلان الساكتين لا بد وان يعتبر فيهم دخول المعصوم ع كما
يعتبر في كل اجماع عندنا اذ بدونه لا يكون الاجماع عندنا حجة اتفقوا او اختلفوا سكتوا
او نطقوا كما هو معلوم وتقدم وعلمه واطلاعه عليه لا يكون ذلك اجماعا لا فرق بين
السكوتي وغيره اما ظاهرا فلاعتبار دخوله في تحقق الاجماع وقوله بذلك القول كما سبق
لا اعتبار عدم الاطلاع على خلافه واما باطنا فلما تواتر معنا من الاخبار وثبت في
صحيح الاعتبار الذي ليس عليه غبار انهم ع لا يخفى عليهم شيء من احوالنا واقوالنا وان
لهم مع كل ولي اذنا سامعة وعينا ناظرة وروي ان الله سبحانه يعطي لهم عمودا
من نور

على قول القائل اذ بدونه علمه بذلك واطلاعه ع

من نور يرى فيه اعمال الخلائق كما يرى احدكم الشخص في المرات فقال السائل عمود
فقال ع اتظن انه عمود من حديد انما هو ملك وذلك كله من قوله تعالى وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وهذا مما لا ريب فيه وما ذكره بعض الاصحاب
من انهم ع لا يعلمون الغيب فهو جرى منهم رضه على الظم المنوط به الاحكام وهذا
الذى نحن فيه من الاصول فلا بد من تحققه ظاهرا وباطنا او يخص بالغيب الواجب
من ذات الله وصفاته الذاتية او ان المراد انهم ع لا يعلمون الغيب الا ما علمهم الله
والا فانهم اذا شاؤا علموا وعندهم الاسم الاكبر وهو العلى والاعظم والكبير وهذه
الثلثة الحروف يعملون بها ما شاؤا على ان الانبياء السابقة كموسى وعيسى
وسليمان وسائر الانبياء اخبروا بكثير من المغيبات بواسطة الوحى وانما هم
والوحى الذى نزل عليهم حسنة من حسنات محمد وال محمد صلوات الله عليه وعليهم
اجمعين وقد نزل القران في حقهم قال تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب
ولكن الله يجتبى من رسله من يشاء والمجتبى من محمد ص على واهل بيته ع وقال
تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول والمرتضى من
محمد ص على واهل بيته ع ولا نقول انهم يعلمون الغيب من قبل انفسهم ولكن الله
يعلمهم ما شاء وهو احوال الخلق لانهم الشهداء على الخلائق ولا يشهدون الا
بما يشاهدون لقوله تعالى وكل شيء احصيناه في امام مبين وقال تعالى ما كان
حديثا يفترى ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة

لقوم يؤمنون فاذا كان القران فيه تفصيل كل شيء وهم ع مخاطبون به وجب ان يعلموه
والا قبح خطاب الحكيم لمن لا يعرف خطابه ولا يرد ايضا علينا قوله تعالى وما يعلم
تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به فان اكثر القراء والعلماء
يقفون على الله ويبتدؤن والراسخون لاجل ذلك ولئلا يعود ضمير يقولون
الى الراسخين والى الله لان الاشتراك في العلم بتاويله يوجب الاشتراك في القول
امنا به الخ وذلك غير جائز او يعود الى بعض دون بعض مع تساوي النسبة وهو
ترجيح من غير مرجح لانا نقول ان كثيرا منهم وقف على الراسخون في العلم وجعل
الواو عاطفة لما قلنا سابقا ومنهم شارح المنهاج وغيره وقالوا لا يلزم عود
الضمير الى الله بل يكون عايدا الى الراسخين والقرينة مخصصة كما في قوله تعالى
ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة فان الواو عاطفة والحال من يعقوب فلم يلزم
من الاشتراك في العلم الاشتراك في القول وبالجملة فلا بد من علم الحجة الذي
جعله الله عينا واميناً وحافظا للشريعة عن الزيادة والنقصان بكل حق قول
حق او باطل ليؤيد الحق ويبطل الباطل بنصب الدليل على نفيه وكان النبي
سليمن يعلم اذا تكلم شخص باخفى كلمة في مشرق الارض ومغربها او صلت الريح ذلك
الريح الى اذنه والانبياء ع يخبرون امهم بما ياكلون وما يدخرون في بيوتهم
واين هذا او تي محمد صلى الله عليه وآله وهذا الذي نشير اليه ليس من اجل انهم انبياء اقال
القائل بحكم فلا بد ان يكون الحجة ع مطلع عليه لما ذكرنا انفا ولما ذكرنا سابقا

من قوله

مما اوتوا

من قوله ع ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كي ما ان زاد المؤمنون ردهم وان نقصوا

اتمه لهم وحكم هذا الحاكم لا بد ان يطلع عليه فان كان زائدا رده ولو بحكم يضع

عليه دليلا ظاهرا الا يكون ضده اظهر منه وان كان ناقصا اتمه كك وان كان

حقا اقره عليه وتقرير الامام ع بحكم قوله لانه ع لا يجوز ان يسكت في مثل هذا

الحال وتحرم عليه التقية فلا يكتم علمه عند ظهور البدعة وليس كما هو يرضى بالنقص

بحكمه بتخطية المخطى ولا يجوز عليه التوقف لسعة علمه لانه حجة الله وليس لله حجة

على جميع عباده تقع الواقعة او الحكم لجهلا يعلم حكمها ولا يعلم سائقها ولا ناعقها

ولان التوقف ينشاء من الادلة المتعددة المختلفة ودليله ليس بمتعدد ولا

يختلف ولا يحتمل بل هو حكم عدل وقول فصل كما قرر في محله ولا يخفى لمقام الامامة

المطلقة التمهل للنظر في نقد المسئلة لان ذلك مرتبة اصحاب الاستنباط ولا

يجوز له الاخلال بها للعصمة ولانه حجة الله والاخلال بها اخلال بالحجة التى

هي اصل التكليف وفرعه واليه الاشارة بقوله ع اعرفوا الله بالله واعرفوا الرسول

بالرسالة واولى الامر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا كان انما يعرف

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكيف يجوز له السكوت الا ان يكون مقررا له على

ذلك لعلمه به ولعدم المانع من الانكار بنفسه او بواسطة او كتابة او غير ذلك

مع وجود المقتضى ومن المعلوم ان قول الامام ع وفعله وتقريره سواء كما هو

مذكور في كتب الدراية فلا يسكت عن قول القائل الا ان يكون غير عالم به او قائلا

بالتصويب او خائفا من فتنة او ليمهل للنظر فى معرفة الحكم او هتو قفا فيه او محللا
بالحسبة او الظن وقوع الانكار من غيره وامثال ذلك من المواقع المفروضة ولا
يمكن احتمال شئ منها الحكمة واحتمال الانكار المستور بها منه ع خلاف الاصل ومعارض
بمثل ذلك فى قوله ع نكان الاحتمال الثانى غير ملتفت اليه للراجحية والاصل
فكذا الاول لما قلنا فلم يبق الا انه قد اقره عليه واما انه حجة فلان ذلك لازم
ليتحقق الاجماع المعتبر فيه دخول قول الحجة ع وتقريره وقوله سواء فثبت كونه
اجماعا وحجة فان قيل من اين تعلم سكوت الباقين اذا وقفنا على قول شخص
بعينه او سكوت الامام ع ليتحقق المدعى من التقرير ولعل الانكار وقع ولم نقف عليه
لكثرة العباد وسعة البلاد على انكم قلتم ان مجرد وجود المخالف يبطل الاجماع
السكوتى علم او جهل لانه عدم الخلاف بخلاف الاجماعات السابقة فانها الوفاق
لا عدم الخلاف فلا يضر هناك معلوم النسب كما يضر هنا لانه اذا فرض وجود مخالف
جاز كونه الامام ع او واسطة منه بالهام او كتابة لان الغاية فى الاكتفاء بوجود
قائل فى الجملة لان القائل اذا فرض انه مبطل ولم يكن قائل بخلافه لم يصدق قوله ص
لا تزال طائفة من امتى على الحق حتى تقوم الساعة ولا قوله ع كى ما ان زاد المؤمنون
ردهم فاذا حصل قائل بخلافه ولو معلوم النسب انتقض الاجماع السكوتى اذ بوجوده
لا يرتفع الحق عن الارض ولا عن الطائفة المحقة قلنا انا نعلم سكوت الامام ع باستفراغ
الوسع وبذل الجهد فان من كان من اهل الاستيضاح والجد والاستنباط

على النحو المقرر اذا بذل جهده واستفرغ وسعه في التفتيش والتبصر لابد ان يقع
من هذا الامر على ما يتادى به ما يراد منه ولا يطلب منه ما زاد عليه لانه لا يكلف
الا ما هو دون الوسع والطاقة فاذا استفرغ الوسع والطاقة فقد ادى
ما عليه ولا لزم تكليف ما لا يطاق او سقوط التكليف لا يقال يلزم من قولهم ما
من شيء الا وفيه كتاب او سنة ان قول ذلك القائل ان كان حقا لا يكتفى في معرفة
حقيقته بذلك بل لابد ان يوجد عليه دليل بعينه لانهم لم يهملوا شيئا الا وقد
نبهوا عليه وان كان باطلا وضعوا دليلا يدل على بطلانه فلا يحتاج في تحقق الحال
الى سكوت الباقين او عدمه لانا نقول ان ذلك القول قد يكون ولا دليل عليه ظاهرا
بنفي ولا اثبات وانما يستدل على الدليل عليه بعدم العثور على قائل بخلافه بعد
الفحص الشديد حتى يحصل ظن متاخم للعلم بالعدم فانه اذا كانت الحال هذه كلها فلا
بد وان يوجد في كلامهم دليل يشمله من عموم او اطلاق او غير ذلك ولا يكون ذلك
صالحا الا اذا كان عموم المخصص الصالح بعد الفحص الشديد اذ بدون ذلك لا
يعول عليه لاحتمال وجود المخصص فاذا لم يوجد ما كان صالحا لذلك فيكون العموم
مثلا مستندا لذلك السكوت المطابق لقول ذلك القائل او يكون مستندا لخلافه
فلا يتحقق الاجماع السكوتي لان القول القائل اذا لم يكن له دليل يصلح التخصيص
ذلك العموم كان العموم المعمول عليه مخالفا لقوله ويكفي ذلك في الانكار عليه
كما اذا عمل الاصحاب على حكم عام اطلقوا عليه عباراتهم وعمموا فيه ارشاداتهم

وقال بعض بعد تحقق ذلك العمل على ذلك العموم بالخراج فرد مما يشمله ذلك العموم
والاطلاق بحكم مخالف لباقى الافراد الداخلة تحت العموم فان سكوتهم ليس فى
الحقيقة سكوتا مفيدا التقرير على ذلك الحكم بل هو قائم مقام الانكار وعليه فيبد
والاجاز التفرد بالقول فى مقابلة الاجماع وهو يدعى البطلان وقولى اذا لم يكن
له دليل يصلح لتخصيص ذلك العموم بيان الاصل وهو انه لو وجد لما عمل الاصحاب
على العموم لانهم لا يجوزونه قبل حصول القطع او الظن المعتبر الموجب لتعيين
العمل به بعدم المخصص ولا يجهلون هذا الاصل ولا يغفلون عنه وان اختلفوا
فى توقف العمل به على حصول القطع او الظن المتاخم بعد الفحص الشديد فعملهم
بالعموم ليس غفلة عن هذا الاصل ولا عدم عثور على المخصص الصالح لان الله سبحانه
يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين فمن بذل
جهده فى طلب رشده باستعمال اللطيفة التى وهبه الله اياها عنده سالكا سبل
رشده ذللا فانه محسن والله سبحانه معه ولا بد ان يهديه سبل الحق الذى يطلب
منه بحيث يسقط عنه التكليف بما زاد على ذلك والا جاز التكليف بما لا يطاق
ولعمرى انهم شكر الله سعيهم قد استفرغوا وسعهم وبذلوا جهدهم فلم يعملوا بالعموم
الا بعد ان عجزوا عن تحصيل مخصص صالح لذلك لا مطلق وجود مخصص فى الجملة بل
ولو وجد من كتبهم مخصص فادنا الحال وجوب اطراحه وعدم اعتباره ومن
ترى هم فى بعض المسائل تساهلهم فى ذلك فانما كان لتساهله فى معرفتهم ومعرفة
ذلك التوهم

كلاميهم

كلامهم وفاحش احكامهم وانما اذنت للقلم في هذه الكلمات المحققة في الجواب
لبيان فساد مسئلة استحدثها بعض علماء ابناء المائة الثانية عشرة من
الهجرة ينهدم بهذه الكلمات بنيانها وتنهد بها اركانها وذلك لمن يفهم ولا
عبرة ممن لا يعلم ثم نرجع الى تمام الجواب فنقول انا نعلم سكوت ما غير الامام
فلان من قصد بين كتبه التي صنفها العلماء من مشرق الارض ومغربها من السابق
واللاحق وعلم ان كلا منهم باحث ومفتش مستفرغ وسعه في تصحيح ما يقول والاحتراز
عن الايراد ما يورد متعنتا بنقل الاقوال المعتبرة متوجه غاية التوجه الى تاسيس
القواعد المقررة مورد بجميع اثار المسطرة وفي الحقيقة هو قاعد بين العلماء
الثقاة من الاولين والاخرين كل منهم يورد عليه ما ورد عليه وينقل ما عثر
عليه ويحرر له ما صح لديه والسنتهم في كتبهم لنا ناطقة بكل ما اطلعوا عليه كيف
يخفي على هذا قول صحيح لان ذلك القول الخارجي ان كان حقا فلا بد ان يظهر للدلالة
الاخبار المتقدمة وغيرها لئلا يرتفع الحق بموت حامله اذا لم يصل الى غيره
وان كان باطلا فلا يضر خفائه بهذا في نفس الامر على انا لا نكلف بحكم يتوقف
على اكثر ما سمعت والا لزم المحال اذا تعذر الممكن واما الامام عن هو لا يخل
بالواجب ولا يسترعى نائبا حاكما على رعيته ويهمل ما يحتمل يحتاج اليه
ويتوقف حكمه عليه مع علمه به وتمكنه منه وتحرير الادلة على هذه الشقوق
والمعاني مما يطول به الكلام ويخرج عن المرام وهذا ومثله يرد قول المعترض

الباقين؟

بكثرة العباد وسعة البلاد فلا يكون المخالف في الحقيقة موجودا وان وجد ظاهرا
لانه ان لم يؤل امره الى الظهور لم يتصل بها حكمه دل الدليل على نفيه
كما قلنا ولا يكتفى بوجود قائل ما لم يكن قوله كما ذكرنا والا لجاز خرق الاجماع البسيط
والمركب بعد تحققه لجواز ان يخالفه قائل لكن الدليل دل على ان قوله بط وقوله
اذ بوجوده لا يرتفع الحق عن الارض الخ ان كان كما قلنا وصل الى غيره ووصل
الينا والا فلا يضر ولا يلتفت اليه كما اذا انقرضت احدى الطائفتين من اهل
الاجماع المركب بقى هنا شيء وهو ان الاجماع السكوتي كثير الاشتباه في التحقق
ولهذا كثيرا ما يتوهم تحققه ولم يتحقق كما توهم تحققه بعض في مسئلة الجمع بين الشريفتين
حيث منع من الجمع بينهما ولم يجوز ذلك الاصحاب بل سكتوا عند قول المانع
وهو دليل على اجماعهم على ذلك وهو اجماع سكوتي ومثل ذلك ليس باجماع
ولا حجة لانا قد قدمنا انا انما نعرف ذلك بعد الفحص الشديد بان يكون
في كلامهم اشارة الى تقريره من عموم او اطلاق يشمله ويكون مستندا
للانكار فلا يتحقق وفي هذه المسئلة بعد ان حصروا المحرمات بجميع اسباب
التحريم عمموا الاباحة فيما سوى ذلك واسندوا في التعميم الى قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم عاملين بذلك لا يختلفون فيه غير غافلين عنه
ولهذا نقل عن ابن حمزه القول في ذلك بالكراهية اعمالا لرواية التهذيب
المروية في العلل عن ابان ابن عثمان حيث لم يجعلوها صالحة لتخصيص

عموم

عموم الاية بعد العمل العموم جمعا بينهما اذ لا منافاة بين الكراهة والعمل
بالعموم وذلك دليل على عدم غفلتهم عن ذلك المدعى انه دليل صالح للتخصيص
وانهم غفلوا عنه وبالله العجب كيف يقال غفل عنه من رواه ونقله من اصله
ووضعه في كتابه واستدلالهم بان اغلب العمومات مخصصة باخبار الاحاد
مردود اذ ليس كل خبر مخصصا بل اذا كان صالحا لذلك بان يكون صحيحا
اما لذاته مقبولا عندهم او بالقرائن على ما قرره الشيخ في العدة وذلك
كله قبل استقرار العمل على العموم ولا يلزم المثل المشهور ما من عام الا وقد خصص
لان هذا ان اريد به العموم كان مخصوصا بمقتضاه وان اريد الامر الاغلبي
فلا يضر على ان العمل بالعام كثير الوقوع في الاحكام ولا يضر في بعضها تخصيص
العام بل جوز بعض العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص كالعلامة في يب
الاصول ونقل ان للمفيد ره قولا بتعيين التكبير بعد السجود لما روى
من انه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير مع وجود ما يخصصه بغير
هذا الموضع وورد التخيير بين العمل بايهما شئت من باب التسليم ففي مكاتبة
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان ع يسالني بعض الفقهاء
عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه
ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبير فيجزيه ان يقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد الجواب في ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة

الى اخرى فعلية التكبير وكبر ثم جلس فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا انتهى والرواية وان احتملت التقية كما هو الظ الا ان اخرها يدل على جواز التخيير بايهما من باب التسليم وهو دال على جواز العمل بالعام مع وجود المخصص ونظائر هذا كثير يطول بذكرها يخرج منه الكلام فليس له مستدلا بمثل ما من عام الا وقد خصص بطام لان الواقع من ذلك فليس والرواية التي هي مستند المنع متروكة غير صالحة للتخصيص وهي ضعيفة السند على ما في يب وعلى ما في العلل ففيها ابان بن عثمان وهو وان كان ممن نقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم الا انه ناووسي بحيث لا يجوز التعويل على ما تفرد به وكونه ممن اجمعت العصابة لا يوجب العمل بروايته لاحتمال ان مقتضى الاجماع المنقول انما هو مجرد الترجيح بل هو الظ لا صحة الورود ولا صحة العمل ولا ثقة الراوي وغير ذلك لانا وجدنا من كان قريب العصر بهم كالشيخ يرد كثيرا من رواياتهم المخالفة لما يحكم به وليس لعدم ثبوت نقل الاجماع عنده كما توهمه بعضهم لتصريحه بذلك في مواضع كثيرة من كتبه كالعدة وغيرها بل لمعرفته بان المراد من ذلك مجرد الترجيح فاذا حصل ما هو ارجح منه طرح مع ان جعفر بن محمد ع قال ع ما معناه ان لنا اوعية نملاها علما لننقلها الى شيعتنا فصفوها تجدوها نقية وايا كم والاوعية فنكبوها فانها اوعية سوء فقوله فصفوها يدل على ان

وايضا فمن المرجحات الاحتياط ومنهم من لم يرجح بما ذكر ومع ذلك فانه ما احتاط الا بالتكبير بعد القيام

منه

هذه الادعية تغير العلم والاحاديث لحجيتها فلا تقبل منها الا ما كان معتضدا بقراين
ومرجحات والا فلا فما ظنك بها اذا عارضتها القراين وخالفتها المرجحات
فعلى ما قررناه ينبغي المعرفة التامة للاجماع السكوتي للاشتباه المذكور بل قد يفقد
فيما يوجد السكوت فيه وقد يوجد فيما لا يظهر السكوت فيه كما اذا الموافقون معلوم كان
النسب ودل الدليل على صحة قولهم فان من سواهم وهم الساكتون فيهم المجمع و
سكوته تقريرا لذلك القول كما مر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
في امكان وقوعه وامكان العلم به وفي حجيته اما امكان وقوعه في زمن الشارع القائل
به ممن يتكره كثير زعما منهم ان من يعتبر قولهم يمكن ضبطهم والاحاطة بهم لقلتهم و
اما في مثل هذا الزمان وما قبلهما ما تأخر عن زمن الشارع فقد اختلف فيه فقيل
بعدم امكان وقوعه لانه اذا كان عبارة عن الاتفاق فهو مع كثرتهم واختلاف
طبايعهم التي هي منشا للاختيارات المختلفة المتكثرة لاختلاف الامزجات والملل
باختلاف الطبايع والاهوية والاقاليم والمطاعم وقرب الزمان والمكان
وبعدهما الى غير ذلك من الاحوال الموجبة للاختلاف كان كالممتنع عادة
بخلاف ما كان في الصدر لان الطبايع وان كان كل هنالك لكن لما تقاربت
العوارض الواردة عليها لو اتحدت كقرب المكان والاقليم والزمان واتحدت
الاهوية والمطاعم والمشارب وتلاقي اصحاب تلك الطبايع لقرب مكانهم
وتخالطوا في البحث والكلام تلونت طبايعهم بما يكون عنده الاتفاق

وذلك لان الشخص اذا خالط الاخر وكثر لقائه له واجتماعه به والبحث معه حصل له الطبخ في طبيعته ومسح من طينته حتى يكتسب من ذائقته ويمشي على طريقته وليس سلوكه لطريقته تقليدا له بل موافقة كانت منه عن استقلال ولكنه تخلق بخلقه وانطبع بذوقه لسابقيها بنتايج افكارها مشافهة حتى انهم الو اختلفوا وتاملتها اليها دايت ان السبب جموده كل على رايه اذ لو مزجه براي الاخر وطلبا طريق القصد اقتصادا لا يكون في غير المشافهة ما يكون فيها وهولاء يمكن حصول الاتفاق منهم بخلاف من تاخر عن ذلك الزمان ولا تكثروا وتفرقوا في البلدان والاقاليم المختلفة الاهوية والمطاعم واللغات فان الاتفاق منهم متعذر عادة وقيل بامكان وقوعه وهو الحق لان المفروض ان دواعي من يعتبر قولهم لا تختلف لانهم طالبون للحق وهو واحد لا يختلف واما اختلاف الطباع والامزجة والاهوية والاقاليم وهي وان كانت مؤثرة لكن تاثيرها ضعيف بالنسبة الى الود الى مؤسس الشرع لانهم انما ينظرون في كلام الحكيم لا يختلف في نفس الامر لكن ان اختلف ظاهرا فوجه الجمع بينه والائتلاف اظهر والحكيم كما اظهر الاختلاف اسس طريق التاليف كما في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لفي شقاق بعيد وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق من ربهم فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وان الله لهاد الذين

امنوا

امنوا الى صراط مستقيم يعنى من التاويل وقد اتفق المؤمنون اولوا العلم
ان قوله تعالى اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته يراد به وجهان لا انه يحتمل
احد وجهين فيكون حصول الحق مظنونا بل يراد به اذا تمنى بمعنى قرء والمنية
قرائة كما قال حسان تمنى كتاب الله اول ليلة تمنى داود على الرسل وبمعنى
الزبور
الامنية وهو لغة طلب المتعذر او المتعسر وقد يستعمل هذا بمعنى
الترجا ايضا ومعنى الاول انه اذا قرء احتمل الشيطان لاوليائه فى تلك
القرائة معنا غير مراد ولا تدل عليه المحكمات بل ترده ردا صريحا فيهدى
الله الذين امنوا الى ابطال ذلك الاحتمال الذى هو القاء الشيطان ومعنى
الثانى انه تمنى ان ياتيه كذا مما يحبه الله فاحضر الشيطان لاوليائه عند تمنى
النبى صه ما يكرهه الله اغواء لاوليائه فاتى بعد ذلك ما تمناه النبى صه
مما يحبه الله وهو الهداية التى جمع الله عليها اوليائه وانما قلت انهما مرادان
معا لانهما وقعا وصحيح الاعتبار فيه يشهد لصحيح الاخبار فيه وانما استطردت
هذا وامثاله مما سنا بصدده لغاية عندى وفيه تمثيل للدليل فاذا
كان الحكيم قاصد التاليف المؤلف كما بيناه وكلامنا عند العلماء يقولون
مذاقاتهم وانظارهم على ما يطابق مرادهم ليعرفوا حكم كما اشارت
بقبولة عمر ابن حنظلة بقوله عم كلامه على ما يطابق مرادهم حاشاهم ان
يقولوا على الله ما لا يعلمون فاذا كان كذلك كان اختلاف طبائعهم و

اقاليمهم واهويتهم لا يؤثر مع ضعفه تفريقا للمجتمع وهو الحق مع قوته واحكامه
طريقية الا ترى ان علماء العرب وعلماء العجم من الفرس والروم والهند وغيرهم
اقرب مشابهة بعضهم ببعض فى الملابس والاخلاق والمذاقات والطبائع فى
امور دنياهم مع اختلاف دواعيهم فضلا عن امور دينهم ومتعلقات علومهم
من عوام الناس بعضهم ببعض فكيف وكلهم طالبون باحثون عن طريق واحد
محكم الاساس والقواعد مضبوط الامارات والشواهد فان قيل ان اجتماع
الناس على ماكول واحد فى وقت واحد مع انه صالح لهم فى كل حال كان اجتماعهم
على قول واحد محال مع انه قد يكون صالحا لهم فى كل حال والا لما جاز النسخ فى
الشرائع والاحكام قلنا ان الفرق ظ فان الناس كانوا مختلفين فى الدواعى
لاختلاف الشهوات فى الاوقات المتعددة بالنسبة الى الاكل ولعروض بعض
الاسباب والموانع لبعض فى بعض الاوقات وايضا لا نسلم ان الطعام الواحد
صالح لكل الناس فى وقت واحد لاختلاف الفصول بالنسبة الى البلدان
واختلاف الابدان ولان الاكل لشئ واحد فى وقت واحد لا مصلحة فيه
اذ هو شئ ليس منوطا بالخلق على سبيل الاجتماع والحاجة له ليست موقتة
اذ لو كانت كل جاز اجتماع الناس على شئ واحد فى وقت واحد كما لو فرض
الصيام فى السرطان مثلا او الاسد واتفق حر شديد وسموم فانه يجوز
ان يتفق الناس على شرب الماء عند الافطار ويجوز الاتفاق على الوطى

اول ليلة من شهر رمضان ولا مانع من امكان ذلك وانما منعناه هنالك عادة
لما ذكرنا من اختلاف الدواعي والاسباب والموانع في المأكول الواحد واما
اتفاق الجميع على حكم واحد فليس فيه من موانع مسئلة الاكل شيئ اذ مسئلة الاكل
حكم طبيعة واضطرار وليس الطعام الواحد مرادا من الجميع في اوقات مختلفة
متعددة ولا كان مرادا من الجميع في وقت واحد والا لكان كل مثل مسئلة
الاجماع فان الحكم الواحد حكم شريعة واختيار ويجوز ان يكون مرادا من
الجميع وصالحا لهم في كل حال ولهذا لا يكون النسخ فيه ولا يعرف الا بالتعريف
الالهي من قبل الشرع فجاز اتفاقهم على هذا ما حاله مضافا الى ما قلنا سابقا
من ان الحكم ليس دائرا مدار الشهوات فليس لاحد ان يجري فيه مجرى الطبايع
المختلفة والدواعي المتشعبة بخلاف الاكل لاختلاف دواعيه واتفاق
امارات الحكم وصح هذا كله فلا اشكال في انه وقع فانكار وقوع ما وقع قطعا
قطعي الفساد بل صرح العامة بان الشيعة متفقون على امكان وقوعه
وامكان العلم به وحجيته وانما الخلاف في هذه المسئلة عندهم واما
سبب وقوع الخلاف من بعض الشيعة في هذه المسئلة فمن الالتفات
الى خلاف اهل الخلاف وذلك لان نصوص اهل الخصوص مشحونة بذكر
الاجماع والاخبار بوقوعه والاحتجاج به فمن اقتصر على الاتباع لهم وجعل
نظره تبعا لنظرهم لا بد ان يقول بذلك وانما يتوقف فيها من نظر برايه في

توجيهات اهل الخلاف بناء على طريقتهم ولا شك ان من بنى امر الاجماع و
وقوعه على طريقة اهل الخلاف لا يكاد يتحقق عنده امر الاجماع اذ لا يحصل عندهم
الا بالاتفاق وهذا كما قالوه واما عندنا فنحن نتحققه بدخول قول المعصوم ع
وهو حافظ الشريعة من الزيغ والميل والباطل بان لا يخرج الحق عن اهله
ولا يدخل فيه ما ليس منه فان زاد المؤمنون ردهم وان نقصوا اتمه لهم فيقر
مصيبهم ويرد مخطئهم وينصب لهم امارات الصواب والخطاء ولا يجعلهم مر دينهم
ولاحظ هنا ما سبق تجد فيه لك دليلا مرشدا واما امكان العلم به فاختلفت فيه
فقيل انه في عصر الشرع عند تاسيس الحكم وابتدائه يمكن الاطلاع عليه لانه
محصور في مكان واحد والاتفاق المعتبر منحصر فيمن حضرها ما بعد ذلك العصر
فقد انتشر ذلك الحكم في سائر البلاد واشتهر بين العباد فيتعذر الاطلاع
عليه لان العلم اجماع المجتهدين على الامر لا يمكن الا بعد معرفتهم ومعرفة ان
كلا منهم افتى بذلك الحكم بحسب الاعتقاد عن صميم قلبه وقد اجتمعوا على
ذلك ومعرفة هذه الامور متعذرة لانتشار المجتهدين في مشارق الارض
ومغاربها وتمتنع معرفتهم فان علماء الشرق لا يعرفون علماء الغرب وعلماء
الغرب لا يعرفون علماء الشرق ولجواز اخفاء بعض منهم في مطموره لا
يعلم احد به ولجواز خمول احد منهم بان يكون نازل الرتبة مجهول النسب
واما معرفة ان حكم بذلك من صميم القلب فمتعذر وايضا لجواز كذبه وخوفا

الزمان

مقت
من ظالم او من متصدر ذی منصب بذلك وللجواز رجوعه من فتواه قبل الاخر
لا يقال انه لو اجتمعت الامة على قولين وتعاكسا فی الفتوی وكان اجماع
وحصل اتفاق لقول الثانی فی حال رجوعه بالايجاب وبالعكس لانا اولا نمنع
امكان التعاكس لاستلزامه قول اهل الحق بالباطل واهل الباطل
بالحق فيرتفع الحق عن اهله وثانيا انا نمنع الاجماع بعد التعاكس كما نمنعه
قبله لان شرط حصوله فی وقت لا فی وقتين قال بن الدين جماعة من الجماعة و
تبعهم جماعة منا قائلين ان هذا لا يمكن الاطلاع عليه الا من جهة النقل وقال
بعض ولا يمكن من جهة النقل ايضا اذ النقل انما عتبر الانتهاء الى مبدء
الاطلاع لزم النقل لتعذر الاطلاع ابتدا فكذا بالنقل وان لم يعتبر
الاطلاع الابتدائی فيه لم يتحقق الاتفاق للاحتمالات السابقة فاحتياج النقل
الى الاطلاع الابتدائی مانع لفائدته لان الاطلاع الابتدائی اذا امكن
كان النقل لغوا واذا امتنع كان الموقوف عليه اولى بالمنع فلا يمكن العلم به
ايضا وقال قوم بامكان العلم به وهو الحق لان الاحتياج الى معرفة جميع من يعتبر
قولهم على النحو الذی ذكره انما يتمشی على مذهب اهل الخلاف واما على مذهبنا
المبنی فيه امر الاجماع على دخول قول الامام عم فی جملة قائلين بحيث ما علم
ذلك تحقق الاجماع فلا يحتاج فيه الى الاحاطة بجميع اقوال من يعتبر قولهم مع معرفة
ما اتفقوا عليه عن صميم قلوبهم ومحض معتقداتهم لان مذهبنا دين الله الذی

لا ينطفاء نوره ولا يرتفع عن اهله محفوظا عن كل ما يخدشه اذ لا يكون جهة من جهات
العبادات ولا نحو من انحاء النفوس ولا مذهب من مذاهب العقول الا وقد وضع
لنا حفظة الشرع له عليه دليلا بينه من صحة او فساد وامارة توصل الى ما فيه
السداد وجهة واضحة لسبيل الرشاد وذلك يحصل بالعبارة او بالاشارة او
بالالهام او بالتنبيه او غير ذلك في نص او ظ بخصوص او عموم او تقييد او اطلاق
او ايماء بعمل او تقرير او فصل وما اشبه ذلك ولهذا قال ع ما من شيء الا وفيه كتاب
او سنة فاذا استفرغ وسعه في تحصيل معرفة حكم الامام ع وقع عليه وعرفه له
وحكمه فيه لانه ع مهما طلب الحكم من النحو الذي امر بطلبه منه وجده فان لم نجده هنالك
وجدناه حتى يوجدنا نفسه لانه هو القيم على هذه الفرقة وهم رعيته عليه تسديدهم
كما اشارت اليه النصوص وبراهين هذه المعاني مما يطول به المقام وفيما تقدم
مما قررناه ما ينفعك ههنا فلاحظ لا يقال لو كان كما تقولون انه حيثما طلب
وجد لما وقع الخطاء من احد من اهل الاستنباط وانتم لا تقولون بذلك بل تجوزون
على كل واحد الخطاء لانا نقول ان الاحكام التي يستقيم بها النظام ليست كلها يقينية
حتى يتحقق في كل مسئلة منها الاجماع بل نقول فيها المسائل اليقينية وفيها المسائل
الخلافية فاما المسائل الخلافية فعلامتها ان تكون الادلة فيها متكافئة بالنظر
الى المستدلين بل لا يكون الرجحان فيها مانعا من النقيض بل يحصل فيها ما يثبت
به الظن لشخص ويثبت نقيضه بظن اخر لاخر ومنها ما يبلغ به التكافؤ الى
ان يكون

موضحة

من له اهلية الاستفتاء والاستنباط

ان يكون منه اجماع مركب وهو ايضا من الظن بالنسبة الى كل واحد على
الانفراد وان كان اليقين فيهما معا او لا يكون منه الاجماع المركب ومنها ما يليه
التوقف وحكمة الاحتياط الى غير ذلك وهذه وامثالها يكتفي الشرع بوقوع
التكليف بها ولا يرتفع الحق عن اهله بذلك واما اليقينية فلا بد من حصول في ضمنها
شرائط اليقين كما قلنا ولا علامة لاحدهما الا حصوله عن الدليل الظني واليقيني
والواقع لا يخرج منهما وكل منهما حيث ما طلب وجد ولا يجوز الخطاء فيما يحصل من
الاجماع نعم ما يحصل من الاجماع المحصل الخاص يجوز فيه لعدم عموم حجيته فلهذا
جاز لمن لا يحصله مخالفته للدليل فان قلت ان الاخباريين يمنعون ما ذكرت
من امكان العلم به ان لم يحط بجميع من يعتبر قوله على ما ذكر ودعوى العلم بل بلا
يحتاج الى دليل قلت نعم الدليل حصول القطع لهم ببعض المسائل مع وجود
بعض الاخبار المخالفة لها فان قالوا انما قطعنا للنص قلنا فان كان فيها فيما
نص لا يحصل منه القطع مع وجود نص على نقيضه الا اذا عرفتم بالقرائن
ان ما حكمتم به مذهب الامام فاذا حصل لكم ذلك مع وجود القائل بخلافه فما
عن نص للامارات والقرائن التي افادتكم اليقين بمعرفة ان ذلك مذهب
الامام عم قلنا لكم لا نعني بالاجماع الا هذا ولا نمنع لكم ان معرفة مذهب
الامام من هذا اللفظ الذي عندكم لوجود المخالف لفظا ايضا وهذا ظ
لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد على ان نقول ما نعارضكم بانكم لا تعلمون

بمجرد وجود حديث واحد وجدله منافياً او مقيداً او مخصصاً بل لابد

من الترجيح وانتم تقرون بانكم لا تحيطون بجميع ما ورد عنهم ع ولا تجوزون

العمل ببعض دون بعض فان كان يجوز عندكم العمل ببعض دون بعض فان كان

يجوز عندكم العمل ببعض الاخبار فان كان عاماً لا تحتاجون الى الاطلاع على

المخصص وجداً ولم يوجد فينبغي ان يكتفي احدكم بادنى كتاب ولا يحتاج الى ترجيح

ولا الى نظر ولا تصحيح فيكون من ادرك قيمة كتاب من كتب الاخبار بلغ غاية الاعتبار

وان قلتم لا بد من تحصيل الخاص للعام والمقيد للمطلق والمبين للمجمل والمحكم للمتشابه

وهكذا وجب عليكم ان تحصلوا جميع ما خرج عن اهل العصمة ع والا امتنع عليكم

الحكم وانتم تقرون بعدم حصول الجميع لكم فان قلتم يكفينا ما نقدر على تحصيله

ونعرف حكم الامام ع ولا نكلف ما لا نقدر عليه فجوزوا هذا المعنى لغيرهم كما

انكم تعرفون حكم الامام ببعض مع وجود المخالف من الاخبار وتجزمون بكثير

من الاحكام في مثل هذه الحال فكذلك غيركم مع انكم تقولون انه لا يجوز القول

بدون نص من جميع من يعتبر قوله فان امكن لكم تحصيل ادلة الجميع امكن لغيركم

معرفة اقوالهم بطريق اولى لان القول كما مر سابقاً لا يبان يظهر او ينقطع فيبطل

واما الدليل فلا يجب اظهاره وان كان ذلك القائل الذي لا دليل له لا يعتبر

قوله الا اذا اظهر دليله والا كان عندكم مطرح القول فليس ممن يعتبر قوله فلا

يضر عندكم وجود خلافه لانكم لا تشترطون علينا ضبط جميع السنة الخلق

دا...

وان كان مطلقاً او مجملاً او متشابهاً لا تحتاجون الى المقيد او المبين والمحكم

وانما تشترطون ضبط من يعتبر قوله فجوابكم لنا فى استدلالكم بالاخبار مع عدم
الاحاطة بكلها وفيها ما لا يجب اظهاره هو جوابنا لكم بامكان معرفة مذهب
الحجة ع فى جملة اقوال معتبرين وان لم يكن الجميع محاطا على ان قول من يعتبر قوله
ان لم يجب اظهاره لانه حق ولا يرتفع الحق عن اهله وجب الحكم بطريق اولى فافهم بفساده
ولاحظ ما مر فانه مشتمل على كثير مما يكفى من فهم واوجب نقل كلام الشيخ محمد حمد
محمد ابن الشيخ عبد النبى المقابى البحرانى بلفظه واختصره واقتصر على بعض فى مكان
من كتابه نخبة الاصول فى حجية الاجماع وهو من كبار اهل الاخبار الذين
يعترضون على الاصحاب فى هذا الباب قال ره ان خواص ائمة الذين لا يفتون
الا بسماع من ائمتهم ع وهذه هى العلة فى اثبات حقيقة اجماعهم ولا ريب ان
من تتبع احوالهم علم انهم لا يفتون بالرأى ولا بالقياس والاستحسان
ولا بمتشابهات القران ولا بروايات الاحاد وانما يعملون بمناطيق الاخبار
المنقولة عن الائمة الاطهار متواترة كانت او محفوفة بقرائن القطع و
مستفيضة مشهورة فالاولان هما منشأ اجماعاتهم لعدم جواز معارضتها
بشئ من الادلة والاخير وهو الخبر المشهور ان كان غير معارض او معارضه
خبرا شاذا فهو ايضا منشأ لاجماعاتهم والخبر الشاذ الذى تفرد به الراوى
لا يعملون به وان عارضه خبر مشهور مثله كان منشأ ذلك الاختلافاتهم لقوله ع
وان اخذت بايهما شئت من باب التسليم وسعك الى ان قال واذا كان هذان

الخواص من كان قولهم مطابقا لقول ائمتهم ع قطعا الى ان قال ومثل هؤلاء الاعلام
اذا كان هنا شانهم يجزم اللبيب المنصف ان قولهم يكون مطابقا لقول
ائمتهم ومن هنا امره الائمة عم باتباعهم واخذ معالم الدين منهم خصوصا وعموما
وصرحوا بانهم حجة على سائر العباد والروايات فى ذلك اكثر من ان تحصى منها قوله ع
انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فاجعلوه حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما والراد عليه كالراد على الله وفى مكاتبة

والراد على كالراد على

الامام ع ارجعوا الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله عليهم الى
ان قال وهذه هى العمدة فى حقيقة هذا الاجماع وانكار ذلك من متاخرى بعض
اصحابنا مكابرة صرفة لا ينبغى الالتفات اليها ومعلوم ان تتبع الشيخين و
الصدوقين وثقة الاسلام وعلم الهدى لاحوال الرواة عن الائمة القادات
اشد من تتبع متاخر بينه وبينهم اكثر من الف سنة مع عدم اطلاعهم على شيء
من اصولهم ولا فتاويهم الا بسماع هو كلا يجدى نفعا فلو دات اولئك الاعلام و
اخلافا فى البين لما ساغ لهم الاحتجاج باجماعاتهم التى ملؤا بها الخافقين
مع انها لا تكاد تخرج عن الشهرة فيما بينهم بل هم يقطعون بانها مطابقة لاقوال
ائمتهم مع لشدة حسن ظنهم فيما بينهم بهم وجزمهم بانهم لا يجمعون على باطل
مع وجود الامام ع بين اظهرهم ولو جوزوا عليهم القول بالراى من غير
سماع عن الامام م لما ساغ لهم نقل اجماعاتهم فى الاحتجاج بها على الاحكام
الشرعية

الشرعية بل قد يردون بها الاحاديث المروية عن الذرية النبوية كما يعلم
ذلك من تدبر كتبهم وعرف فتاويهم بل لو وجدنا عليهم العمل بالراي لزوم
اطراح الروايات الواردة فى الامر بالرجوع اليهم والاخذ عنهم ولم يجز الاخذ
عنهم الخ اقول يريد بهذا الجمع ان الاجماع حق وانه حجة ولكن المراد به اجماع
اصحاب الائمة الذين لا يقولون الا بالخبر واخرهم هم الشيخ واما من بعده
فانهم لا يعول على اجماعهم زعما منه انهم يقولون بغير النص فى كثير من الاحكام
وهذا غلط فاحش وجهل واضح لان الذين يشير اليهم ليس من تقدمهم خيرا
منهم لا فى معرفة ولا فى ورع ولا عفة ولا اشد اطلاعا على احوال التراجيح
والنقادة للسمين من الغث لانهم قد جمعوا الى علومهم علوم من تقدمهم
ولا ينكر هو هذا الكلام الا انه يدعى هو وامثاله من ان من تقدم احسن
اطلاعا على القرائن والامارات كما هو المعروف عند كثيرين وليت شعرى
بانه اية قرينة تحصل للمتقدم يتوقف عليها معرفة الحق لا تحصل للمتاخر
او خير منها هيهات واين هو من قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات
بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير الا ان كان المفروض
جواز خروج الحق عن مستقره لان المتاخرين الفرقة المحقة كالسابق
فى كل ما استقر عليه الدين ويزيد عليه بما يجدده لهم بعد ذلك فان كان
الاولون عرفوا من الاخبار وما كان متكررا فى الاصول لقربهم وما كان

من اصل عرض على الامام ع او قبلته الطائفة مثلا حتى اجمعوا على ما لا
يحصل لمن بعدهم فلا ريب ان من بعدهم ممن ادركهم قد ادركوا منهم ما كان
مصفى من الكدورة لان الاولين اخذوا من الرواة ما ليس بمصفى فصفوه
بحسب مجهودهم ونصبوا عليه الدلائل واخذه عنهم من يليهم بدلائله ففتشوا
فيه على ما كان عليه من التصفية واقاموا عليه البراهين واتى من بعدهم
(نظر) وتفكر فيما فتش غيره حتى وصل الينا وهكذا كل سابق وريث لاحقه فهمه وعلمه فكان
ذلك عند اللاحق ويزيد على سابقه بما يجد له من مزايا الاحتمالات ولا يخفى
(دقق) عليك انه لو وقع من قبلك في مسئلة فوصل اليك ما اسداه لعثرت على تقديره
والحمت له سبيل تحقيقه وقد صرح الشيخ الحر في الوسائل عند قول العلماء بان
سبب عدول المتاخرين عن طريقة القدماء الى الاصطلاح الجديد اندراس
الاصول وفناء القرائن قال ره وذلك ممنوع ان ارادوا حصوله في زمن
(اقول) اصحاب الكتب الاربعة بل هو ممنوع مطلقا وهو دال على امكان تحصيل القرائن
لكل احد على الاطلاق فاذا ثبت عنده ان اجماع اولئك حجة كان هذا الثبوت
في حق من بعدهم الذين وصل اليهم ما استقر من الاحكام اولئك وليس لهم
هم الا تحقيق ما استقر عند الاولين اولى واحق بالثبوت الا ان يقول ان
المتاخرين انما يعملون بالراى والقياس والاستحسان كما هو مفاد التعريض
(له جواب عندنا كتا) فلا يعتبر بما اعتبروه بخلاف الاولين فليس تقولها بعدهم وابعد فهم
عن اولئك

عن اولئك فان اخطأ الاقرب فالبعيد اولى بالخطاء لبعده وان اصاب فالقريب
اولى لقربه واستشهاده بهذه الروايات الدالة على الرجوع الى من روى الحديث
فنعم ولكنه ع قال روى حديثنا ونظر الى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فجعل
علامة نائبه معرفة احكامهم لا مجرد رواية حديثهم ورب حامل فقه ليس بفقيه
وعنهم ع والله انا لا نعد احداً من شيعتنا فقيهاً حتى لحن له ويعرف اللحن وروى
محمد ابن سعيد الكيشى رفعه قال قال الصـ ع اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما
يحسنون من روايتهم عنا فانه لا نعد الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً فقيل
له او يكون المؤمن محدثا قال يكون مفهما والمفهم المحدث المحدث والمفهم اسما
مفعول والمراد به ذو اللطيفة الربانية التى يعرف بها الحكم وهى جزء من سبعين
جزء من الولاية وقال المجلسى فى البحار فى بيان قول على ع فى بيان احوال
اشباه العلماء يذرو الروايات ذرو الريح الهشيم الخ قال ره فان هذا
الرجل المتصفح للروايات ليس له بصيرة بها ولا شعور بوجه العمل بها بل هو يمر
على رواية بعد اخرى ويمشى عليها من غير فائدة كما ان الريح تذرى الهشيم
لا شعور لها بفعلها ولا يعود عليها اليها من ذلك نفع انتهى ولا ريب ان
المشار اليهم من المتاخرين اوسع احاطة واشد انتقاده وادق فهماً والطف
حسا وليس فيهم من يذرى الروايات ذرو الريح الهشيم ولا من ليس محدثا
ولا من يلحن له فلا يعرف اللحن ولا حامل فقه وليس بفقيه وانما هم علماء حلماء

الفقهاء الاذكياء بل لولا جهدهم فى نفى انتحال المبطلين وموضوعات اخوان
الشياطين عن الدين ولا يذهب عليك ما ورد عن اهل العصمة ع فى حق بعض
من تقدم من الثناء فان من هؤلاء من لو كانوا فى عصر الائمة ع لورد فى شانهم
على الخصوص ما لم يرد فيمن سبق اليس هم الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون
الصلوة ومما رزقهم ربهم ينفقون وقوله ره وانكار ذلك من متاخرى بعض
اصحابنا مكابرة صرفة سوء ظن وادب فان العلماء المتأخرين لا يطعنون
فيمن تقدمهم وانما يثنون عليهم كمال الثناء وانما ينكرون حصر الاقتداء بائمة
الهدى فيمن عينه ره بحيث يكون من بعد الشيخ لا يعتد باجماعهم لانهم لا يقتصرون
فى احكامهم على الكتاب والسنة بل فى كثير من احكامهم يستندون الى الرأى
والقياس والاستحسان وقد شافهنى بعض اشباه الناس بذلك حتى قلت
له فاذاهم ضالون فقال نعم وعلى مثل ذلك وعند مثل ذلك هذا يكون من
جهل جميع علماء الشيعة وان اختلفوا فى الفتوى وفى الطرق الى الحجة ع كلهم
اهل الورود الى الكتاب والسنة لا يخرجون عنها طرفة عين وانما يعدلون عن
بعضها الى بعض ارجح عندهم من ذلك البعض المعدول عنه وان كان من عموم
الى خصوص او بالعكس كما يقع الترجيح بين الخبرين الخاصين مكابرا وهذا
من شان اشباه العلماء ولكنهم معذورون لانهم لا يعرفون مراد
العلماء والمرء عدو ما جهله واما قوله ره فيما رواه عن الشيخ وعلم الهدى

نجاد فمن بعدهما وامّا دعواه انهما من اهل الاخبار كما ذكر في نخبته فخالية
عن صحيح الاعتبار فان شاء فليرجع الى العدة للشيخ والذخيرة للمرتضى ولا
يقتصر نظره على التهذيب وبالجملة ذكر النقوض التي ترد على كلامه يطول منه
الكلام وعلى من يفهم السلام قال ره بعد ان ذكر يونس ابن عبد الرحمن والفضل ابن
شاذان ومعاوية ابن حكيم الجعفي جميل ابن دراج وغيرهم قال فاذا حصل العلم
بفتوى جماعة منهم حصل العلم ~~بفتوى جماعة منهم~~ بقول الامام كما قال الشيخ في العدة
قد لا يتعين لنا قول الامام في كثير من الاوقات نحتاج الى اعتبار الاجماع حينئذ
فنعلم باجماعهم ان قول المعصوم ع داخل فيهم ومع تسليم اعتمادهم على الروايات
فمذاهبهم تعلم عن رواياتهم قطعا لان الراوي عن الامام مشافهة يعلم يعمل بما
روى البتة ولا يتصور من الراوي ان يدون في اصله ما رواه ولا يعمل به فيكون عن ما اسر
الحكم مجمعا عليه رواية وفتوى وهو اقوى من الاول بكثير انتهى اقول لا يخفى
على احد من نظر ان عبارة الشيخ في العدة صريحة في ان الاجماع كاشف عن
دخول قول المعصوم ع لا انه مطابق لقوله ع كما زعمه ره فيما يأتي من نقل
كلامه في ذكر من قال بحجية الاجماع على ان المطابقة لو فهمها على على خلاف
مراده لكان الكشف انسب بمراده لانه ره يذهب الى ان حجية اصحاب الائمة ع اجماع
لكون اجماعهم مطابقا لقول المعصوم ع ويلزم من هذا ان قوله ع ليس
داخلا في قولهم ويلزمه ان قول اولئك ليس من قوله ع وانما يكون قولهم مطابقا

لقوله ع وهذا خلاف ما يريد ويلزمه ما نفاه ورده من ان الاجماع كاشف عن
دخول قول المعصوم ع ان قولهم نفس قوله ع وهذا الكشف مخفى وهو يريد لكنه
رده ونسبه الى الاصحاب وتامل اول كلامه السابق ولو اعتبرنا المطابقة كما
ذكر لصح عنده اجماع المتاخرين على ظنه فيهم بقول الراى لانه مطابق لقول المعصوم ع
وان لم ياخذوا بقوله فاذا طابق تحقق الاجماع فان قيل انه لم ينسب احدا منهم الى
القول بالراى والاستحسان قلنا ان لم نقل بذلك فما الفرق اذاً بينهم وبين
من قبلهم فان قيل الفرق قربهم الذى يحصل بقرائن لا توجد مع البعد قلنا ليس
المراد هذا لانا سمعنا من علماء اهل الاخبار الذين عليهم المدار فى زماننا ان
تقليد الميت اذا كان من اهل الاخبار جائز وان كان من اهل الاصول لا يجوز
تقليده ميتا كما لا يجوز تقليده حيا وهذا الشيخ ايضا يقول بذلك ولو كان ذلك
من جهة القرب والبعد لما اجازوا تقليدهم بعد موتهم ومنعوا من تقليد من تقدمهم
بثمانمائة سنة فصاعدا وليس الا لما قلنا على انهم يصرحون بذلك من غير نكير وايضا
قد بينا فيما قبل ان القريب قد لا يجدى نفعا ورب بعيد اقرب من قريب والى مثل
هذا المعنى اشار فى الدعاء وما احسن ما صنعت بى يا رب اذ هديتنى الى الاسلام
وبصرتنى ما جهله غيرى وعرفتنى ما انكره غيرى والهمتنى ما ذهلوا عنه وفهمتنى
قبيح ما فعلوا وصنعوا حتى شهدت من الامر ما لم يشهدوا وانا غائب فما نفعهم
قربهم ولا ضرنى بعدى وانا من تحويلك اياى عن الهدى وجل وما تنجو نفسى
ان تجت

ان بخت الابك ولن يهلك من هلك الا عن بينة الخ رواه الشيخ في المصباح
بعد صلوة الظهر وقوله ومع تسليم اقتصادهم الخ فيه اشادة الى ما صرح به من
ان المراد من الاجماع بحجية الخبر وحجية ولهذا نص على ان الاجماع اذا عارض
الخبر وجب العمل على الخبر وتامل كلامه السابق وقوله لان الراوي عن الامام
مشافهة يعمل بما روى البتة ولا يتصور الخ غير متجه لانا وجدنا كثيرا من
الرواة يروون الخبرين المتعارضين المتناقضين الذين لا يمكن الجمع بينهما
الا بالطرح وان عندي نحوا من خمسة عشر اصلا من اصولهم مشتملة على التناقض
كثيرا وليس كلما يروي يعمل به وهذا الصدوق قد صرح في اول كتاب من لا يحضره
الفقيه بهذا فقال ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت
الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي
تقدس ذكره انتهى فكلامه ره صريح في ان من تقدمه يوردون جميع ما رووه
وان لم يفتوا به ويحكموا بصحته وهذا نص ممن يقر له بقوله ويعتقد ان قوله
حجة وانه لا يقول بالراي ومع هذا كله فان المتقدمين الذين عناهم
كثيرا ما يختلفون في المسائل الاجتهادية الاستنباطية ويبحثون فيها
على طريقة المتاخرين وهذه كتبهم تنطق بذلك وقد نقل الصدوق ره
في كتاب الميراث من الفقيه عن الفضل ابن شاذان النيسابوري وهو من اعاظم اصحابنا
المتقدمين من اصحاب الرضا والجواد والهادي ع مذاهب غريبة واقوالا

نادرة واستدلالات اجتهادية وبحث هو معه فيها ونقل عنه الكليني
فى كتاب الطلاق كلاما طويلا على طريقة الاجتهاد والاستنباط بما يشعر
بدقة نظره ولطافة حدسه وحسه بل هو ابعد غورا من كثير استنباطاتهم
ذلك فى باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت
وهى فى عدتها او امر اجتهاد وجها فى جواب اجاب به ابا عبيد فى كلام طويل
مشتمل على مالا مزيد عليه من النقض والابرام والجدل والاستنباط وفيه
ذكر معاوية ابن حكيم الذى اشار اليه هذا الشيخ فى جملة من يعتبر قولهم
جواب عمر ابن شهاب العبدى من هذا النحو فى الاستنباط وحكى الاصحاب
عن يونس ابن عبد الرحمن وهو من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
اقوالا غريبة جدا مثل وجوب الزكوة فى جميع الحبوب مما يدخلها الكيل و
الوزن كما فى الاستبصار وان اب الاب ولحمن ابن ابن الابن فى الميراث
كما فى س وكلامه فى الفرق بين ولد الزنا وولد السفاح وكلام ابن ابى عمير
وهو ممن عرفت فى وجوب العدة بالخلوة فى الجمع بين الاخبار تحقيقا مثلها ويلا
المتاخرين كما فى الاستبصار ووقع بينه وبين هشام ابن الحكم منازعة فى الارض
انها كلها للامام ع وهشام يقول بالخمس حتى هجره ولم يكلمه حتى مات و
هشام ناظر بعض المخالفين فى الحكمين بصفين فقال المخالف كان عمرو ابن
عاص وابو موسى الاشعرى مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال

هشام

هشام من قول الله فی الحکمین ان یریدا اصلاحا یوفق الله بینهما فقال المخالف
من این قلت هذا قال هشام من قول الله فی الحکمین ان یریدا اصلاحا یوفق
الله بینهما فلما اختلفا ولم یکن اتفاق علی امر واحد ولم یوفق الله بینهما علمنا انهما
لم یریدا الاصلاح ونقل السید ابن طاوس فی کتاب کشف المحجة عن الشیخ قطب الدین سعید ابن هبة الله الراوندی انه صنف رسالة جمع فیها الاختلافات
التی وقعت بین السید المرتضی والشیخ المفید ره وانهاها الی خمس وتسعین
مسئلة قال الشیخ الاواه الشیخ سلیمان ابن عبد الله البحرانی الماحوزی فی حاشیة
منه علی رسالته المسماة بالعشرة الکاملة عند نقل هذا الکلام قال ره وقفت
علیه فی اصفهان وطالعته من اوله الی اخره وربما ظهر منه ان المراد بمسائل الاصول
مسائل اصول الدین وهو اعجب لاعتبارهم الیقین ایضا ومن ثم حمله الاکثر
علی اصول الفقه وفیه ان الیقین یعتبر عندهم ایضا فیها فینبغی التامل فی
عبارة الکتاب وفی ذلک انتهی وبالجملة فالاختلافات التی وقعت بین
الاصحاب المتقدمین فی الاستنباطات والاجتهادیات اکثر من ان تحصی
فمن تتبع کتبهم او کتب من نقل عنهم وجد ذلک واما حجیة الاجماع فقد اختلف
فیها من الفریقین فقیل بعدم حجیته اما من منع من الشیعة فقال بعضهم
لا حجة الا فی الکتاب والسنة واما الاجماع فشیئ وضعته العامة المعارضة
للکتاب والسنة فی الحقیقة وان استدلوا علی اثباته وحجیته بهما وقال اخرون

کانا غیر یعنی لا الاصلاح

المحجة لثمرة

وانما منع من منع من الشیعة لان الکلام یکون فی اجماع ... ...

حجیة الاجماع

لا فائدة في الاجماع لانه ان لم يعتبر فيه دخول [قول] المعصوم عم كان الاجماع اهل
الخلاف وان اعتبرناه فان علم قوله بخصوصه كان هو الحجة لا الاجماع وان
لم يعلم قوله لم يجز القول للايات النافية للقول بغير علم وللنصوص واحتمال
دخول قوله في جملة اقوال المجمعين معارض باصل العدم وقال اخرون ان
الاجماع ان كان واردا في مادة خالية من النصوص او في مادة تخالفها النصوص
فلا حجة فيه اما في الاول فلقوله عم اسكتوا عما سكت الله وقال تعالى وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون واما في الثاني فلان العامل يراد به الحكم الله
لانه رد السنة بغير حجة تقابلها وان كان واردا في مادة لا تخالف فيها النصوص
فهذا هو الاجماع الذي يجوز فيه بعدم وجود المخالف اذا كانت النصوص
من الطرفين مشهورة ويسمى الاجماع المشهوري وهذا هو الذي يجوز مخالفته
لانه عبارة عن اتفاقهم على عدم رد الحكم المستفاد من النصين المتضادين
وان اختلفوا في قوله الى غير ذلك من الاقوال المتهافتة المخرجة واما من قال
بحجيته فمنهم من قال حجيته عند اصحابنا الكشف عن دخول قول المعصوم عم وينبغي
الاكتفاء باتفاق جماعة يعلم انهم لا يفتون الا بقول المعصوم عم لان العبرة
بقول المعصوم عم ليس الا هذا وان لم يكن اجماعا حقيقيا لكنه في حكم الاجماع
فالاجماع الواجب الاتباع عبارة عن اتفاق جماعة من خواص الائمة عم على
حكم افتوا به وبصحة روايته وحجيته لكونه مطابقا لقول المعصوم عم لا
لكشفه

فاذا تعارضا النصوص فالعمل على النص الا اذا اجمعوا وان كان في جماعة

لكشفه عن دخول قوله فى جملة اقوال المجمعين ثم قال نفى قولنا الاجماع حجة
لكشفه عن دخول قول المعصوم ع مجازات ثلثة ارادة المشهور من لفظ الاجماع
وارادة الدليل الظنى من لفظ حجة وارادة مطابقة لقول المعصوم ع فى

من لفظ كشفه عن دخول قول المعصوم

المجمعين والغرض عن اثبات الشهرة بين المتقدمين الاستدلال بها فى
مادة خالية من النصوص الى ان قال فالحكم اذا لم يرد به نص فى الكتب
الاربعة وقد نقل عليه الاجماع لا بد له من مستند من الحديث يقطع به
اللبيب الذى لا يشك فى عفة ارباب النصوص نعم مع وجود النص يعمل به
وان خالفه الاجماع لا لسقوط الاجماع بالمرة بل للتصريح بذكر الامام فى
الرواية فلا يعارضها مع صحتها الاجماع الذى لم يصرح فيه بذكر الامام ع
كما هو شان اهل التفريع الى ان قال وقد يقال ان معارضة كثير من اجما
عاتهم للنصوص الصحيحة لا يدل على ضعف الاعتماد عليها بل ذلك مما يقوى
الاعتماد عليها لانه اذا علم عدم غفلتهم عن تلك النصوص الصحيحة الصريحة
فى خلاف ما اجمعوا عليه بل علم استفاضتها عندهم يحصل من هذا
الاجماع المخالف العلم بوصول دليل اليهم يقطع العذر البتة فيحصل من هذا
ومما تقدم التوقف فى العمل هكذا ذكره الشيخ المحقق الشيخ محمد ابن عبد النبى
المقابى البحرانى فى كتاب له مسماه نخبة مختصرة من كتابه الاصول الفقهية
زعما منه انه قد اختار فيها الجمع بين الاصوليين والاخباريين وهو

احد ثقاتنا المتقدمين كالشيخ والسيد يجب العمل به لان ذلك الاجماع

صلح بدون رضى الخصمين وقال الاكثر بحجيته لكشفه عن حقيقة مذهب الحجة ع
فانا انما اعتمدناه اذا تحققنا ان الحجة ع قائل بقول المتفقين في ذلك الحكم
فاذا كان قوله في جملة اقوالهم من دون التعيين وتمييز بعينه لم يحتمل قوله شيئاً
من الاحتمالات الصادقة عن الحجية بحيث لا يكاد يخلص لذلك الا بالقرائن
والامارات كما مر ويأتي فاذا كان كان وجبت الحجية والا امتنعت الحجة وسقط
التكليف وبيانه انه اذا علم قول الحجة ع حيث لا يحتمل غير ما يظهر عنه فان لم تقم به
الحجة والحال هذه لم تقم به حيث يحتمل الاحتمالات الكثيرة غير ما يفهم منه في حالة
تميز كلامه من غيره كما ذكر وسقط التكليف لسقوط الحجة فلما ثبت قيام الحجة بقوله
القائل للاحتمالات كان قيامها بقوله القائل للاحتمالات كان قيامها بقوله
الغير القابل اولى واحق وهذا القول هو الحقيق بالتحقيق والاقرب الى سواء الطريق
وقد ذكر الشيخ المذكور الشيخ محمد العلامة المعاني البحراني في كتابه الحجية قال ره لنا
في بيان ما ذكر بحجية الاجماع ولا ريب ان اعتناء سيدنا علم الهدى وشيخنا
شيخ الطائفة واسانيدهما الاجماعات التي دونوها في كتبهم واكثروا منها بعدهم
في تصانيفهم هذه الاعتناء العظيم يدل على اعتناء مشايخهم الاولين بها
وشدة اعتمادهم تبعاً لائمتهم ع بذلك في احاديث عديدة منها قوله في
مرفوعة زرارة خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فان المجمع عليه
لا ريب فيه وذكر ما في مقبولة عمر ابن حنظلة وخبر الاحتجاج ايضاً الى ان قال

عن تعيين الحجة وكان ... بخلاف ما لو تميز قوله بعينه فانه يحتمل احتمالات الصادقة ... القطع بعدم ... الحجة بحيث ...

والا لما دبت

والاحاديث الدالة على حجيته الاجماع كثيرة ولو لم يكن حجة فى الواقع لوقع النهى
منهم عم عن الاخذ به كما هو عن الاخذ بالراى والقول بالقياس وامثالها مما
هو معلوم فلا وجه لقول المعاصر انه مخترع بين متاخرى اصحابنا كيف و
احاديثهم عم تنادى بحجيته والامر بالاخذ به بل هم عم جعلوه كالمعيار عند
تعارض الاخبار ونسبة البدعة والاختراع الى اولئك المشايخ الابدال
مما لا يليق بامثاله عند تعصبه فى جداله فكيف يجوز لهم ان يخترعوا من
تلقاء انفسهم هذه البدعة الردية التى ردوا بها اكثر الاحاديث العلوية
فى اكثر المسائل الشرعية وانما هذه الاجماعات المنقولة عن ارباب الروايات كانت
معمولا بها عندهم فى ازمان حضور ائمتهم ثم تلقيت منهم بالقبول عند مشايخ الغيبة
الصغرى فاجمعوا على ما اجمعوا عليه الى انقال والاطلاع على مطابقة قولهم لقوله ع
يعرف بالقرائن المعلومة من التتبع انتهى اقول اراد بالمعاصر الشيخ يوسف ابن الشيخ
احمد البحرانى واقول ايضا اذا اجرى الحكم فى المتاخرين كما اثبته فى المتقدمين
تثبت عليه حجية اجماعاتهم لانهم استدلوا بها كما استدل المتقدمون باجماعاتهم
فقد والا اثبت نسبة البدعة والاختراع الى هؤلاء الاعلام فيتوجه له ما قال
لمعاصره ثم قال ره ما هو فى صورة الاجماع فى ثلث صور الاولى ان يرى فتوى
الصدوقين والشيخين والكلينى والسيد واضرابهم فى حكم ولم نر نصا لما
بينا من طريقهم فاتفاقهم لا يكون الا عن نص قاطع الثانية ان يرد الحديث

ويتكرر في الاصول ولا معارض له فيجب العمل لانه مجمع على قبوله الثالثة ان يرد
حديثان ويعمل باحدهما القدماء دون الثاني فيجب العمل ثم لان تجمع على
علمهم كاشف عن كون الثاني ورد مورد التقية الخبر بخصوصه ورد مورد
التقية فان كان عندهم نص خاص في بيان ما ورد مورد التقية فكما قالوا وان كان
عرفوا بقرينة عمل الفرقة مثلا وانهم انما يعملون به للحاجة فما الفرق بين الحالين نعم
لا فرق بينهما الذي العينين قال فتبين من هذا ان اجماعات الاصحاب واجماعات
مشايخ الغيبة الصغرى يقطع بكونها مطابقة لنص ائمتهم وان الاجماعات التي ينقلها
السيد والشيخ انما هي اجماعاتهم واما اجماعات مشايخ الغيبة الكبرى فلا تفيد
القطع بوصول نص اليهم لانهم ذكر عنهم قد يعملون بدلالة ظنية ويعتقدون
ما ليس بدليل دليلا وقد يغفلون عن المعارض وعن المرجح وعن وجه الجمع
فاجماعهم لا يوجب القطع لموافقة النص مثل اجماع خواص الائمة الذين حازوا
شرف المشاهدة وعلموا عرف ائمتهم بالمشافهة او اصحاب الغيبة الصغرى
الذين شاهدوا من شاهد الامام وجعله وكيلا ترد عليه التوقيعات فهم
ايضا يعرفون عرف ائمتهم وهم ابعد من الخطاء من المتاخرين بكثير اقول وقوله
اما الاجماعات المشايخ الغيبة الخ كقوله السابق في التهافت وفيما يلزمه
لان قوله فلا يفيد القطع بوصول نص اليهم غفلة عما فعلوا لانهم لا ينقلون
الاجماع الا عن المتقدمين او عن السيد والشيخ الناقلين عن المتقدمين

اقول الخبر الامام باب هذه

فهم

فلم يكن له على اجماعاتهم طعن الا بعدم توثيق مشايخ الغيبة الكبرى وانشاء

فليقل هذا ان كان اجماعاتهم منقوله واما ان كانت غير منقولة فلا شك انهم

لا يدعون الاجماع وهؤلاء لما دلت لهم القرائن على دخول قول الامام ع

فى ضمن ما وصل اليهم من المعروف من مذهب المتقدمين صرحوا بالاجماع وادعوه

او فيما اختلفوا فيه وهو يعلم انهم لا يختلفون الا لاختلاف الاخبار ولكل نص

فاذا ظهر للمتاخرين بالقرائن التى وصلت اليهم كانقراض احدى الطائفتين

او عدولها الى قول الاخر او هجران قولها حتى ترك من بعدهم ذلك القول او

نظروا فى الدليلين حتى ظهر لهم القطع بصحة احدهما بحيث علموا ان قول الامام

الذى هو مذهبه هو هذا لا ذلك ادعوا الاجماع ولا ينافى ان الطائفتين

من المتقدمين انما استند كل منهما الى نص صحيح عنده بحيث لا يشك فى انه

الحق فمن اين ظهر لمن تاخر عنهم بيقين انه مذهب الامام ع والذين شاهدوه

لم يظهر لهم لانا نقول ان من المعلوم ان حكم الله واحد وان احدى الطائفتين

مخطئة والائمة اطباء النفوس بما اراهم الله فلعل ذلك الوقت الذى

وقع فيه الخلاف كان المصلحة فيه ذلك ولا يحسن الاجتماع لاحد الاسباب

التى اشرنا اليها سابقا لانه هو الذى خالف بينهم ليسلموا ثم جمع بينهم

اذا زال العذر فى وقت المتاخرين لما علم زوال العلة بسبب لهم الاجماع

كما هو الواقع حيث لانه ع وان كان غائبا عن اعينهم فان نوره فى قلوبهم

فى مقابلة اتفاق المتقدمين بل اما ان يكون فى دخولهم الا انهم صرحوا بالاجماع

وقد وردت النصوص عنهم ع انهم ينتفعون بغيبته كما ينتفع الناس بالشمس
اذا غيبها السحاب يعني ان الشمس اذا كانت موجودة الا انها مغيبة تحت السحاب
ينتفع الناس بضيائها ويسعون في صور معاشهم كذلك وجوده ع وان كان
مستترا فان نور وجوده وبركة دعائه وتسديده في قلوب اوليائه في كل حين
يهجم بهم على الصواب لئلا يرتفع الحق عن اهله فاذا حكم ره على ان المتقدمين
لا يقولون الا بالنص لا المتاخرين كما ذكرنا لا يحجون في مقابلة اتفاق المتقدمين
بل اما في وفاتهم او عند اختلافهم ومن تذكر تنبيهي هذا ونظر في كتبهم ومذاهبهم
ظهر له ما قلت وانما قلت من تذكر تنبيهي لان من الذاكرين الناظرين تقع في
نفسه الشبهة فينظر ملاحظاتها فيختلط عليه الطريق ويفوته بظلمتها نور
التحقيق وبلوح صدان ادلتهم في ذلك لا يكون ظنية بل هي قطعية ولا يلزمنا ما
حكمنا به من حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد فانه ظني لما ذكرنا سابقا من ان
الظن انما هو في ثبوت نفس الاجماع لا في حجيته ولانه اذا لم يكن اوجح منه
تعين المصير اليه فاتم اليقين لانا قدمنا انه لا يثبت نفس الاجماع الا بما تثبت
به حجية خبر الواحد واذا حصل في نقل الاجماع ما تثبت به حجية خبر الواحد
لا مناص عن قبوله نعم من لم يعتبر حجية خبر الواحد لم يثبت عنده الاجماع المنقول
بخبر الاحاد وايضا الظن المعتبر جعله الشارع في احكام الفقه امارة للحكم وضمنا لما
في التكليف اذا لم يحصل اليقين كما في باب السهو والدعوى المظنونة واللوث
والشهادة

ثم عملها فرزناه ان المتاخرين يحتجون اجماعهم مستندا الى النص

والشهادة او غير ذلك ولهذا كثيرا ما يقولون الفقهاء رضوان الله عليهم المرء

متعبد بظنه ولقد اخبرني من اثق به ونحيره من بعض المطلعين على الاخبار العلماء

انه متن حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وانه رواه ابن ابي جمهور الاحسائي في عوالي اللآلي

الا اني تتبعت كثيرا منه فلم اقف عليه وبالجملة فالعمل بالظن اذا لم يحصل

اليقين مما لا ينبغي ان يتوقف فيه وقوله وعلموا عرف عمتهم ع مثل ما قبله

فان المتاخرين عرفوا ذلك بتعريف من تقدمهم وبما وصل اليهم عنهم من

البيان فقد حازوا علم من قبلهم وزيادة كما قلنا سابقا وقوله واصحاب

الغيبة الصغرى شاهدوا من شاهد الامام عم كلا لا نه ان كان لقاء من لقي

كان كافيا فلا فرق بينهم والا فلا الا ان يقول ان اصحاب الغيبة الكبرى ليسوا

ممن يعتبر قولهم لعدم معرفتهم وعدم ثقتهم فينقطع الكلام قال والحاصل ان

الاجماعات المنقولة في كتب المتاخرين ان دلت القرائن على ثبوتها بان كانت

على حكم ضروري الثبوت كوجوب الخمس الصلوة او وافقت احدى الثلث

المذكورة اقول يريد بالثلث ما مر في كلامه وهو اجماع المسلمين و

اجماع الفرقة المحقة والاجماع الموافق للنصوص المتواترة قال فهو حق وان

كان نقلا عن القدماء ولم يكن هناك مخالف فهي حجة ايضا ومع وجود

المخالف ينظر فيها وكثيرا ما ترى من المتاخرين يخطي بعضهم في نقل الاجماع بعضا

وينقلون خلافه ومن غفلاتهم انهم يعارضون الخبر باجماعهم الذي يدعونه

مع ان نسبة الاجماع الى قول المعصوم اجمالية ونسبة الخبر الى قول المعصوم
تفصيلية وبينهما بون بعيد فان قيل نسبة الخبر اليه في ضمن الاجماع قطعية ولا
في ضمنه ظنية اجيب بان هذا انما يصح لو قطع باشتمال الاجماع على قول
المعصوم وقد عرفت ان اجماعاتهم مجرد دعاوى ولم تثبت مع المخالف نصا
او فتوى ولو استندت الى نص لظهر لتوفر الدواعي على نقله ولو صحت لزم
تفسيق المخالف وهم لا يقولون به فتبين من هذا ان اجماعات المتاخرين غير
ثابت على الوجه المعتبر عند الامامية فينبغي الاعراض عما لم يثبت منها و
العمل بالنص الثابت اقول ما ذكره في اجماعات المتاخرين جارٍ في اجماعات
المتقدمين لانا نقول وهو ايضا يقول به انكانت اجماعات المتقدمين
على حكم ضروري الثبوت كوجوب الخمس الصلوة او وافقت احدى الثلث ا
المذكورة فهو حق وان كانت نقلا عمن قبلهم كما في حق اصحاب الغيبة الصغرى
والسيد والشيخ الذين قبل منهما ولم يكن هناك مخالف فهي حجة ايضا ومع وجود
المخالف ينظر فيهما حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة واما قوله وكثيرا ما ترى من
المتاخرين الخ فهو جارٍ فيمن سبق فهذا الشيخ والسيد ومن عاصرهما يفعلون
كل حرفا بحرف بل ذكر هو قد ذكر ان السيد قد نقل الاجماع في تسع مسائل
ولا قائل بها غيره عن السيد بان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود جار واعتذر
في المتاخرين بطريق الاولى ووجه الاولوية ان من يعتبر قوله في المتقدمين

لا يكاد

لايكاد يخفى لقلتهم بخلاف المتاخرين لكثرتهم قوله ومن عضلائهم لان هذا في
الحقيقة ع من كان تذكرهم لان الخبر ان كان خبراحاد فلا ريب في انه لايصادم
الاجماع بقول المطلق لقطعية الاجماع وظنية احاد ولايقابل اليقين بالشك
والظن اذا قابل اليقين كان شكا كما في صحيحة زرارة عن الص ع كما في باب
الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم من كتاب الاستبصار نعم لو عارض
الاجماع المنقول بخبر الواحد خبر الواحد واعتدلت فيهما الشروط قبل انه حكم
خبر الواحد والحق انه مقدم على خبر الواحد لقطعية دلالته وظنية دلالة
خبر الواحد ما لم يكن منقول المحصل الخاص كما مر والا فهو كخبر الواحد لامكان
قيام الاحتمال الغير المحصل بكسر الصاد ولاحظ ما سبق وقوله ان نسبة الاجماع
الى قول المعصوم ع اجمالية ونسبة الخبر الى قول المعصوم ع تفصيلية ليس لشيء
واي اجمال مع القطع بان هذا قول المعصوم ع وان هذا المعنى هو مراده واي
تفصيل بالنسبة الى الخبر مع عدم القطع بان هذا المعنى قوله ولو فرض ثبوت
القطع بالمعنى المراد منه لاحتمال ارادة احد المعاني المحتملة المشار اليها
سابقا وقوله في الجواب انما يصح لو قطع باشتمال الاجماع على قول المعصوم ع
مردود بان لم يتحقق الاجماع الا بذلك ولا يدعون الاجماع الا اذا قطع
بدخول قول المعصوم ع والا فلا الا مجازا كما يطلق بعضهم الاجماع على مجرد
الشهرة مجازا لتقوية الدليل لا لكونه اجماعا حقيقة الا على النحو الذي قررنا

لح غلط

انتباه لمتم د

سابقا وليس اجماعاتهم مجرد دعاوى كما ذعم بل جارية على ما ينبغى وعدم معرفة
بعض لمرادهم ليس واردا علينا وقد استندت الى ضبط ولكنه لا يعرفه ولا يعرف
ظهوره الامن كان اهل الاستنباط والاستيضاح وقد مع وجود المخالف
كما وقعت على ما يقوله وهو فى السيد فى التسع المسائل مع عدم الموافق ولا يلزم
من صحتها تفسيق المخالف لها كما كان ذلك فى المتقدمين ما لم يكن الخلاف بعد
استقراره المذهب على قول او قولين بحيث دل الدليل على انحصار الحق فيه او
فيهما ولم يعلم وجود مخالف على الحقيقة فى ان من الاوقات فان الاجماع عندهم
كل يدعى مع وجود المخالف ولا يلزم تفسيقه عنده كما فى با يما اخذت من باب
التسليم وسعك قوله فتبين الى اخره مردود بما ذكرنا غير مرة فاقول فتبين
من هذا الذى ذكرناه هنا وسابقا ان كل اجماعات المتاخرين ثابت على الوجه
المعتبر فى الاجماع عند الشيعة من انه كاشف عن دخول قول المعصوم لا انه
عبارة عن الالفاظ كما هو مذهب المخالفين وقوله فينبغى الخ جوابه فينبغى
التامل والانتباه والانصاف قال ره الرابع فى بيان ان السيد والشيخ
رضى الله عنهما انما ينقلان اجماعات من تقدم عليهما من اصحاب الائمة او من
اصحاب الغيبة الصغرى وذلك اما ان يكون بطريق النقل اليهم عن مشايخهم
خلفا عن سلف او بطريق الاستقراء لمصنفات المصنفات وذلك امر متيسر
فى زمانهما لان تلك الاصول التى عليها المعول فى الزمن الاول اكثرها موجود
فى زمنهما

فی زمانهما لان تلک الاصول التی علیها المعول فی الزمن الاول اکثرها موجود
فی زمانهما مشتهرة فی وقتهما اشتهار کتب فقهائنا فی زماننا ومذاهب او
بابهما نعرف من روایاتهم فیها ان لم تکن فتاویهم مودعة فی کتبهم ومستنداه
اجماعاتهم ومشهوراتهم موجودة فی تلک الاصول واطلاع السید والشیخ
علیها سهل المأخذ فدعواهما الاجماع من نقله الاجماع علی العمل بذلک الحکم
لا ریب فی وجوب العمل به لتنزههم عن الفتوی بغیر ما یحکم به الامام عم بل
اصولهم لا توجد فیها فتاویهم علی ما قیل وانما هی اخبار محضة علی الظن وغایة
الامر ان مذاهبهم تعرف من اخبارهم فاذا کنا نعمل بخبر الواحد منهم فکیف
لا نعمل بالخبر المجمع علیه عندهم والمشتهر بینهم ولو فرض ان استقراء الذی افاد
الاجماع یوجب علیه ان یعتمد علی نقل المتأخرین الآن یحکم بفسقهم فتبین
الاقرة اقول اعتماده ره علی نقل السید حصل لهما من تتبع کتب الاصول
والفروع لم یزد دا الاجماع والشیخ لاجماعات اصحاب الائمة واصحاب الغیبة
الصغری لنقلهما من مشایخهما خلفا عن سلف والاستقراء کتبهم وذلک
متیسر لوجود الاصول التی علیها المعول ومذاهب اربابها معروفة من روایاتهم
لبنائهم او یحکم بجهلهم وعدم معرفتهم وذلک لان ما نقله الشیخ والسید واودعاه
فی کتبهما ان کان حقا فما نقله المتأخرون عنهما الا ذلک لان کتبهما ومذاهبهما
معروفة عندهم وان کان هؤلاء بالواسطة فهما ایضا بالواسطة وان کان

مانقله المتاخرون باطلا فانما نقلوا احكامهما ومذاهبهما وما صح عندهما
فلا فرق بينهما فى كل حال الا ان يطعن على المتاخرين كما هو شانه عفى الله عنه
فى التعريض بهم حيث يقول فى حق نقلة الاخبار لتنزههم عن الفتوى بغير
ما يحكم به الامام ع وبالجملة فالفارق مكابر الا ان يلجاء الى الوقيعة قال ره
نعم لو فرض انهما ينقلان الاجماع من تتبع كتب الفروع مثل كتاب ابن الجنيد
وكتاب ابن ابى عقيل وغيرهما ان وجد لهما ثالث قبل الشيخين لزم ان يكونا
مقلدين لغيرهما من اصحاب كتب الفتاوى وهما بمعزل عن ذلك فان الشيخ
انما يفتى بالرواية وان صنف فى الاصول النحو الذى ذكرناه والسيد انما يعمل
بالروايات القطعية دون غيرها اقول اما قوله فى ابن ابى عقيل وابن الجنيد
فهو خلاف ما هو عليه فان من تتبع كتب الاصحاب وكتبهما وجد انهما غالبا انما
يقولان بالرواية حتى لا يكاد يوجد لهما قول الا والنص فى الظاهر ساعد عليه
فان كان كما يقوله من ان المدار على مجرد الاخذ عن الرواية لكان عنده ان
الاخذ بقولهما والنقل لمذاهبهما اولى من مذاهب الفضل ابن شاذان ويونس
ابن عبد الرحمن ولكن لما كان طريقهما فى نقد الاخبار غير طريقة المتاخرين
اختلف اقوالهما وكانا فى كثير من الفتوى كمذاهب العامة لجمودهما على الروايات
وان كانا لا يوردان متون الاخبار الا ترى ان ابن عقيل فى كتابه يقول ان
حكم المسئلة الفلانية مثلا عند آل الرسول صم كذا وابن الجنيد لا تكاد تجد

قولا

قولا الاعن نص واما السيد المرتضى فانه هو صاحب التفاريع التى لا يكاد فى
كثير منها تدل عليه الاخبار ولا تشير اليه الا على النحو الذى ذكره المتاخرون
وابعد مثل مسئلة الورود فى حكم النجاسة فانه قال مامر لا اعرف نصا
لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعى يفرق بين ورود الماء على النجاسة و
ورودها عليه الى ان قال ويقوى فى نفسى عاجلا الى ان يقع التامل لذلك
صحة ما ذهبت اليه الشافعى والشيخ ره فى طابل فى غيريه من كتبه ذكر فروعا
لا يكاد يوجد عليها دليل بعبارة ولا اشارة ولا عموم ولا اطلاق على
النحو الذى قرره المتاخرون شكر الله سعيهم الذين وقع فيهم هذا الشيخ فان
من سلك مسلكهم لا يكاد بل لا توجد مسئلة من فروعهم الا ولها دليل من
الكتاب والسنة وعموم يشملها واطلاق يتنا ولها لا يقال ان الشيخ
ره انما وضع المبسوط هكذا لما قيل له ان الجمهور لهم فروع فى المسائل
وانتم معاشر الشيعة لليست لكم تلك الفروع وليس عندكم كتاب مبسوط
وانما اغلبها عندكم رسائل ومثلها فصنف كتاب المبسوط مجارات
للعامة واغلب فروعه تبعا لهم لانه وقع منه على سبيل الحكم والفتوى لانا
نقول ان كلامه فى اول المبسوط يابى ذلك لانه قال فى اوله انا اعمل
كتابا فى الفروع خاصة فيضاف الى كتابيه ويجمع منه يكون كاملا كافيا
فى جميع ما يحتاج اليه الى ان قال فعدلت الى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع

كتب الفقه التي فصلها الفقهاء الى ان قال واقول ما عندي فيه على ما يقتضيه
مذاهبنا وتوجيه اصولنا بعد ان اذكر جميع اصول المسائل واذا كانت
المسئلة او الفروع ظاهرا اقنع فيه بمجرد   الى ان قال واذا كانت
المسئلة او الفروع مما فيه اقوال العلماء ذكرها وبينت عللها والصحيح منها
والاقوى ونبه على وجه دليلها الا على وجه القياس الخ وهذا الكلام دليل
على اعتماد على ما فيه مع ان اكثر فروعه لا دليل عليه ظاهر وقوله ره فان
الشيخ انما يفتي بالرواية وان صنف في اصوله يرده قول الشيخ وفعله في كتبه
خصوصا ط وكلامه في اوله والسيد فيما ذكره في حقه من انه انما يعمل بالرواية
القطعية الخ يرد قوله وفعله بالطريق الاولى كما سمعت ويأتي فان كان ما حكما
به حالم يرد فيه نص مقبولا لانه راجع الى النص المتاخرون على ان السيد صرح
في مسئلة الورد بعدم النص ولكن الاولى لهذا الشيخ ان يقول ما تقبل
من المتاخرين حقا ولا باطلا والسلم قال ره والعجب من بعض معاصرينا ابزعم
انهما انما ينقلان اجماعات علماء زماننا وهو سهو ط وكيف يمكنهما
معرفة اجماع واحد على مسئلة واحدة بل حشر واحد بينهم وهم متفرقون شرق
الارض وغربها بل لو ارادوا معرفة مشهودات بلدة واحدة لم يتات لهما
ذلك نعم يمكنهما الاطلاع على اجماعات من قبلها بطريق النقل او بطريق الاستقراء
وكلا الفريقين مفقودات في اجماعات اهل زماننا هذا اقول الحق المتوسط

لا افراط ولا تفريط لان السيد والشيخ ينقلان اجماعات من قبلهما كما نقول
بالطريقين وينقلان اهل زمانهما بالاستقراء وبالتسامع كما مر المنقول
عن العلامة اعلى الله مقامه اما الاستقراء فكما مر بحيث الاجماع المحصل
ويكون الاجماع محصلا عاما او خاصا كما فعل سابقا وكذا بالتسامع والا
متنازع فيه ولا بعدا نهم يرونه بعيدا ونريه قريبا وراجع ما مر واما حكمه
بالامتناع فبناء على انه لا يمكن دخول قول الحجة عم الا بالاحاطة على الجميع
وهذا انما اشبهه بقول الجمهور الذين لا يثبت عندهم الاجماع الا بالاتفاق
واما مبشر الشيعة الذين يقولون يمكن اثباته فى اثنين اذا ان احدهما
الامام يصحب فلا عليهم ولا امتناع فيه واما المدار على المعلومية بمذهب
الحجة اعلم ان هذا الشيخ المشار اليه ذكر نخبته حجج المخالف
فى حجية الاجماع واجاب عنها واحب ان اختصرها واضيف اليها ما يسنح
بالبال مما يكون حجة على من طعن فى الاجماع قال ره وللمخالف فى حجية
الاجماع اعتراضات لا باس بايرادها والجواب عنها منها ان السيد نقل
الاجماع فى تسع مسائل ولا قائل بها غيره والجواب ان عدم وجدان
القائل بها من قدمائنا لا يدل على عدم وجود القائل بها منهم واما عدم
وجود قائل بها من المتاخرين فغير مضر بالاجماع لان المتاخرين عن الشيخ
لم تكن لهم حجة همة فى العمل بغير قول الشيخ لانهم اما مقلدون او ناقلون

عنه على ما قيل فاقوال السيد التي لم يقل بها الشيخ صارت مهجورة ان كان
من قبله مشهورة ولعل هذه المسئلة بل الفسخ منها دبا اتفق المتاخرون
على حكم لم يقل به احد من المتقدمين كما قيل به ايضا ومن ثم كانت اجماعا ثم
تجوز مخالفتها اقول وقد منا تبينها ينبغي لمن لم يحب الاطلاع على اسرار
التكاليف التي بها تمام النظام ان يراجعها ولنذكر من مثله كلمات فنقول
اعلم ان العلم هو الذي يقوم النظام وعليه دارت الافلاك وهو الماء جعله
الله منه كل شيء حي وهذا لا يقوم لكنه ولا متحقق الا بالعمل قال ع العلم
يهتف بالعمل فان اجابه والا ان تحل ولاجل ما ذكر قال ص لا تزال طائفة
من امتي على الحق حتى تقوم الساعة فاذا كان قول في الفرقة المحقة ولم يكن
له مخالف علم انه حكم الله ولا يجوز ان يكون بطلا او يوجد في مقابلته قائل بنصيب
للحق لئلا تجتمع الفرقة المحقة على الباطل ولا يرتفع الحق فيبطل النظام لارتفاع
العلم الذي هو حيوة كل شيء واذا كان قول ثم انقطع دل انقطاعه على بطلانه
وعلى وجود قائل بالحق لانا وجدناه انقطع والنظام قائم والافلاك تدور
فعرفنا وجود حيوة النظام وهو العلم هذا فرض المسئلة والا فلا يكون قول
سكوت عن خلافه لا بعبارة ولا باشارة لا علما ولا عملا الا هو حق فان كان
بطلا في نفس الامر فلا يسكت عنه ولاحظ بيان هذا في بحث الاجماع السكوتي
فقول السيد في هذا لتسع ان كانت حقا فلا بد من قائل بها قبله الا ان يكون

فى واقعة متجددة لم تقع قبل ولا بد من قائل بها بعد لئلا يرتفع الحق الآن
يرد عليه لنسخ ولا نسخ ظاهرا فى سلطان الولاية لان النسخ متحقق بسلطان
النبوة ومن النسخ المدعى عليها الاجماع ولم يقل بها قائل حكمه بوجوب
رفع اليدين عند التكبير على ما ذكره فى الانتصار وعبارته هكذا دما انفردت
به الامامية القول بوجوب رفع اليدين فى كل تكبيرات الصلوة ويحتمل ارادة
المعنى اللغوى من الوجوب وهو الثبوت ويحتمل عدم ارادة الاجماع بل المراد
ان فيهم قال بذلك وان كان واحدا ولم يقل بذلك احد من الجماعة وهذا لا يدل
على الاجماع ولا على الحقيقة ها وبالجملة فالقول المنقرض باطل وقوله واما عدم
وجود القائل بها من المتاخرين فغير مضر بالاجماع يريد به انه لم يقل بذلك احد
من المتاخرين وظاهر الجزم بعدم القائل فنحن له مناقضة من اين امكنك العلم
بعدم القائل مع انتشار العلماء فى زمنك اشد من انتشارهم فى زمن العلامة
والشهيد الاول فاذا كان امكنه العلم بعدم القائل الذى هو من قبيل شهادة
النفى امكن من قبله العلم بقول القائل والاطلاع ما يتحقق به الاجماع بالطريق
الاولى واما قوله غير مضر بالاجماع لانا قررنا انه اذا انقطع القول تبين فساده
فاذا لم يقل به قائل من المتاخرين ولم يكن الحكم منسوخا تبين بطلانه لانه الحق
لا يرتفع عن الفرقة المحقة وقوله معللا لان المتاخرين عن الشيخ الخ عليل
وهو يشير الى ما ذكره الشهيد الثانى فى درايته فى العمل بخبر الواحد حيث قال

فالعمل بمضمون الخبر الضعيف على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه
في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليه الاكثر الا
من شذ منهم ولم يكن منهم من يفسر الاحاديث وينقب من الادلة بنفسه سوى الشيخ
المحقق ابن ادريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا فجاء المتأخرون بعد
ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لامر ما رواه
في ذلك لعل الله يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهرة
جابرة لضعفه ولو تأمل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ
ومثل هذه الشهرة لا تكفي في خبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين
ثبوت فتوى المخالفين باخبار اصحابهم فانهم كانوا منتشرين في اقطار الارض
من اول زمانهم ولا يزالوا ازدياد ممن اطلع على اصل هذه القاعدة التي
بينها وصحح تحققها من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود
الحمصي والسيد رضي الدين ابن طاوس وجماعة قال السيد ره في كتابه
البهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح ورام ابن ابي فراس ان الحمصي ان
حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه
والان فقد ظهر ان الذي يفتي ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء
المتقدمين انتهى وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال
وانما ينتبه لهذا المقال من عرف الرجال بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال

انتهى

انتهى اقول انما نقلت هذا بتمامه وليس هذه الرسالة موضوعة ببيان الاشارة
الشيخ اليه فى نخبة ولا نشير بعده كلمات الى عدم صحة هذا الذى الكلام وهى
ان الذى دلت عليه الاخبار المتواترة مع ان الارض لا تخلو من حجة مادام
التكليف وانه سدد للفرقة المحقة كما ذكرنا انفا وانا مكلفون بطلب العلم ولا
سبيل لنا اليه ومن غيبة الحجة الا اثار اهل العصمة ع وهى سواد فى قرطاس
واثار وسائطهم سواد فى بياض فى كتبهم واثارهم واخبار وسائط الائمة
ووسائطهم فاذا بذل المكلف بمعرفة احكام الشريعة جهده واستفرغ وسعه
ونظر فى اثار اهل العصمة ع واثار وسائطهم ليعرف ما اتفقوا على صحته
او على قبوله او اختلفوا فيه او اتفقوا على رده والحجة ع ظهران شيعته
فى التسديد وان غاب بجده فهو حاضر بنوره وبركته فلا بد ان يصيب ما يخرج
من التقصير فيما به لنفسه والمقلد به وليس عليه اكثر من هذا بان ينبغى نفقا
فى الارض او سلما فى السماء فيأتى باية وليس ان يخرج ما اتفق عليه الفرقة
المحقة وينفرد بالطول فان من شذ الى المنار وفيما اختلفوا فيه لا بد ان
يكون موافقا لقول احد منهم فى كل مسئلة جرى بحثهم فيها لما قلنا سابقا
فلا يفر من الى بعد الشيخ ان يوافقه او يخالفه اذا سلك سبيل ربه كما قلنا
فاعتراض الشهيد ره ونقله لهذا الكلام مدخول لا وجه له وان ابى الا
ان يكون له وجه فهذا شرح اللمعة له والمسالك فان عباداتها مشحونة

بعبادات شتى وعدد غيرهما نقل المطرة ولقد تتبعت كثيرا من كلامه ومن كلام
غيره ايضا ولم اعترض عليهم كما اعترض عليه على غيره ولقد اعترض عليه وعلى
غيره بعض الناس حال المباحثة فاجبته عنهم عنه وعنهم بمثل هذا الجواب بجوابه
عن نفسه جوابنا عمن اعترض عليهم بل لو قيل بانه اكثر فلانه لم يكن بعيد لان غيره
لم يعترض بما ينو به وهو مع دقة نظره وسعة دائرته وشدة تنقيره لاسيما على
فى شرح اللمعة فانه افتى من مواضع فيها وجود النص مع وجوده كما فى حكاية الاذان
وكما فى من عقد على ذات البعل هل تحرم ام لا فانه نفى وجود النص فيها والشيخ
عقل لها بابات الاستيصال كما قال ان الرجل يتزوج بامرئة ثم علم بعد ما دخل
بها ان لها ذوجا فان لقائل ان يقول لولا انه يقتصر على كلام بعض المصنفين
او نقلهم من غير مراجعة لادلة المسئلة فى مظانها فان مظانها الكتاب والسنة
والحجة منهما من دليل عقل او اجماع لم ينكر وجود النص فى عدة مواضع كلها موجود
فيها المعتبر المعمول به حتى منه فانه فى الكتاب المذكور ذكر فيها وجهين واختار
انها كذات العدة الرجعية والنص موجود ونفاه ولكنا لا نحمله على ما حمل عليه
الاصحاب بل نقول لعله لم يعتمد على الدليل لضعف سنده وبالجملة فالاشكال يجرى
على الاكثر من كل من نظر الا من عرف ما سمعت من النظر الى السن التكاليف و
الاولى بكل احد انه كما يخاف ان يلام كما لا يلوم كما فى قوله تعالى وليخش الذين
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا

فالعلماء وهو منهم اجل شانا ان يكونوا مقلدين فيما تحلوا ولكن ورد في الحديث
عنهم ع لو علم كيف خلق الله هذا الخلق لم يلم احد احدا ولله در الشاعر حيث يقول
لو كنت تعلم كلما علم الردى طرا لكنت صديق كل العالم لكن جهلت فصرت تحسب
كل من هوى بغير هواك غير العالم اللهم اغفر لي ولا تؤاخذنا بأسوء عملي
اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ونقول قول سديد الدين الحمصي انه
لم يبق للامامية مفت على التحقيق الخ كلام ليس بشيء بل كل العلماء المعروفين
مفتون على التحقيق وان حكوا الفاظ من قبلهم فما شانهم ان يكونوا قلدوهم
فهو شيء ولكن العبادات الفاظ اهل الاصطلاح فيسهل التفهيم لها و
التفهم والتاليف ولا باس بذلك ولو كانوا حاكين عمن قبلهم لما جاز
تقليدهم والاخذ عنهم لانهم ليسوا باهل الذكر ولا نقلهم عمن قبلهم لانهم اموات
واذا مات العالم مات علمه لقوله ع انظروا الى رجل فهذا التكليف جار لكل
مكلف ان ينظروا الى رجل في عصره يمكنه لقاؤه وقول علي ع كلك يموت
العلم يموت حامليه واذا كان الحال هذه وجب على الحجة ع وان يخرج
والا يرتفع التكليف لئلا يلزم المحال فلما لم يظهر والحال يظهر والتكليف
باق انا عرفنا انه قد اقرهم على ذلك فهم مفتون على الحقيقة ولا يصح
ان ينسب اليه تقصير فيما يراد منه لانه ع انما جعل في الارض خليفة فيما ان زاد

المؤمنون ودهم وان نقصوا ائمة لهم ان من بعد الشيخ وجدناهم ما بين قائل
يقول حيث ما عده الدليل وبين مخالف له ناقض لكلامه وفي الحقيقة لم يتبع
الشيخ منهم احد ولم يوافقه منهم احد ولم يخالفه وانما قولهم دائر مدار الدليل
اذ ليس الحق محصورا في خلافه ولا في وفاقه فرجع الى كلام الشيخ محمد في نخبته
فقوله فاقوال السيد التي لم يقل بها الشيخ صارت مهجورة وان كانت من قبله مشهورة
ولعل هذا المسائل التسع منها مثل اقوال السابقة في عدم الاستقامة لان التي
هجرة فلم يقل بها احد انقطعت وقد دل الدليل على بطلان المنقطع ليكون عدم
القائل بها دليلا على بطلان ذلك الاجماع فيكون السيد انما ادعى الاجماع المحصل
الخاص وهو كما مر ليس بواجب الحجية على غير محصله ولا يلزم بلازم الدوام
فدعوى السيد هذه في الاجماع حق في حقه وان كان باطلا في نفس الامر بمعنى
ان دخول قول المعصوم في جملة من اعتبر قولهم السيد اما ان يكره دخوله
لحكم في واقعة او انه قائل باقرب الاحكام الى الحكم الواقعي حتى زال او انه
لا يقال ان هذا الوجه قول بالنسخ وليس محا وبعد انقطاع الوحي وارتفاع
ظل النبوة لانا نقول ان ذلك لا يجري على ما يعرف لان اخبارهم وافعالهم
مقررة لما استقر من السنة النبوية على شانها افضل الصلوة والسلم
وانما يجري على ما يخفى ولا يظهر اثره الا في اختلاف الفرقة المحقة في شهوداتهم
واجماعاتهم المبتدلة والمعاقبة على اختلاف الازمان فقد يكون المشهور في العصر

الاول

الاول غير مشهور في العصر الثاني بان تنعكس الشهرة او ننقرض احدهما اذا
لم يدل الدليل على حجيتهما كما مر وقد يكون في الاول والثاني سواء او يشتهر ثان
في وقت بحيث يحصل لكل من كل منهما قوة الظن ويفيد ان التوقف ثم يحصل
الترجيح وربما كانت اجماعا مركبا كما اذا دل الدليل على انحصار الحق فيهما وربما
كانت اجماعا بسيطا وبالجملة فالاصل في التكليف جميع الاحكام الحكم الوضعي
هذا في القدر الالهي ثم الاقتضاء في جميع الاحكام الحكم الوضعي هذا في القدر
الالهي ثم الاقتصار في حكم القضاء الالهي على نحو ما قيل في ان الوضع عام
والموضوع له خاص لان يتاخر ظاهر اثر السبب عن اثر المسبب لتوقف
الاحساس به عليه وبالجملة فيكون النسخ فيما يخفى بحيث لا تناط بما يظهر
لان فرضنا في معرفة الاحكام واستنباطها ان يجري كما امرنا به على ما جرى
علماء الفرقة عليه والعدول عنه عدول الى الباطل لما قلنا من استقامة
النظام عليه وعدم ارتفاع الحق من اهله ولو كان ما عليه العلماء شكر الله
سعيهم باطلا لبطل النظام لارتفاع العلم او يجب على المشرع الخروج
واما ما يخفى فليس علينا تدبيره وليس لنا الالتفات اليه بمعنى مبنى بعض
الاحكام عليه لا بمعنى معرفته فان الاطلاع على معرفة مثل ذلك نور
وشفاء لما في الصدور ولهذا كان هذا الشيخ المذكور لما لم يكن له سبيل
الى معرفة ذلك ولم يسلك طريق بقية العلماء قال ما قال زعما منه تغمدنا الله

بو حمة انه عرف الحال وهو مقرون بالتمييز ليس كل لاقال وكل يدعي وصلا بليلى

لا تقر لهم بذاكا لانا نقول لا بجست دموع من عيون تبين من بكى بتباكى قوله

وربما اتفق المتاخرون على حكم مالم يقل به احد من المتقدمين الخ مردود لانا

لا نم ذلك الا في مسئلة لم يجر بها حكم في المتقدمين ان ليستقر فيها قول منهم

فان ذلك جائز بلا اشكال واما ان يكونوا متفقين على خلاف ما اتفق عليه

المتقدمون فلدون تسليمه وتنبيه ولهذا قلنا ان اجماعات المتاخرين لا يجوز

مخالفتها ولو كان الامر كما قولهم لجاز مخالفتها كما قول لكنه ممنوع قال ره

ومنها ان السيد لا يعتمد على المراسيل واجماعاته لا تخرج منها لان مستند

اجماعاته اما الحصر والاستقراء لاقائل العلماء وهنا متعذر ويحتمل او

النقل من الغير فيدخل في المرسل فكيف يجوز له العمل بها مع استلزامها

اطراح صحاح الاخبار والجواب انها انما يكون من المراسيل اذا كانت على

سبيل النقل عن المتقدمين لسند منقطع والظ خلافه فانه يدعي قطعيتها

بل نيدعي ان معظم الفقه عندهم معلوم بالضرورة فيكون طريق معرفة

الاجماع عنده انما هو العقل لا النقل كوجوب الصلوة والزكوة ونحو ذلك وجزمه

بها مثل جزم الصدوق بالخبر حيث يقول قال الامام عم كذا فيدخل في باب المسانيد

يخبر بها بذلك اقول في الاعتراض في قوله واجماعاته لا تخرج عنها منع اذ لا نم

ذلك ولا سيما على راي من ليشترط في النقل الاطلاع الابتداء كما ان الظ

ان

ان الواقع كذلك وان توهم خلافه فلا ارسال في شيئ من اجماعاته والحصر والاستقراء
بالقدر الذي يؤدي به المطلوب غير متعذر كما مر والنقل يعتبر فيه الاطلاع
الابتدائي بمعنى انه ينتهي اليه فلا يكون شيئ من مستندات اجماعاته مرسلا
بل مرى في ذلك على اصله من عدم جواز العمل بخبر الاحاد وفي الجواب ان يطلب
تعليله بقوله فان يدعي قطعيتها عليل اذ ليس كل من ادعى شيئا سلم له لاجل
انه يدعي ذلك وقوله بل يدعي ان معظم الفقه عنده معلوم بالضرورة فيكون
طريق معرفة الاجماع عنده انما هو العقل لا النقل الخ مثل سابقه فان كان
دعواه قطعية الاجماعات مقبولة اذ لا فرق وان كان لانه لا يقبل الا المتواترات
ولا يعمل باخبار الاحاد فلهذا قبل اجماعاته فمن تاخر عن الشيخ كابن ادريس
لا يعمل باخبار ويدعي قطعية اجماعاته بل معظم الفقه كالسيد حرفا بحرف
فهل تكون اجماعات ابن ادريس حجة فان قبلها هذا الشيخ فنحن نرضى
بكل ما يفعل لكنه لا يقبلها قال ره ومنها ان اجماعاتهم تخالف صحاح الاخبار
بالاصطلاح الجديد والجواب انه لا صرح في ذلك بعد ما عرفت ان منشاء
اجماعاتهم انما هي صحاح الاخبار بالاصطلاح الاخباريين ولو وهم اعرف من غيرهم
بكثير والصحيح ما صححوه وان كان ضعيفا بالاصطلاح الحادث والضعيف
ما ضعفوه وان كان صحيحا بالاصطلاح الحادث اقول لعل مراد المعترض ان
ان الاجماعات اذا اعتبرت انما كانت حجة اذا تضمنت الخبر الصحيح واذا

عارضها الخبر لم تكن حجة لا دلالة الاجماع على قول الامام وحكم اجمالية ودلالة الخبر
على ذلك تفصيلية ولا ريب في تقديم المفصل على المجمل المجمل ونرى اكثر الاجماعات
تعارضه الاخبار الصحيحة على ما اصطلح عليه المتاخرون فتكون الاجماعات باطلة
وهذا الكلام مبني على طريقة اهل الاخبار والجواب يتجه على ظاهر ذلك ولا
يبعد انه رده او رده واجاب غير على طريقتهم واما على ما قررناه فانها انما كانت
حجة لاشتمالها على قول الحجة ع الصحيح الصريح الذي لا يحتمل غيره ما يظهر اشتمالا
قطعا لا يحتمل النقيض فاذا عارضها الخبر الصحيح كانت اولى بالعمل بمقتضاها
لان الاجماع خبر صحيح صريح واجب الاتباع لازم العمل بمقتضاه بخلاف الخبر
فانه وان كان صحيحا باعتبار سنده لكنه لا يمنع النقيض لا في صحة الورود
ولا العمل ولا في الدلالة فلا يعارض الاجماع وراجع ما مر وقوله في الجواب
وهم اعرف من غيرهم بكثير والصحيح ما صححوه على طريقته لانه اعرض على الجواب
بنحو ما قلنا من ان الاجماع نص واخص واصح من الخبر لانه لا يرى ذلك نظرا الى
ما قرر من ان الصحيح ما صححه المتقدمون واما التصحيح بالاصطلاح الجديد
فليس بشيء ولا بمعتمد وهو غلط وعدم معرفة بطريقة المتقدمين على الحقيقة
فان قولهم ما توهم كثير من العلماء وبيان ما اشرنا اليه من ان الاصطلاح
الجديد معمول به عند المتقدمين في اكثر المسائل لانه غير مدون لما دونه
المتاخرون شكر الله سعيهم ما عابوا عليهم وكذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ومعنى

البيان

البيان ان جهات الترجيح للاخبار كثيرة ليس بنحو واحد وذلك انهم يرجحون
عند التعارض بمطابقة الخبر لعمل الفرقة او الكتاب او السنة او لخلاف العامة
او لتكريره في الكتب الاصول او لشهرته او لصحة روايته وثقته فانهم كانوا
يعتمدون على رواته مثل زرارة ومحمد ابن مسلم وليث المرادي ويزيد
وباقي من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومع من ما يصح عنهم انها
صحت روايته عنهم بنقل الثقات فقد اجمعوا على تصحيح وروده او العمل
ونظير ذلك النجار فان عنده القدوم والمنشار والمبرد والمطرقة وفي
غالب عمله يستعمل القدوم والمنشار ولا يستعمل المبرد الا اذا اراد ان
يستجد القدوم والمنشار واذا اراد ان يعمل بابا او سفينة احتاج الى
استعمال المطرقة كثيرا فكما انه في اغلب عمله لا يستعمل المطرقة الا اذا اخذ
يعمل في السفينة فانه لا بد له منها لاجل دق المسامير لا تخرج المطرقة عن
كونها آلة بحيث يستغني عنها كذلك المتقدمون لما كانت الاصول معهم والائمة
ثم بين ظهرانيهم كانت اغلب حاجتهم اليهم او الى الاصول المعروضة عليهم
واذا احتاجوا الى تصحيح الاخبار بتوثيق الرواة استعملوه ولهذا ترى
اكثر التوثيق لنص عنهم ع لانهم يسئلون عن احوال الرواة ليعتمدوا على
رواياتهم فيوثق الائمة ع لهم رجالا ويمدحون آخرين ويذمون آخرين ويلعنون
اقواما ولا يراد بذلك الا تصحيح رواياتهم وهذا ط وفي رواية زرارة خذ بما يقول

اعدلهما عندك واوثقهما فى نفسك ومثلها رواية عمر ابن حنظلة المقبولة
وغيرها فالمتقدمون كما يستعملون القرائن يستعملون هذا وهو من القرائن
القوية التى لا شك فيها وكيف يعترضون على المتاخرين لذلك والمتقدمون
يعملون به قال الصدوق ره فى كتاب الخصال لا سبيل الى رد الاخبار الصحيحة
بالاسانيد القوية وقال اخر باب الصوم التطوع من يره واما خبر صوم يوم
الغدير والثواب المذكور فيه لمن صلى فان شيخنا محمد ابن الحسن ابن الوليد
كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد ابن موسى الهمدانى وكان غير ثقة
وكان لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا
متروك غير صحيح وفى يه ايضا فى باب حد الوضوء بعد ان اورد حديثا فى المسح
على الخفين الى ان قال على ان الحديث فى ذلك غير صحيح الاسناد وكلامه ره
فى خبر صوم يوم الغدير يعطى عن الاخبار التى رواها عنه فى ذلك الكتاب الذى
هو عمدته وقد صححها شيخه ان تصحيحه وصحتها انما هو من جهة السند وكذا كلام
وغيره من العلماء المتقدمين مما يطول به الكلام فان اخبار الصدوق ره ومن
قبله فانهم كلهم هكذا اذا احتاجوا الى الترجيح بتصحيح السند وكلام الشيخ وفى
العدة ظ فى هذا المعنى فان صح من هذه الطريقة سقط البحث قال ره ومنها
ان الشيخ قد يدعى الاجماع على حكم ويخالفه بل قد يدعى الاجماع على خلافه و
الجواب ان اجماعات الشيخ على الشئ وضده انما يكون فى قولين مختلفين يستندان
اليه

الى اخرين مشهورين متعارضين حكمت الطائفة بصحتهما وجواز العمل بهما من باب التسليم فيصح ادعاء الاجماع على كل من القولين المستندين الى الخبرين المتعارضين فيعنى باجماعه من المش بين جماعة عملت باحد الخبرين ويراد بالاجماع الثانى المش بين جماعة عملت بالخبر الاخر ولا ثمرة وفى ذلك ولا تضاد ويدل على ذلك انك لا تراه يدعى الاجماع على الشيء ضده الا وهناك خبران متخالفان والان على القولين وقد اشاره السيد ره فى بعض رسائله الى جواز دعوى الاجماع على الشيء وضده ولا تناقض فى ذلك لان احد الخبرين يجوز العمل به من حيث انه حكم الله فى الواقع والاخر يجوز العمل به من باب الرخصة وان لم يوافق الحكم الواقعى وانما يكون تناقضا لو ادعينا العلم او الظن ان مدلول كل من الخبرين هو الحكم الواقعى ونحن لا ندعى ذلك بل القول انه يكفينا فى جواز العمل بالاخبار على ما يفهم من كلامهم ع اما الحكم بكون مدلول مدلول الخبر موافقا لحكم الله فى الواقع او العلم بكونه ورد عنهم ع سواء علم كونه موافقا للحكم الواقعى ام لا ويعلم موافقته للحكم الواقعى بكونه مجمعا او مخالفا لما عليه العامة وما عدا ذلك يحتمل الامرين اقول لمخالفة الشيخ لما يدعى من الاجماع فى موجب بحكم او باجماع انما تكون اذا كان الاجماع منقولا ولم يظهر الدليل الجازم على الحضا دا الحق فيه فظهر له فى وقت رجحان دليل حكم مطابق الاجماع المنقول فائد دليله بنقل الاجماع

لان الاجماع المنقول لا ينقص عن مفاد خبر الواحد ان لم يزد عليه كما حررناه
سابقا ولم يكن عنده مانعا من النقيض وفي وقت اخر بظهر له رجحان دليل عكس ما
قال سابقا وهو مطابق الاجماع منقول غير الاول فائدة ذلك بنقل ذلك الاجماع
فليس عنده مانعا من النقيض وقد يكون مانعا من النقيض اذا اخبر او نقول
ان المنع من النقيض في اليقين والاعتقاد لا في الواقع وان كان اخبر الا يقال
ان اجماعين غلط لانكم ان النقل يشترط فيه الاطلاع الابتدائي واذا كان الحال
هذه امتنع النقلان او احدهما لامتناع اتفاقين متخالفين لانا نقول لا
يكون اتفاقان هما مختلفان الا انا نقول بجواز النقلين المختلفين لاحتمال
المحصل الخاص في كل منهما او في احدهما والاجماعات المحصلة الخاصة لا يشترط في
تحققها الاتفاق ليقع التدافع فيجوز ان تكون تلك الاجماعات اجماعات محصلة
خاصة بمحصلها وهي تختلف باختلاف الاوقات في المسائل المتعددة بل في
مسئلة واحدة في وقتين فلا حاجة الى ما ذكره في الجواب من ان الاجماعات
المختلفة انما تحقق اذا وجد خبران مشهودان ليس لاحدهما حجية على الاخر
الى ان يؤدي الحال الى التخيير كما ذكره لان ذلك فرض بعيد لا يكاد يتحقق وكيف
يوجد خبران مشهوران مختلفا الحكم يتساويان في العرض على الكتاب والسنة
ومذاهب العامة وعمل الفرقة في صحة السند وفي الرواة في جميع ما يعتبر في
باب التراجيح وفي الدلالة على المراد وفي تكريرها في الكتب الى غير ذلك من الاعتبارات
حتى

حتى يبلغ الحال الى التخيير هذا شيء لا يكاد يقع وعلى مقتضى كلامه ره ان
كل الاجماعات المخالفة مستندها الى روايات من هذا القبيل فلا يلزم
ان يكون ذلك كثير الوقوع ولو كان كثيرا لعثرنا على خبرين فضلا حتى ان
بعضهم منع من وقوع خبرين متكافئين ومنهم من حكم بوقوفه ولكن قليل واما ورود
حكمه في الاخبار فلا يدل على وقوعه وانما يدل على امكان الوقوع ولما يرى
من وقوعه كما في مكاتبة الحميري المتقدمة الدالة على التخيير بين العمل بالعام
والعمل بالخاص فللتقية لان الخاص حاكم على العام وما يظهر من بعض انظار
البعض فلعدم الاحسان في النظر والنقاوة والترجيح كما يجعل فيه التوقف
لبعض فانه في الحقيقة المقصود والتقصير والا ففي الحقيقة ليس الا حكم واحد
فالتوقف والتخيير من باب التسليم ليس منه بل كل حكم غير جازم ليس منه ايضا واما
التخيير الجازم كتخيير الكفارات فمنه وليس حديث التثليث منافيا لما قلنا حيث
يقول صلى الله عليه حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك الخ لان الشبهة حكمها
في ظ الشرع ظاهر وانما حكم بكونه شبهة للاحتمال الناشي من القرائن وملا
حظتهما طريق الاحتياط لا ينافي بيان الحكم في الحقيقة ليس الحكم الا حلالا و
حراما وليس بعزيز على من له اهلية الاستنباط تحصيله نعم قد يكون الباحث
عن حكمه قاصرا ومقصرا في استفراغ الوسع فيحصل له التوقف والتردد ولا يقال
ان اكثر العلماء الاعلام كثيرا ما يتوقفون ويترددون وشانهم اجل من التقصير

او المقصود لانا نقول هذا حق ولكن لا يلزم من كونه كذلك انه لا يجهل يجهل فى حال
او يحتمل انه قد يعمل على ما ثبت عنده ولم يراجع او انه سلك فى قوله بالتوقف طريق
الاحتياط فى الافتاء اذا لم يكن محتاجا للعمل لا هو ولا مقلده الى غير ذلك من
الاحتمالات فظهر مما قررناه ان الاجماعات المختلفة ليس ما ذكره وسببا لها ولا خللا
فيها وتعددها وانما السبب كونها حصلت خاصة على ما مر سابقا فقوله وانما يكون
تناقضا الى اخر كلام مليح معناه المقصود فى الجملة الا ان العبادة عنه فيها ما فيها
ولا فائدة فى البحث فيها الصحيح مراده قوله ويعلم كونه موافقا للحكم الواقعى بكونه
مجمعا عليه او مخالفا لما عليه العامة الخ فيه تفصيل يعلم مما سبق لان معرفة موافقته للحكم
الواقعى اذا اجمع عليه المسلمون كافة او الفرقة المحقة كافة لا اشكال فيها اصلا فى
اتفاقه الاجماع فهى ما يحتمل واما مخالفته للعامة ففيه تفصيل وهو انه ان اريد بالمخالفة
لما علم من مذهب العامة مما يحتمل الامرين اذ يوجد خبر يخالف ما علم من مذاهبهم ومذاهب
الخاصة وانا دين به ما علم وما يحتمل بناء على ما هو الظاهر ان يكون للتقية اعم مما
علم من مذاهب العامة لان مذاهبهم مبنية على القياس والراى والاستحسان
وعلى ما انتظم به الشئون والامراض والاعراض ومقتضى ذلك لا ينضبط فيما علم
ولان الحل فى الاخبار ربما يخالف الحق ولم يقل به احد منهم فيما علمنا ولا يوجد حكم لاحق
ولا بطل مع انهم ع انما فعلوا ذلك وخالفوا بيننا لنسلم وذلك خلاف الحكم الواقعى
وبجواز ان يتجدد لهم قول لم يقل به احد منهم لان احكامهم منوطة بالاغراض
والاهواء

والشهوة فان اريد به مخالفة لما سوى الحق فهو مما يعلم موافقته للحكم الواقعى والا فهما يحتمل ولا ترتب قطعا لما سوى الحق فهو يعلم فان الحق لا يشتبه بما سواه قال ره ومنها ان اتفاق الفرقة المحقة كلا على حكم لا يكون حجة الا اذا علم انهم لا يفتون الا بسماع من الامام ع والمعلوم من تتبع اثارهم استنادهم فى الاحكام الشرعية الى الظواهر القرانية فيجوز خطائهم فى ذلك لسوء فهمهم ثم بينوا ذلك بان زرارة خالف الامام فى مسئلتين الاولى ان زراره يعتقد انه لا واسطة بين الايمان والكفر لقوله تعالى فمنكم كافر ومنكم مؤمن والامام ع مصرح بثبوت الواسطة بينهما لقوله تعالى خلطوا عملا صالحا واخر سيئا الثانية ان زرارة يعتقد ان الامام يحجبها الاخوة عما زاد على السدس وان لم يكونوا للاب لقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس ولم يعرف انه يشترط فى الاخوة الحاجبين ان يكونوا للاب ثم اردفوا ذلك بخبر صحيفة الفرائض التى ادعى زرارة انها باطلة وانها ليست بشيء واما خلاف ما الناس عليه مع انها املاء رسول الله صلعم وخط على ع والجواب عن الاول الراجع الى نفى الاجماع الحقيقى ان اجماع الفرقة المحقة على حكم غير متعذر اذا كان منشائه الاحاديث المتواترة والمحفوفة بقرائن القطع على ما تقدم ويأتى فيه مزيد بحث انشاء الله وعن الثانى الراجع الى نفى الاجماع المشهودى ان زرارة وامثاله كابن حمران والطيار ونحوهم كانوا قبل صحبتهم لائمتهم ع كانت لهم

مذاهب فاسده مستفادة من علوم اهل السنة والجماعة مخالفة لمذهب ائمتهم ع

عترة النبي واهل بيته الذين امر بالتمسك بهم بل كانت لهم مذاهب منكرة

في الجبر والتشبيه والتجسيم ومنهم الهشامان والقميون باسرهم سوى الصدوق

كانوا كلهم غلاة وبعد ان استبصروا ارجعوا الى الحال الحق والمراد مما ذكره

لا يكون طعنا في زرارة حتى يكون صادقا عن انه لا يفتي بشيء الا وهو مطابق

لقول الامام ع كيف لا وقد ورد في حقه وحق غيره من سائر الخواص الامر باتباعهم

واخذ واصحاب الدين منهم خصوصا وعموما ولا سيما زرارة فان وردت فيه بخصوصه

تمادة وغيره اخرى اخبار كثيرة تدل على الامر باتباعه وانه من الاربعة الذين

هم اوتاد الارض وانهم تحت العصمة وفوق العدالة فان كانت الاخبار المتكثرة

في حقه بيا وضها خبر الصحيفة الذى لو ابقى على ظاهره دل على كفر زرارة لزم

ان لا يقبل منه خبر رواه عن امامه بالمرة لعدم جواز قبول خبر الفاسق في احكام

الدين فلا بد من حمله على ان ذلك وقع منه في مبادى امره بل هذا صريحه وان

الامر باتباعه وقع من الامام بعد تكامل وتمام صحبته بامام ع قطع ورسوخ

علمه المستفاد من امامه وبيان عفته وسداده وديانته فهو لا يخرج في فتواه

عن مذهب امامه وخلوصه في الاية القرانية على مذاق العامة لتبين له العث

من السمين ويكون وسيلة الى دفع حجة المنكرين اقول كلامه في الاعتراض

مبني على طريقته من امتناع الاطلاع على الاجماع الا في زمان اصحاب الائمة

وقد صرح ابه مراراً قوله ره واتفاق جماعة من خواص الائمة ع الخ بحجة من عدم
تحقق الاجماع بحجة اتفاق جماعة الا ان قوله الا اذا علم انهم لا يفتون الا بسماع من
الامام ليس بحجة وقد صرح ابه وتحقيقه وقوله والمعلوم من تتبع اثارهم صحته في كثير
من الاحوال وفي جوابه بعض المناقشة ولا يخفى طائلها بطولها وليس لنا فيما نحن
بصدده فائدة قوله ره ومنها ان صحيفة الفرائض صريحة في ان الاجماع قد لا يكون
مطابقاً لقول الامام ع فان قول زراره فيها نص في مخالفتها فيما عليه الناس كافة
وعامة وخاصة والجواب ان المراد بالناس في الخبر انما هم المخالفون نعطلا طلاق
الناس عليهم في اخبار الائمة ع ولا ريب ان اجماعهم ليس بحجة قطعاً لعدم مطابقته
لقول الامام بل في الحديث دلالة على ان الاجماع حجة فان زرارة انما جزم
ببطلان الصحيفة لما جزم بذلك غاية الامر ان هذا الاجماع الذي يقطع بمخالفته
لقول الامام ع ليس بحجة ولكن زرارة لم يتنبه له لبعد لكونه جديد الاسلام اقول
جوابه ره مليح وان كان انما صنع قبل الاعتراض قال ره ومنها ان قصر كلامهم على
السماع مع تسليمه غير كاف في المطلوب لجواز سهوهم في السماع وخطاؤهم في فهم
المراد من المسموع كما هو مشاهد في كثير من المواضع والجواب ان هذا او التشكيك
في مقابلة النصوص الدالة على الامر باتباعهم ع واخذ معالم الدين منهم فلا
يجوز الالتفات اليه وثانياً على ان تجويز خطائهم جماعة من الخواص الموثوق
بضبطهم وشدة تحرزهم عن الغلط في امر سمعوه من امامهم في غاية البعد

ج: كيف لا ونحن نقبل رواية الواحد منهم ونعمل بها ولا يجوز تعديها مع تجويزنا
سهو راويها مع ان تطرق الاحتمالات الى رواية لم يروها الا واحد منهم اكثر من
تطرق الاحتمالات الى فتوى جماعة بشيء سمعوه من امامهم ع واجمعوا عليه بكثير وكذا
ايضا جواز خطائهم في فهم معنى المراد لامامهم ع يدخل في الروايات لان اكثرها مروية
بالمعنى فلو كان مجرد تجويز خطائهم في فهم المعنى مانعا من قبول فتويهم المسموع من ائمتهم ع
المنقولة بالمعنى وفتح هذا الباب يوجب عدم جواز العمل بالروايات التي لم يبق للشيعة
اصل يعمل عليه سواها ثم انهم استدلوا على تجويز خطائهم في فهم المعنى المراد بان
الشيخ وجماعة وقع لهم الخطاء في فهم المراد من حديث التيمم الذي استدلوا به على نه
تجب الغسل بتان للغسل ومعلوم انه مجرد دعوى محض اين ثبت خطاؤهم في الواقع بل جاز
ان يكون الخاطي غيرهم والمعصوم من عصمه الله على ان الكلام انما هو في خواص الائمة
من غيرهم من المتاخرين بوجود الادلة من اقوال ائمتهم ع وافعالهم وتقريراتهم
فالظن بهم في حسن الفهم قوي وان جاز عليهم الخطاء فانا لا نقول بعصمتهم بل نقول انهم
ابعد عن الخطاء من غيرهم اقول قول المعترض غير كاف في المطلوب لجواز سهوهم
الخ ليس بصحيح لان هذا الاحتمال اذا وزن باصابتهم لا يعادله والاحتمال يبطل
الاستدلال اذا كان مساويا اما اذا كان مرجوحا فلا يضر لان الظن والظاهر
حجة مع ان السهو خلاف الاصل ثم انا اذا وقفنا على التحقيق قلنا ان المعروف
من مذهب الشيعة ومن اخبار ائمتهم ع بذلك وهذا الاشكال وليس ذلك الا لعلم
ائمتهم ع

ائمتهم ع بانهم لا يقع منهم سهو يخفى لانه لو خفى فى مسئلة لاخرجا عليهم السلام لما
لما تقدم من قوله ع كلما ان زاد المؤمنون ردهم وان نقصوا اتمه لهم وطريق
اخبارهم ع لشيعتهم فى بيان ما يقع سهوا مخالفا للصواب وعملا او ينصبوا الكل
طريق الى الحق دليلا وحكما او ما يكون محكما من نص او اجماع او تسديد بحيث
يستحيل فى الحكمة ان يكون اهل الحق على باطل او يكون حجج الله ع فى ارضه يهملون
ما امروا باصلاحه مع علمهم به ولا يجوز ان يجهلوا شيئا من دين الله الذى جعلهم
قواما عليه فان كان سهو من احد الرواة فى مسئلة حفظها اخر ولا يجتمعون على
السهو ولا الغفلة وعدم فهم المراد ولهذا قلنا ان الاجماع دليل قطعى حيث تحقق
بخلاف الخبر نعم الخبر المتواتر كذلك ولهذا قيل الاجماع ناطق بخبر متواتر ولا باس
بهذا القول الا انه قيل ان مفاد الاجماع والخبر المتواتر سواء الا ان بينهما
عموم وخصوص مطلق اذ كل خبر متواتر اجماع وبعض خبر متواتر كما اذا كان
فى جملة كثيرين وبعضه ليس بخبر متواتر كما اذا كان فيمن لم يبلغوا خمسة فصاعدا
هذا عند من يشترط فى التواتر الزيادة فى الرواة على اربعة واما من لم يشترط
فعنده الاجماع خبر متواتر والخبر المتواتر اجماع ففى كل مادة يتحقق الاجماع
يمتنع السهو والغفلة وعدم فهم المراد وقد مر كثيرا مما يؤيد هذا فافهم وهذا
اقطع فى الجواب من كل الوجوه لمن عرف وقوله فى الاعتراض كما هو مشاهد فى كثير
من المواضع ليس فى محل النزاع اذ محل النزاع تحقق الاجماع لا تحقق الاجتماع

اذ لا نقول انه لا يكون من احد منهم سهو او غلط ولا نقول اذا احتمل السهو امتنع
الاجماع ولا نقول اذا احتمل السهو امتنعت حجيته وانما نقول اذا دل الدليل على
النحو الذى قررناه سابقا على تحقق الاجماع امتنع احتمال السهو والغلط و
عدم فهم المراد فافهم ويظهر من هذا ان قوله فى الجواب وثانيا ان تجويز خطاء
جماعة من الخواص الموثوق بضبطهم الخ بعيد من الصواب وما بعد هذا من كلامه
وان كان هذا سببا للاعتراض لانه مصنوع عليه يلوح على الظاهر الا انه قشرى
مبنى على قشرى وقوله فى الجواب ثم انهم استدلوا على تجويز خطاهم فى معنى
فهم المراد بان الشيخ وجماعة وقع منهم الخطاء فى فهم المراد من حديث التيمم الذى
استدلوا به على انه تجب الضربتان للغسل ومعلوم انه مجرد دعوى ومن اين
ثبت خطاهم فى الواقع بل جاز ان يكون الخاطى غيرهم الخ ليس على ما ينبغى
لانه جعل اصابة الشيخ احتمالا والحق انه فى فهم هذا المعنى مصيب هو اختيار
المفيد فى غير الرسالة الغرية والصدوق وسلار وابو الصلاح وابن
ادريس قالوا الاخبار وردت بضربة وضربتين وهى مطلقة وخصوا الضربتين
بالغسل فان قيل هلا حكموا بوجوب الواحدة واستحباب الاخرى او بالتخيير
فيهما مطلقا قلنا حتى علم بالدليل استحالة تناقض اخبارهم ع وان اختلفت
ظاهرا وعلم ان الجنابة حدث الاكبر وهذا لا يرفعه الا الغسل والحدث الاصغر
يرفعه الوضوء وهو طهارة صغرى كما ان الغسل طهارة كبرى ولا ريب ان
الضربتين

الضربتين ابلغ من الضربة لانهما يحملان من الطهور وهو التراب اكثر ولان
مسح اليدين بالضربة الثانية بالجديدة اولى لذلك ولكثرة الفعل
الدال على المبالغة المناسب لكبر الحدث ولاستلزامه تكرر القصد الذى هو
جانب الاقوى فى رفع الحدث لا يقال ان منهم من لا يشترط العلوق فلا
فائدة فى كثرة ما يحمل من التراب بل يستحب النفض لانا نقول ان الحق اشتراط
العلوق اذا امكن وان لطيفا ولا ينافيه جواز التيمم بالحجر لامكان ما يحصل
به العلوق فيه من غبار ونحوه ولو قيل لو كان كذلك لما جاز التيمم بالحجر اذا
كان مغسولا او وقع عليه مطر قلنا ان الحكم العام يناط باغلب افراد متعلقاته
ولا يضر تخلف بعض الرابطة فى بعض الافراد ظاهر الجواز وجودها وخفائها
او وجود ما يقوم مقامهما مثل حصول اجزاء لطيفة مثبتة فى الماء بل لا
يكاد تفقد من الماء فى مثل الدجلة والفرات اكثر واظهر بل لا وجودها لما
عاش فى الماء الحوت على ما برهن عليه فى محله او ما يصاحب ذلك من ذرور
الرياح ولا يمكن فى الحكمة توقيف جميع المكلفين على ذلك بحيث يقال لهم ما
وجد تم الرابطة فتيمموا والا فلا خفائها وعدم قابلية كل مكلف للاشياء
الدقيقة التى لا يهتدى اغلبه الخواص فسهل اهل العصمة مدارك الدين
والتكاليف بتعليقها على ما يظهر وعلى الغالب وان كان فى الواقع انما
التعليق على الرابطة ولا ينافى ذلك ايضا استحبابا بالنفض لان النفض

انما يذهب به مما يشوه البشرة مما غلظ من التراب لا مما لطف ويكفي مما لطف
حصول مسماه في نفس الامر وتحقق على نحو ما ذكرنا من الخفاء ولا ينافيه ايضا
قوله تعالى في سورة النساء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
لعدم ذكر منه لانه لو اريد به ذلك لماخذ فه ولا نا نقول ان هذه نزلت لبيان
كيفية التيمم لا لبيان الممسوح المتيمم به فان ثبت فيهما منه فيكون الضربتان
للغسل انسب على ان الشيخ ره مع هذا جمع بين الاخبار بالاخبار المخصصة كحسنة
زرارة عن ابي جعفر ع قال الضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة الوجه ومرة لليدين وصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وقد صرح
في بيب في وجه الجمع بنحو ما ذكرناه ربما خصم من كلامه في يب حيث قال وما ورد
من الاخبار التي تتضمن ان الغرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة
انه ره قائل بان الضربة الثانية مستحبة في الغسل اذا قيل بالمشهور او مط على
القول الاخر فان ثبت ان ذلك قول له فهو جمع بين الاخبار حسن متجه والشيخ
ابرهيم ابن سليمان العطيفي في شرح الفية الشهيد في رد دليل المشهور
مع ان كان حمل الزائد على الاستحباب واستوجه هذا الحمل المحقق في المعتبر واستقربه
صاحب الكفاية وصاحب المدارك بعد ذكرها كان الحمل على الاستحباب جيد
الا ان الاحوط عدم ترك المرتين مط وكذا صاحب الذخيرة فلا يكون على كل حال انما هو

فی خواص الائمة ع الذین حازوا خطاب المشافهة یناقض کلامه و ینافیه لانه
ممن حکم له بصحة ما ید عیه من الاجماع لحسن الظن فیهم بعدم الغلط ففیه المفهوم
قال و منها انه مع العلم بانهم لا یتکلمون الا بقول الامام ع و لا یفتون بشیئ
الا بعد السماع منه ای حاجة الی الاتفاق و لم لا یکفی احدهم علی الاطلاق و
الجواب انه قد تبین سابقا ان هذا العلم انما یحصل من تتبع احوالهم و
الاطلاع علی تقویهم و دیانتهم و هو مختلف باختلافها و صافهم فقد یحصل باثنین
بل بواحد و قد یحصل بعشرة بل بعشرین اقول و هذا مثل ما سبق و لکن
کلام المعترض متجه علی ما قرره و لیس هو فی جوابه جواب و لا مطابقة فان
قوله ان هذا العلم یحصل الخ لا یتمشی علی معرفته بالاجماع فان لقائل ان یقول
ثبت عندنا العلم بالتتبع فلا نحتاج الی الاتفاق بل الواحد یکفی و اما علی
ما قررناه فان الواحد لا یزید علی کل فرض علی خبر الواحد الصحیح الصریح الدالة
و لا یثبت به عندنا ما یثبت بالاجماع للاحتمالات السابقة فراجع و لا عبرة
بمجرد الاتفاق علی ان قوله و قد یحصل بعشرة بل بعشرین ینافی قوله سابقا
بان العبرة بالنص لا بغیره و لهذا قال لو تعارض الاجماع و الخبر قدم الخبر
لا دلالته علی قول الامام ع تفصیلیة بخلاف الاجماع و ظاهر کلامه ان الواحد
قد لا یحصل به العلم و هذا خلاف ما قال من انهم لا یقولون الا بالنص و یلزمه
مع ذلک ان الواحد کاف لانه لا یقول الا عن سماع من الامام ع قال و منها

انهم ليست لهم فتاوى مجردة عن الاسناد الى الامام ع لان من عادتهم انهم اذا سمعوا
من الامام ع شيئا اسندوه اليه والجواب ان هذا غير مسلم بل كثيرا ما يفتون
بالحكم ولا يصرحون باسناده الى الامام ع لتقية عليه او لاجل غرض آخر وكثير من
الاحاديث ناطقة بذلك والاستبعاد بان التقية تقتضي الافتاء بقول العامة
لا بقول الامام ع من غير نقله عنه غير موجه فان التقية كما تكون بالوجه الاول
تكون بالوجه الثاني وما استشهد به على صحة الوجه الاول يقتضي الوجه الثاني
وعلى تقدير تسليم الدعوى يتم المطلوب ايضا فان نقل الا الشيخ مثلا اجماعهم
يراد به اجماعهم على الرواية ومن رواياتهم تعرف مذاهبهم وهذا يجب على الخصم
قبوله فلا يجوز رد اجماعات الشيخ واضرابه وهذا حاله اقول مراد المعترض انكم
اذا قلتم انهم لا يفتون بغير قول الامام ع فلا يلزم من دعوتهم الاجماع حجية
الاجماع وان كان كلامهم حجة لان حجيته حجية النص وهو متجه على ما رتبه هذا
الشيخ قال ومنها ان دعوى وجود كتب اصحاب الائمة ع فضلا عن معلوميتها
في عصر من تقدم على الشيخ كالكليني والصدوق بعيدة وهو كاف الخ الى ان
قال ومنها ان الاطلاع على مذاهب هؤلاء لا يدل على الاطلاع على سائر
مذاهبهم فضلا عن مذاهب غيرهم والجواب انه لا يحتاج الى ان يطلع على سائر
مذاهبهم الا لمن حاول اثبات الاجماع الحقيقي المدون في اصول الفقه وتحصيله
اصعب صيد من العنقاء واما من حاول اثبات اتفاق جماعة من خواص
الائمة

الائمة على حكم رواية وفتوى فلا يحتاج الى ذلك بل هو اسهل من شرب
بارد الماء على السيد والشيخ ومن قبلهما اقول وايضا كلام المعترض متجه
عليهم عليه وعلى ما رتب ويلزمه من جواز الاكتفاء بتحصيل البعض من
المتقدمين الاكتفاء بتحصيل البعض من المتاخرين فان كان انما قيل من
المتقدمين لحسن الظن فيهم كما ذكره سابقا في فهم مراد الامام عم عند نقل الحديث
بالمعنى وعدم السهو في النقل فكذلك المتاخرون فانهم اهل لان فيهم من لا يكاد
يوجد مثله في المتقدمين والفهم الا ان يقول بانهم يعملون بالراي والقياس
والاستحسان والا يلزمه ما يلزم للمتقدمين قال ره تتمة في الاجماعات
وفيها امور الاول ان الاجماعات التي ادعيها علماء الامامية في مصنفاتهم
الافتائية ان ارادوا بها الاجماع الحقيقي في جميع الموارد فهو كذب بحت لا
يجوز نسبته اليهم رضه وان ارادوا به معنى غير هذا فله صور احدهما ما يكون
منعقدا وقت ظهور الائمة عم ويراد به المشهور بين خواصهم رواية او فتوى
او رواية وفتوى او عدم الظفر بالمخالف حين دعوى الاجماع من المتاخرين
كالفاضلين والشهيدين واضرابهم من غير نقل من المتقدمين غير مستقيم
لعدم امكان اطلاعهم واما نقل السيد والشيخ ومن تقدم عليهما فيمكن اطلاعهم
عليه من غير جهة الا النقل لمعرفتهم بمنشأ الاجماعات وتيسر ذلك عليهم لوجود
الاصول الاربعمائة كلها او جلها عندهم فيكون غاية الاجماع عندهم الشهرة

وعدم وجود المخالف ولا ريب في حجية هذا الاجماع اقول قوله ان اراد بها الاجماع
الحقيقي الخ ليس متجه وقد صرحوا به في عدة من المواضع وكيف كان كذبا وكثير
من المسائل ادعى فيها الاجماع الحقيقي وهو كذلك كما لو كان المخالف موجودا في الصدر
الاول بحيث تمنع على طريقته دعوى الاجماع كقول الصدوق بان ماء الورد
يرفع الحدث مطلقا وان النوم ليس بناقض بنفسه لانه ليس بحدث الى غير ذلك
ثم انقرض الخلاف فان الاصحاب ادعوا فيهما وفي نظائرها الاجماع وهو اجماع
حقيقي وان وجدنا سابقا المخالف لانقراضه وانقراض قوله فقوله ره كذب بحت
لا يجوز نسبته اليهم رض وقوله ويراد به المشهور بين خواصهم الا ان اراد مجرد الشهرة
فقد مر الكلام عليها وانها لا حجة فيها الا على النحو الذي قررناه فانها اجماع وحجة سواء
كان رواية او فتوى او رواية وفتوى واما عدم الظفر بالمخالف حين دعوى
الاجماع فان دل به الدليل القاطع على خطاء المخالف لو فرض وجوده كما اذا دل
على دخول قول الامام ع فهو اجماع لا فرق بين المتقدمين وغيرهم والفارق
مطالب بدليل الفرق المعتبر واما مثل فرقه بين السيد والشيخ ومن قبلهما و
من بعدهما فليس لشيء لان استدلاله على الفرق بان هؤلاء تيسير عليهم لوجود
الاصول عنده لا ينهض بالحجة لانهم ان كان استيفاحهم واعتبارهم وانتقادهم
معتبرا يعول عليه فلا ريب ان المتاخرين وان لم تصل اليهم الاصول فقد
وصل اليهم كتب من وصلت اليهما الاصول وهي معتبرة كالاصول بل احسن
منها

منها لان الاصول ليس كلها تعتبر وكتب هؤلاء كلها معتبرة كالاصول بل
احسن منها لان الاصول ليس كلها تعتبر وانتجبها من الاصول المعتبرة من
يعتبر انتخابهم كالسيد والشيخ ومن قبلهما فما اعتمد المتاخرون الا على ما هو
معتمد فلا فرق مع ان عند المتاخرين ما عند المتقدمين من القرائن
غالبا من شهرة الخبر وتكرره فى كثير من الاصول يعرفونها بوجوده فى كتبهم
وان لم توجد عندهم الاصول لان العلماء فى الغالب اذا رووا حديثا ابتدأوا
فى السند بذكر صاحب الاصل ويعرف وجود الخبر فى اصل ذلك الراوى المبتداء
به فى السند كان يقول الشيخ فى كتابى الاخبار مثلا الحسين ابن سعيد وهو لم يلقه
وانما صدر به السند للدلالة على انه اخذه من اصله وكذلك اذا اخذه من جامع
البزنطى قال فى اول السند احمد ابن محمد ابن ابى نصر بل قد عرفت عادة نقلة الاخبار
بذلك وكذلك يعرفون عمل الاصحاب بذلك الخبر من استدلالهم به على احكامهم وعدم
علمهم به حملهم له على المحامل ومذاهب الجمهور وبالجملة فى القرائن بل كلها لا تكاد
تخفى على المتاخرين وعندهم زيادات قرائن لا تكاد تحصل للمتقدمين كانقراض
اصل القائلين وكاستقرار الحكم بعد الاختلاف على قول او قولين وانقلاب المشهور
نادرا قيل وكاحتمال المتجدد عند النظر فى توجيه السابق من الواردات الالهية التى
صنعت بنظر الحجة عم الحافظ للشريعة لئلا ترتفع الحق عن اهله وهذا اعظم من كل
شيئ الى غير ذلك فمن عرف ما قررناه ظهر له يقينا ان المتاخرين الذين اليهم الحكم

اولى من المتقدمين بكلا عتبار دوادلة هذه الحروف الشريفة من الاخبار وصحيح
الاعتبار ليس عليها غبار ولكنى اقول كما قال الحمد كاظم الازرى كم يحتبى للصبابة
وادكل ان حمامة نواح قال ره الثانى ما يكون منعقدا فى زمان الغيبة الصغرى
على طبق قول واحد من الائمة ع وان لم يكن صاحب الزمان ع والاطلاع على موافقة
قوله لقولهم حاصل بالقرائن المعلومة بالتتبع بل احاديث الامر باتباعهم ليشملهم ايضا
بل ربما يقال انهم المعنيون بخصوصهم بتوقيع القائم ع كما مر اقول قوله بالقرائن
المعلومة بامر يؤيد به ان المتاخرين لا يكون اجماعهم حجة عندهم لانهم لا يطلعون
على قوله ع ليكون قولهم موافقا لقوله الذى هو شرط اعتبار حجية الاجماع وقدمر
ما يغنى عن جوابه وقوله بل احاديث الامر باتباعهم الخ ليس بصحيح لانه ان كان الامر
باتباعهم مخصوصا باولئك وجب الاخذ عنهم ولم يجز الاجتهاد فى مقابلة اقوالهم
واقوالهم مختلفة ولا يجوز الترجيح فيها لان غيرهم لم يؤمر باتباعه فلا يعتبر نظره فيجب
على من بعدهم العمل بكل ما علم منهم اتفقوا او اختلفوا وهذا لا يقول به هو فى ائمة
الهدى ع بل يقول لابد من النظر والترجيح ومن كان له تلك المرتبة كان مامورا
باتباعه والا فهو اول من يعرض عنه ليس فى محال القول حجة ولا فى المسئلة عنه جواب
كما قال الرضا ع قال ره الثالث ما يكون منعقدا فى زمان الغيبة الكبرى
بين اصحابنا المتاخرين وليس هذا بحجة عندى وغاية الشهرة بينهم ولعل اصلها
من الشيخ على ما عرفت والاحتجاج بالعدالة المانعة من الافتاء بغير علم مردود

هكان

بامكان استنادهم الى ما يظن دليلا وليس بدليل بعد الاطلاع عليه فان الظنون
مظنة الخطاء اقول قوله وليس هذا بحجة عندي والحكم بيننا من يعرف الرجال
بالمقال لا من يعرف المقال بالرجال وقدم البيان في عدة مواضع من هذه الرسالة
وحصره لاجماعاتهم في الشهرة غلط لما مر مكررا على انه قد مر ان للشهرة تكون حجة
في حال ثم تكون نقول كيف تكون شهرة المتاخرون على خلاف المتقدمون والاكان
الخطاء وده عند المتقدمين لانقراض طريقتهم ومذهبهم ولا يجوز ان يكون في كل
وقت قايم لها على سبيل الاتصال لانه لو كان كذلك لاشتهر واما من يدعي ذلك
فانا نجده يعمل في اكثر مسائله بطريقة المتاخرين فيعول على الظنون الضعيفة
فيسلك اضعف طرق المتاخرين اذا اعوزه الخبر لانه لما لم يكن من اهل الفن
ودينه انكار طريقته ولم يسمع منهم كان مجوبا غالبا عن معرفة ظن الذي يرتضيه
الشارع لانه يحكم ويعتقد بطلان الظن بانواعه ويدعي في جميع احكامه اليقين
اما صريحا او اشارة واذا قال بالظن وادعى انه يقين حتى انا وجدنا من يقول
بالظن في المسئلة ويخالف القائل فيها بمثل ظنه ويقول بان ظنه مطابق للحكم
الواقعي ويحكم ببطلان قول المخالفه في الحال واذا قيل لها الفرق بينكما قال
نحن لسنا من اصحاب الظنون وانما ظننا يقين ويتكلم بما لا يعلم ولا شك انه
مطالب باليقين فكل مسئلة حكم لها الا عن يقين مؤاخذ بها لحكمه على نفسه بذلك
لانه رادله رحمه الله وشدد على نفسه والحكم بالظن اذا تعذر اليقين رخصة

فقولكم ممن امن بها مردوده ممن انكرها ولو كان هذا قائما بسنة الاولين على
ذلك فان كان الاولون عاملين بالظن اذا عوز اليقين كما يعمله هو فانهم كالمتأخرين
لان المتاخرين انما يصيرون الى العمل بالظن اذا لم يكن له طريق الى اليقين ولهذا
يتركون اخبار الاحاد اذا قام الاجماع لذلك وهذه طريقتهم لا يختلفون فيها ولا يتساهلون
فيها بل لو كان عند احدهم ظنان اجتهد فى ترجيح احدهما فيعمل بالاقوى ليثقون بلطف
حدسهم وحسهم فى وزن ذلك الشعر شكر الله سعيهم وعظم اجرهم وان لم يكن الاولون
عاملين بالظن فى حال لم يكن احد ممن بعدهم تابعا طريقتهم فتكون طريقتهم منقرضة و
المنقرض باطل لان الحق شجرة اصلها ثابت وفرعها فى السماء وقوله ولعلها اصلها
من الشيخ قد صرحوا بها ويجوز ان يكون ما نقلوه من الشهرة انما هو مستفاد من كتب
الشيخ والسيد والمفيد وابن زهره وابن حمزة وسلار واضرابهم فما المانع منها وقوله
والاحتجاج بالعدالة الخ مردود بما سبق من اعتبار الظن حيث يفقد اليقين
وبما اجاب به من اعترض فى نفى حجية الاجماع فى قوله ومنها ان قصر كلامهم على
السماع فراجع وقوله فان الظنون مظنة الخطاء خطاء ان عم لان الشارع اعتبره
فى مواضع من الاحكام لا تنضبط وان خصص فهو حق لكنه ليس بمحل النزاع قال ره
الثانى الظ من دليل منكر حجية منكر الاجماع بجميع انواعه نفى حجية القطعية
فلا اقل من ان ينفى حجية الظنية فلا وجه للاعراض عنه واطراحه بالكلية واول
من رد اجماعات السيد والشيخ لورود المخالف فى صورة النزاع الشهيد الثانى

ظنا منه ان الشيخ يريد الاجماع على العمل بالخبر والحال انه يريد الاجماع على عدم
رد الخبر او ظنا منه انه يريد الاجماع فانه يبطله تعدد المخالف اقول قوله ره لفظ
الخ لعل الظاهر منه ارادة بطلانه بالكلية لا انه تكون حجيته قطعية لان القائل بالحجية
يريد بها القطعية ولا اشكال في هذا وما قيل في الاجماع المنقول فالمراد به في
نفس ثبوته في حجيته وما قيل انه بحكم خبر الاحاد وهو لا يفيد الا الظن فقد قدمنا
انما ذلك في المنقول عن المحصل والمحصل الخاص فانه عند من لم يحصله لا اشكال
في انه لا يفيد القطع وقد مر بيان ذلك وبرهانه وقوله ظنا منه ان الشيخ الخ ليس
بظاهر لاحتمال ان يكون الشهيد ره انما فعل ذلك لانه ظهر له الدليل على عدم
انحصار الحق في المنقول فيه الاجماع فجاز عنده رده لعدم ثبوته ولاحتمال
المحصل او عدم صحة النقل للدليل وبالجملة فليس رده لذلك رد الاجماع وكيف
لا واكثر استدلاله به الا ترى انه في كثير من الموارد يستدل على المسئلة ويورد
الدليل ويؤيده بنقل الاجماع عن السيد والشيخ وامثالهما لا انه يظن ان
الشيخ يريد الاجماع الحقيقي لانه لو كان كذلك لكان المخالف ان كان معلوم النسب
لم يرد الاجماع بذلك الشهيد وان كان مجهولة النسب لم يدع الشيخ الاجماع
الحقيقي وان ادعى المحصل لم يضر ذلك رد الشهيد ره لعدم حصول ذلك
له والشهيد ره لا يجهل هذه المسئلة وهو من اهل الفن ولا ينافي ذلك انه
قد يقع منه ما ينافي هذا الكلام لانه لا يستنكف عن الغفلة هو ولا غيره الا

من عصمه الله تعالى قال ره حتى سرى الوهم فى عصرنا هذا الى ابطال اجماعات فقهائنا
الاولين والاخرين حتى فى صورة عدم وجود المخالف لعدم تحقق الاجماع فى نفسه
ولعدم الاطلاع عليه لتوقفه على معرفة فتاوى علماء الامصار المنتشرين فى
الاقطار ومثل هذا الاجماع متعذر حصوله ومدعيه كاذب فكذبوهم فى نقل
تلك الاجماعات وطعنوا فيهم ونسبوهم الى الجهل وان سبب ذلك مخالطتهم لعلماء
العامة فاقتبسوا من اصولهم وهو قدح فى علماء الشريعة اذ ما منهم احد الا هو
يعمل بالاجماع سيما السيد والشيخ والمفيد وثقة الاسلام ورئيس المحدثين وامثالهم
ممن هو فى زمانهم او قبلهم والعجب انهم يصدقونهم فى نقلهم الروايات وكان الانسب
انهم لما راوا ان الاجماع المدعى لا يمكن حمله على حقيقته ان يحملوه على اقرب مجازاته
وهو الشهرة لا عدم وجود المخالف او الاجماع على عدم رد الحكم او الاجماع على
رواية الحكم بمعنى تدوينها فى كتب اصحاب الائمة عم كما اعتذر لهم الشهيد الاول
فى الذكرى بنحو ذلك اقول انما سرى الوهم من عدم التورع وامن التجري و
الاقدام على ما لا يعلم فكانت النفوس تدعى الربوبية بمعنى ان شانها ان لا
تحب الدخول تحت الحجر لشدة انيتها وعظم دعويها فلا تقبل الدخول تحت
طاعة غيرها الا قسرا فلذا تقدم على القول بغير علم وعلى انكار ما لم تعلم
لاجل اغراضها الفاسدة فان كانت فى مسئلة ضرورية محسوسة وادلتها كلها
انقادت لها غالبا وان لم توافقها كراهة الفضيحة بين امثالها ولو ان الناس

طلبوا الحق بدون ملاحظة الاغراض الفاسدة لم يختلفوا وان كانوا مختلفين

حين النظر لانهم متفقون حين الفطرة التى فطرهم الله عليها لان الذى يراد من الناس

ان يتعلموا وطريق التعلم طلب ما لا يعلم ممن يعلم غير مستنكف ولا مستكبر ولا متبرء

من الجهل فلو انهم سئلوا من يقول بحجيته الاجماع من العارضين به و تيفهم منه

واذا عرض عليه دليله ولم يعرفه قال اعد على ولا يستنكف كراهة ان يقال بليد فان

ذلك خير من ان يكون عنيدا فلو كانوا كل لاتفقوا على الحق ولهذا الداء العضال

وقع النزاع فيما هو متحقق لا ينبغى النزاع فيه ومن ذلك انكروا الاجماع وحجيته

على طريقة الشيعة لا بعدم تحققه فى نفسه ولا لعدم امكان الاطلاع عليه لتوقفه

على معرفة فتاوى علماء الامصار المنتشر فى الاقطار لما نبهناك عليه مرارا من ان

الاطلاع لا يتوقف على ذلك وقوله ره ومثل هذا الاجماع مدعى حصوله ومدعيه

كاذب باطل لانه ينكر وجود مسائل متفق عليها بحيث يجزم ان جميع العلماء

المنتشرين فى اقطار الارض متفقون عليها كوجوب المسح فى الوضوء وتعيين

متعة الحج على النائى بالاستطاعة وكلامه هذا وان كان فى مقام الرد على منكرى

حجيته الاجماع الا انه ممن يقول به قال ره الثالث لا ريب ان اجماع الامامية

ان تحقق فهو حجة قطعا للقطع بدخول قول المعصوم ع فى جملة اقوالهم لكنه

قل ان يتحقق فى غير ضروريات الدين او ضروريات المذهب والخلاف

فى غيرهما اشهر من ان يذكر فلا ينبغى ح الالتفات الى اجماعات المتاخرين

لعدم القطع بدخول قول الامام ع بل هذا مما يقطع فی زمن ابن ادریس وماشا کله
الی یومنا هذا ولو ارید به المشهور بینهم لم یکن حجة قال فی المعالم ان کل اجماع یدعی
فی کلام الاصحاب مما یقرب من عصر الشیخ الی زماننا هذا ولیس مستندا الی نقل
متواتر او احادیث حدیث تعبر الاحاد فلا بد ان یراد به الشهرة ثم ذکر انه یمکن الاطلاع علی
الاجماع فی الزمن المفارق لعصر ظهور الائمة ع لامکان العلم باقوالهم فیمکن فیه حصول
الاجماع والعلم به بطریق التتبع اقول قوله والخلاف فیه اشهر من ان یذکر فقد تقدم وما
یصلح جوابا له ونقضا وقوله ولا التفات الخ باطل اما اولا فقد اثبتنا الالتفات
ففیه غیر مسموع وراجع مامضی واما ثانیا فلان نفیه الالتفات جعله متفرعا علی
وقوع الخلاف ولیس کلما وقع فیه الخلاف لا یلتفت الیه لان وقوع الخلاف لیس
دلیلا وباقی الکلام قد مر الکلام فیه قال ره وعلی هذا لا یحتاج الی اعتذار الشهید
الاول مع انه احسن الادب مع مشایخنا المتقدمین واما الشهید الثانی فقد اساء
الادب معهم کثیرا قال بعد ان ورد مایقرب من اربعین مسئلة ادعی الشیخ فیها الاجماع
ولیس کذا قال وافردناهذه المسائل للتنبیه علی ان لا یغتر الفقیه بدعوی الاجماع
فقد وقع فیه الخطاء والمجازفة کثیرا من کل واحد من الفقهاء سیما من الشیخ و
المرتضی وفیه تصریح بتخطئة السید والشیخ وغیرهما ونسبتهم الی المجازفة مع
انه ناقض نفسه فی اماکن کثیرة منها مانقله عنه فی المدارک فی وجوب غسل
القطعة اذا کان عظم قال هذا الحکم ذکره الشیخان واتباعهما واحتج علیه فی الخلاف

باجماع الفرقة واعترف جمع من الاصحاب لعدم الوقوف على نص في ذلك لكن قال
جدي ان نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى من النص
وهو مناف لما صرح به من التشنيع على الشيخ وغيره في دعوى الاجماع والمبالغة
في انكاره اقول ان مقام الشهيد ارفع من ان يجهل كل الجهل بان ينكر الاجماع
ويقع في الشيخ وغيره ولكن له مقاصد ولكلامه محامل وان كنا نجوز عليه الغفلة
والخطاء ولكن نبين لك ان الاجماعات المنقولة ليست من قبيل الاخبار بحيث يكفي
فيها مجرد النقل وتكون بمجرد ذلك ثابتة وان افادت مفادها بل هي من قبيل المسائل
الاجتهادية فيجري فيها الترجيح الخلاف في شرايطها الحجية من جهة معرفة دخول
قول المعصوم ع بالقرائن الدالة على ذلك واما وقوع الخطاء واحتماله المانع
من التقليد فيه فلعدم العصمة واما احتمال المجازفة فلامكان الاعتماد على نقل
الثقة لانه قرينة دالة وذلك راجع الى حصول الظن للمعتمد فيكفي في حقه
وان كان لا يكفي في حق غيره بل لا بد من الاطلاع الابتدائي في الفعل حيث يمكن
ليعلم هل المنقول ضروري او مركب او شهودي او غير ذلك ولا يكتفى بالنقل
بدون النظر فيه وقول ره انه اساء الادب معهم كثيرا عجيب لانه انكر على الشهيد
في اسائة الادب مع الشيخ والسيد ره ولم ينكر على نفسه في اسائة الادب مع الف
سيد مثل السيد والف شيخ مثل الشيخ وقوله ره مع انه ناقض نفسه في اماكن كثيرة
منها ما نقله عنه في المدارك الخ لا يلزم المناقضة بل صنعنا كلام الشهيد كما قلنا

انه يحصل له الظن بنقل الشيخ فى موضع وفى اخر لا يحصل لانا نقول لان مرادنا بحصول
الظن حصوله عن رجحان الحكم فى اللطيفة الربانية التى اليها اشار اليها الصادق ع
فى مقبولة عمر ابن حنظلة بقوله وعرف احكامنا فان العالم ينظر بنور الله ويكون الدليل
مقارنا للنظر ومطابقا ولو كان فى الحقيقة نظره تابعا للدليل ابدا لكان اذا تعارض
الدليلان يتعذر عليه الترجيح لعدم المرجح الا ترى انه لا يقبل كل دليل وانما يقبل
ما يوافقه ونقل الشيخ للاجماع كغيره من الادلة يقبل منه العالم ما يوافقه وتكون للموافقة
عنده دليلا على وقوع ذلك النقل الخاص لا عن خطائه ولا عن مجازته وعدم الموافقة
عنده دليلا على وقوع احتمال الخطاء والمجازفة بحيث لا يعتمد على مجرد النقل
بدون النظر فيه الا ان تحصل الموافقة فافهم الاشارة قال ره وقد تبين تمام
ان مثل هذا التشنيع العظيم مبنى على ان طريق المتقدمين والمتاخرين وليس
كذلك قلنا ان نقول ان المتقدمين انما يعملون بهذه الاصول التى احدثتها العامة
لاجل الزامهم بما لا ينكرونه لا لاجل ان ذلك دليل عندهم كما انه كذلك عند المتاخرين
والاجماع من اشهر ادلتهم فلا ينبغى نسبتهم الى الجهل وان كان بسبب مخالطتهم
والطبع سراق لكن لا بد وان يراد بالاجماع الناشى عن اتفاق الاراء فانه من
مخترعات العامة قطعا ويدل على ذلك ما رواه فى الكافى من جملة رسالة كتبها
الصادق ع الى اصحابه يقول فيها وقد عهد رسول الله ص قبل موته فقالوا بعد ما
قبض الله نبيه ص يسعنا ان ناخذ بما اجمع عليه راى الناس ثم قال ع فى احل حرام الله

ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك فاجماعات الشيخ والسيد وما ضاهيها انما ادوا الناشي
عن اتفاق الادلة فمرادهم الزام العامة القائلين بذلك وان ارادوا به الناشي عن اتفاق
الروايات فهذا هو الحجة التي لا يجوز رده اقول ره ليس كل يعني ان طريقة المتقدمين
ليس مثل طريقة المتاخرين ليس بشيئ لما بينا سابقا ان الطريقة واحدة والا لزم
انقطاع الحق وارتفاعه في وقت من زمان التكليف عن الفرقة المحقة وقوله ره قلنا
ان نقول انما يعملون بهذه الاصول الخ ممنوع في حق المتاخرين لتصريحهم بان الاجماع
عندهم لا يكون حجة الا اذا كان كاشفا عن قول المعصوم ع وهو ممن نقل ذلك عنهم
وكتبهم مشحونة بذلك فدعواه على المتاخرين بقوله كما انه كل باطلة وقوله فيهم
بهتان وقوله فلا ينبغي نسبتهم الى الجهل يعني المتقدمين معارض بالقول الحق
انه لا يجوز نسبة المتاخرين الى الجهل ولو قلت بالطريق الاولى لم اكن مخطاء
لما بينت سابقا من اختصاص المتاخرين بمزايا الاحتمالات المتجددة مع ان ما
استقر من المذهب مع ادلته وتواجيهه وما اتفق وما اختلف فيه قد صار
اليهم وان كان المخالطة مع العامة فالمتقدمون اشد وان كان من جهة ان
الطبع سراق فلا ريب ان المتقدمين يخاف عليهم من ذلك اشد من المتاخرين
لاختلاف الاحكام والحكام في عصر المتقدمين بخلاف المتاخرين وليس في
الحديث طعن على المتاخرين بوجه ما وما حكم للسيد والشيخ وما ضاهيهما من
الارادة الحسنة بانهم ان ارادوا الناشي عن اتفاق الاراء الى اخر كلامه

فهو في حق المتأخرين بالطريق الاولى لان المتأخرين لا يكادون يريدون الناشي عن الاداء فقط وما يتوهم من عبارات بعضهم فهو اما لانه قد ظهر له تحقق دخول قول المعصوم ولم يظهر لغيره الناظر في عبادته او انه غلط في التعبير عن هذا المعنى او انه راد على غيره دليله بحمل اجماع ذلك الغير على ذلك ليبطله او انه اخطاء في الارادة لمنزلك سهوا ومن ذهب منهم الى اعتبار حجيته بمجرد الشهرة كما سبق انما يزعم ان ذلك تحصل منه قوة الظن بدخول كلام المعصوم ع وعلى كل تقدير فالشيعة لا يعتبرون الاداء ولا اتفاقهما في الدين مالم تعذر دخول قول الحجة ع والمدعى عليهم باهت لهم قال الرابع سبب اختلاف علمائنا في مسائل التفريع اختلاف انظارهم ومبادیهما كما هو جار بين سائر الامة وسبب اختلافهم في المسائل المنصوصة فسببه اختلاف الروايات ظاهرا وقلما يوجد فيه التناقض بجميع شروطه وقد كانت الائمة ع في زمان تقية واستتار لقوة مخالفيهم وكثيرا ما يجيبون السائل على وفق معتقد بعض من عساه يصل اليه المعاندون او يكون الجواب عاما مقصورا مقصورا على سببه او قضية في واقعة مخصوصة او اشتباه بعض النقلة عنهم او عن الوسائط بيننا وبينهم كما وقع في زمن النبي ص مع ان زمان الائمة ع كان اطول من الزمان الذي انتشر فيه الاسلام ووقع فيه النقل عن النبي ص ~~مع ان زمان الائمة ع كان~~ وكانت الرواة اكثر عددا فهم بالخلاف اولى ولا ريب ان الاشتباه مع الاصحاب اقرب من الاشتباه مع الجماعة خصوصا اذا كانوا من العلماء المحققين ولم يوجد لهم مخالف وقد دل العقل والنقل على قبح العمل بالمرجوح الضعيف وترك العمل بالراجح القوي نعم في بعض الصور قد يحصل الظن

الظن القوی فی خلاف المشهور فیجب العمل به لرجحانه علی الظن الحاصل من المشهور سیما
اذا کانت الشهرة بین المتاخرین دون غیرهم وما احسن ما قیل المناسب وهو الورع ان
یراعی فی العمل بالاحکام الشرعیة ما امکنه من الاحتیاط فی المسائل الخلافیة فیختار
فیها طریقا لا تعارضه روایة ولا ترده درایة تنفق فی حسنة الاراء والاثار وتشهد
علی صحته الفتاوی والاخبار فانه مسلک لا ریب فیه وسبیل واضح لا عیب یعتریه انتهی
کلامه الذی اردنا نقله والکلام علیه رضی الله عنه وعنا وعن جمیع المؤمنین اقول اول
کلامه هذا لا باس فیه الی قوله بالخلاف اولی وقوله لا ریب ان الاشتباه مع الاصحاب
اقرب من الاشتباه مع الجماعة الخ یطول الکلام فیه الا انه لا فائدة فیه فیما نحن
بصدده وقوله لا سیما اذا کانت الشهرة بین المتاخرین الخ مردود بما تقدم وقوله
وما احسن ما قیل الی اخر کلامه فیه انه یلزم ان المصیر الی الاخبار بدون ملاحظة کلام
العلماء وسلوک الجمع بینهما لیس فیه احتیاط وانما الاحتیاط فی الفتوی سلوک طریق
الجمع بینهما فانه الذی لا ریب ولا عیب یعتریه وما سواه ففیه ذلک وهو کما تری وانما
هنا اوردت کلامه اعلی الله مقامه لما فی الکلام علیه من الفوائد المتعلقة بمسألة الاجماع
مما نثبته وننفیه او علم ما یعلم یقال ولا کلما یقال حان وقته ولا کلما حان وقته
حضر اهله لا وردت فی ذلک من الاخبار وصحیح الاعتبار ما یجعلها انسیة بعد
ما کانت وحشیة ولکن لا حاجة الی ذلک فان اهلها یعرفونها والاغیار غیر مخاطبین
بها والسلام علی من اتبع الهدی وفرغ منها مؤلفها العبد المسکین احمد ابن

زين الدين ابن ابرهيم الاحسائي قبل الزوال من سادس من شهر رمضان سنة عشرة

بعد المائتين والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلوٰة والسلام حامدا

مستغفرا مصليا مسلما والحمد لله رب العالمين وقد فرغت من تسويده الرسالة وانا العبد

الفقير الحقير المذنب على اكبر ابن المرحوم المغفور ملا رمضان الزوندي في يوم عصر يوم السبت

واحد والعشرين من شهر ذي قعدة الحرام في سنة ١٢٠٥ه

تم بالخير

۶ رمضان ۱۲۱۱